

شريعة الاختلاف

دراسة تأصيلية منهجية للرأي الآخر في الفكر الإسلامي

عبدالله أحمد اليوسف

حُفُوفُ الصَّبْحِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الطبعة الثانية

طبعة جديدة ومصححة ومزودة

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ
مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ
رَبِّكَ لَأُمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾

سورة هود، آية ١١٨ - ١١٩

مقدمة الطبعة الثانية

من أجل تأسيس مجتمع قائم على التسامح والتحاور واحترام حقوق الإنسان، يجب التأصيل لـ(شرعية الاختلاف) على أسس دينية وعلمية وحضارية؛ بحيث يكون (الاختلاف) ليس فقط أمراً مقبولاً؛ بل يجب حمايته والدفاع عنه باعتباره يمثل مشيئة الله تعالى في الخلق والتكوين، فهو سنة من سنن الله تعالى غير القابلة للتحويل أو التبديل.

وبنظرة فاحصة لما حولنا نجد أن كل شيء في عالم الموجودات والمخلوقات قائم على الاختلاف والازدواج والتعدد، وقد أشار القرآن الكريم في كثير من آياته الشريفة إلى هذه الحقيقة بكل وضوح.

فالقرآن الكريم يشير إلى اختلاف اللغات والقوميات والأجناس، ويعتبر ذلك آية من آيات الله عز وجل في المجتمع الإنساني، إذ يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالاختلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ﴾^(١).

فاختلاف اللغات والأشكال والقوميات ما هو إلا آية من آيات عظمة الله عز وجل في هذا الكون الفسيح، وهو اختلاف وتعدد في

(١) سورة الروم، آية ٢٢.

الاجتماع الإنساني لكنه يجتمع في إطار واحد وجامع وهو «جنس الإنسان».

كما يتحدث القرآن الكريم عن التعدد والتنوع في الشعوب والقبائل، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١) والهدف من هذا التعدد والاختلاف - كما تشير الآية الكريمة- هو التعارف الإنساني بين مختلف الشعوب والأمم، وليس التصادم والتحارب والتباغض بينهم.

وحقيقة الاختلاف بين البشر من الحقائق الثابتة التي لا يمكن لأحد أن يلغيها؛ لأن الله عز وجل هكذا شاء، إذ يقول عز من قائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^(٢) وما شاء الله - تبارك وتعالى- يكون، ولا يكون إلا ما شاء كما شاء ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٣).

وما دام الاختلاف والتعدد أمراً قائماً في اللغات والشعوب، وفي المناهج والحضارات؛ فمن الطبيعي بعد ذلك أن يختلف البشر في التفكير والفكر، وفي الفلسفة والحكمة، وفي المدارس والمذاهب والتوجهات، وفي كل شؤون الحياة.

وفي المجتمع الإسلامي نجد بوضوح حقيقة تعدد المذاهب - كمثال

(١) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٢) سورة هود، آية ١١٨ - ١١٩.

(٣) سورة المائدة، آية ٤٨.

بارز على حقيقة الاختلاف- ضمن إطار الدين الواحد وهو الإسلام الذي يجمع تحت ظلاله كل المذاهب؛ هذا التعدد المذهبي يعود في جذوره إلى التاريخ، بل يمتد إلى القرن الأول من تاريخ الإسلام حيث نشأت الكثير من المذاهب، وقد اندرست بعضها ولم يعد لها وجود في عالم اليوم، في حين بقيت مذاهب أخرى يتبعها المسلمون في كل مكان؛ إذ أن لكل مذهب من المذاهب الإسلامية أنصاره وأتباعه ومعتنقيه وهم يشكلون جزءاً لا يتجزأ من المسلمين، ووجود علاقات سليمة بين المذاهب وأتباعهم يشكل صمام الأمان للحفاظ على التعايش والتعاون والتلاحم بين مختلف أبناء الأمة الإسلامية، وهذا يتطلب - فيما يتطلب- إشاعة ثقافة التسامح والتحاور، الذي يجب أن ينطلق من شرعية الاختلاف وضروراته.

ومما يؤسف له حقاً هو قيام بعض الفئات بنشر «ثقافة الكراهية» بين المسلمين، والتسرع في إصدار أحكام التكفير والتفسيق والتبديع ضد كل مخالف لمنهجهم وفكرهم الخاص، والادعاء بأنهم وحدهم يملكون «الحقيقة المطلقة» وما عداهم في ضلال وانحراف، ومصيرهم بالقطع إلى نار جهنم!!

إن هذه الفئات التي ترفع شعار الإسلام، وتحارب الآخرين من المسلمين بشعار الإسلام أيضاً إنما يساهمون -من حيث يعلمون أو لا يعلمون- في تمزيق وحدة الأمة، وتفتيت أواصر المحبة والمودة بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة، وخلق الفتن والمعارك مما يبدد طاقات المسلمين في الاحتراب الداخلي بدل التوجه نحو البناء والتعمير والتقدم.

ومن أجل تجاوز وتهميش كل من يعمل على نشر «ثقافة الكراهية» لابد من تقديم البديل وهو ضرورة العمل على نشر «ثقافة المحبة» بين المسلمين بغض النظر عن اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفكرية، وبين المسلمين وغيرهم ممن لا يجاربون المسلمين كما قال تعالى:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

كما يجب التركيز على إيجاد الأجواء المناسبة لتقبل (الرأي الآخر) وإشاعة (ثقافة الحوار) بين المسلمين، واحترام (الإنسان) بغض النظر عن مذهبه أو فكره أو لونه أو عرقه أو جنسه؛ فالله عز وجل كَرَّمَ (بني آدم) وأمرنا بذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢).

وقد عانى العالم الإسلامي ولا يزال من تكريس (الرأي الواحد) و (الفكر الواحد) سواء فيما يتعلق بالقضايا الدينية، أو الشؤون السياسية، أو البرامج الاقتصادية، أو الرؤى الثقافية والفكرية... الخ.

وقد حان الوقت للتخلص من (الرأي الواحد) لصالح (الآراء المتعددة) فلم يعد مقبولاً في الألفية الثالثة أن يُمارس الإكراه أو الضغط أو التهديد من أجل القبول بالرأي الواحد الذي تجمع كل تجارب التاريخ، وكل حقائق الواقع على أنه سبب رئيس للكثير من المصائب والكوارث والمآسي التي حلّت بالعالمين العربي والإسلامي.

إن من المهم للغاية أن نسعى من أجل نشر المفاهيم الإسلامية الصحيحة، والقيم الإنسانية العامة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، وحرية الفكر والتفكير، والتسامح مع المخالف، والقبول بالرأي الآخر، والسماح لمختلف الآراء بالتعبير عن نفسها ووجودها.

والتأصيل لـ(شرعية الاختلاف) هو أحد هذه المفاهيم التي يجب

(١) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

العمل على توضيحها ونشرها بين المسلمين إذا ما أردنا تكريس قيم التسامح والتحاور والتعاون بين مختلف أبناء الأمة الإسلامية الواحدة؛ بل بين المسلمين وغيرهم أيضاً.

ولأن قضية الاختلاف وشرعيته من القضايا الحيوية والمهمة والضرورية في الفكر الإسلامي، جاء هذا الكتاب -الذي أقدمه للقراء الأعزاء في طبعته الثانية مجلة جديدة ومُصححة ومزيدة- كمحاولة للتأصيل والتفصيل والتوضيح لمسألة الاختلاف، وحق (الرأي الآخر) في التعبير عن نفسه. فإن وفقت إلى ذلك فهذا هو الغاية، وإلا فحسبي أنني قد حاولت... وبالله التوفيق، ومنه أستمد العون والسداد، وعليه أتوكل ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(١).

وسأكون سعيداً بتلقي أية ملاحظات أو أفكار أو نقد علمي من أهل العلم والرأي والفكر لما ورد في ثنايا هذا الكتاب من أفكار وآراء.

وختاماً... أبتهل إلى الله عز وجل أن يجعل هذا الكتاب في ميزان أعماله؛ إنه -تبارك وتعالى- محط الرجاء، وغاية الأمل، وينبوع الرحمة والفيض والعطاء.

والله ولي التوفيق

عبدالله أحمد اليوسف

السبت ١٥/٨/١٤٢٤هـ

١١/١٠/٢٠٠٣م

(١) سورة الطلاق، آية ٣.

تقديم

الدكتور عبد الهادي الفضلي^(*)

بغية أن نتبين معنى الذات ومعنى الآخر، لننطلق من هذا التبيين إلى محاولة تعرفنا المجال الذي ينطلق فيه الفكر، فله أن يكون الحر المطلق، أو لا بد من أن يتدخل التوجيه فيكون الحر الموجه، وهو في الوقت نفسه ليس المصادر وليس المضغوط عليه.

الذات والآخر بما يحملان من مدلول حديث هما: الأنا والغير،

^{*} جمع بين الدراستين الحوزوية والجامعية، فقد تخرج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وحصل على البكالوريوس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية الفقه بالنجف الأشرف، وعلى ماجستير الآداب في اللغة العربية من جامعة بغداد، وعلى دكتوراه اللغة العربية في النحو والصرف والعروض من جامعة القاهرة. له عشرات البحوث وعشرات الكتب بين تأليف وتحقيق، كما شارك في عدد من الجمعيات والنوادي العلمية والأدبية، واشترك في عدد من المؤتمرات العلمية. وقام بالتدريس في الحوزة العلمية بالنجف الأشرف، وكلية الفقه بالنجف الأشرف وجامعة الملك عبد العزيز بمكة والجامعة العالمية للعلوم الإسلامية بلندن.. وأشرف على رسائل في الدكتوراه، وشارك في مناقشة رسائل في الماجستير والدكتوراه، وفي تقييم بحوث ترقية جامعية، وقدم لكثير من الكتب الحوزوية والجامعية. وهو الآن متفرغ للبحث والتأليف.

في المدلول القديم.

ولسرعة التفاعل بين الأفكار نتيجة السرعة في تطور وسائل وأساليب الاتصال، ولأن المجتمعات الآن تدلف وبكل قوة، وتغذ السير وبكل سرعة إلى الدخول كاملاً في عالم ما يدعى بعالم الاتصالات أو عالم المعلومات، انداح هذان اللفظان يشيعان في دنيا الفكر، وراحا يُستخدمان من دون أن يستطيع المعجم العربي اللحاق بهما ليعطيتهما دلالتهما الواقعية أو النسبية من خلال تعرفه لاستخدامهما غير العربي، ومن خلال استعمالهما الجديد في الفكر العربي.

فماذا تعني هاتان الكلمتان من خلال واقع استعمالهما الجديد؟

تطلق كلمة «الذات» في المجال المشار إليه على الفرد الذي يحمل أو الجماعة الذين يحملون فكراً معيناً من طرف، وتطلق كلمة «الآخر» من طرف آخر مقابل له على الفرد الذي يحمل أو الجماعة الذين يحملون فكراً آخر معيناً يختلف عن الفكر المقابل له.

ومثال هذا: الحقيقة المطلقة والحقيقة النسبية، والثابت والمتغير، والوحدة والتعدد، والحق والباطل، والخير والشر و... الخ.

وبعد أن عرفنا - باختصار - معنى الذات ومعنى الآخر، لنحاول أن نعرف لماذا كان هذا الجديد في الذات والآخر؟

إن البشرية لا تزال تعاني - حتى مع تقدم الوعي السياسي - من هيمنة القوي على الضعيف، ومن صراع المتزاحمين على المنافع والمصالح.

ومن طبيعة الواقع غير المتوازن أن يصادر البعض فكر البعض لأغراض يهدف إليها. وإلى هنا أخال أننا استجلينا من خلال هذا العرض المقتضب المحور الذي يدور حوله الخلاف بين الذات والآخر

فتكون الهيمنة أو المصادرة.

إنه الحرية..

إنه العنصر الذي تتمثل فيه إنسانية الإنسان.

ومن الجلي أن أهم وأقدس أنواع الحرية هي حرية الفكر، للإنسان أن يستعمل فكره وأن يُعمله ليعطي الرأي، وله أن يُعرب عن هذا الرأي.

ولهاتين: الأهمية والقدسية، لهذا النوع من أنواع الحرية أقر الإسلام حق الاجتهاد والاختلاف في نتائجه، واعتبره الوسيلة الشرعية لفهم الأحكام في الاعتقاد وفي التشريع.

وترتب على هذا -بالإضافة إلى ما توخاه الإسلام من إصابة الصحيح في العقيدة، وإصابة الواقع في التشريع- أن أثرى الاجتهاد والفكر الإسلامي، وأن دخل عاملاً قوياً في استمرار مسيرة الثقافة الإنسانية، وفي وضع الإنسان المسلم على طريق نشدان الكمال بمختلف قيمه من حق وخير وجمال.

ومن طبيعة الاجتهاد الاختلاف في الرأي، ولا أخال أن التاريخ البشري يثبت لنا غير هذا، فقد ولد الاختلاف توأم الاجتهاد، وسارا مقترنين، وسابقين مصطحبين حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولكن كيف نشأ الاجتهاد في الفكر عند بني الإنسان؟

نستطيع أن نتبين هذا من خلال تعرفنا لمراحل تطور المجتمع البشري، فقد كان المجتمع أول ما كان، مجتمع الأسرة الواحدة، تلك الأسرة التي كانت هي وحدها المجتمع.

وبحكم تأثير الأواصر التي تشد أفراد هذه الأسرة الأولى التي

كانت المجتمع في أولى مراحلها، تلك الأواصر التي تتمثل في الولاء لبعضهم البعض الذي كان يتمتع بنقاء العلاقة الاجتماعية وصفوها حيث لا يرى حقوقاً مختلفة باختلاف أفرادها تلد المصالح التي تتناقض، فتتنازع الأهواء أصحابها بما يؤدي إلى الاختلاف والخلاف.

ثم وبعد أن تكثرت الأسر وتعددت كان مجتمع القبيلة، وبه تمثلت المرحلة الثانية من مراحل تطور المجتمع.

كان مجتمع القبيلة تنتظم علاقاته الاجتماعية وتنظمها الأعراف العشائرية القائمة على أساس الإيمان بالدم الواحد والقربى الواحدة.

وفي هذه المرحلة كانت الخطوة الأولى التي خرج فيها المجتمع من اعتماده على الفطرة في تنظيم علاقات أفرادها إلى الفكرة التي أفرزت الأعراف، وجعلت منها النظام الذي يحكم علاقات الأفراد.

ومع تعدد القبائل وتعدد المصالح كانت المرحلة الثالثة التي تمثلت في مجتمع القرية.

وفي هذا المجتمع تطورت الفكرة تطوراً أولياً حيث راح المجتمع يعتمد في تنظيم العلاقات على المصالح التي قامت مقام الدم والقربى.

ثم تعددت القرى وتكاثر أفرادها فكانت المدينة، وكان مجتمع المدينة. وتحركت الفكرة هنا أكثر من ذي قبل فوضعت ضوابط تهدف إلى تنظيم المصالح، وكانت هي الخطوة الأولى في طريق التقنين.

وأخيراً كان مجتمع الدولة، وكان للفكرة الدور الأكبر حيث وضع الإنسان القانون متمثلاً في الدستور والأنظمة المنبثقة عنه.

وكما رأينا، تحرك المجتمع في تطوره من طور ضوابط المصلحة، إلى طور القانون.

وإذا حاولنا أن نتعرف منبع الاختلاف في الرأي من خلال هذه التطورات للمجتمع سنراه متمركزاً في مجتمع الفكرة.

وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ هو مجتمع الفطرة حيث لا اختلاف ولا خلاف.

﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾ بعد أن انتقل المجتمع إلى طور الفكرة حيث الاجتهاد. وكلما كان الاجتهاد كان الاختلاف.

فهل يُترك للاختلاف مطلق العنان ليتحول المجتمع معه من خلال الحرية المطلقة التي تُترك له، يتحول إلى فوضى تؤدي إلى فساد اجتماعي لا حدود له؟

لا...

وهل تصادر الحرية؟

أيضاً: لا...

ذلك أن الحرية لا بد منها؛ لأنها جزء من كيان الإنسان وتكوينه، والفوضى لا بد من القضاء عليها؛ لأنها ظاهرة مضرّة تُدخل الفساد إلى المجتمع.

(١) سورة البقرة، آية ٢١٣.

فالأمر لا يعدو أن يكون بين بين، وهو الحرية الموجهة إلى الخير، ولهذا ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(١).

أما نوازع ودوافع الاختلاف فمن أهمها:

- ١- الفوارق الفردية في نسب تفاوت الذكاء عند بني الإنسان.
- ٢- التباين في النظرة إلى واقع الحياة وواقع الإنسان.
- ٣- تناقض المصالح الشخصية فردية وجماعية وتضاربها.
- ٤- تفاوت مستويات القدرة على فهم النصوص في إطار الخلفيات الثقافية.

وتُعرَّف الحرية الموجهة بأن يأخذ الإنسان حقوقه كاملة ويعطي الآخرين حقوقهم كاملة.

ومن هنا رأينا الإسلام يضع في تقنينات تعامل المسلمين مع غير المسلمين الإلزام «ألزموهم بما التزموا به».

ومن هنا كانت الحرية هي الأصل، وكان سلبها أو سلب جزء منها خلاف الأصل. وفي ضوء هذا، حيث كان الاجتهاد -في واقعه- حقاً طبيعياً للإنسان، وحقاً شرعياً أقرته الأديان الإلهية، وحيث كان الاختلاف من لوازم الاجتهاد التي لا تنفك عنه مجال من الأحوال لا بد أن نقبل بالذات والآخر.

وبتعبير آخر: أن نقبل حرية الفكر، ونحترم آراء الآخرين، ما لم تصل إلى مستوى الإفساد الاجتماعي في السلوكيات عقلية وبدنية، وذلك لأن من أهم مقاصد الشريعة عندنا حفظ العقل وحفظ البدن.

(١) سورة البقرة، آية ٢١٣.

وقد يتساءل البعض: لماذا كان الرفض؟

هناك رواسب خلفتها عهود الانظام والإظام تتمثل في التعصب ضد الغير، وعملت على تعميقها عهود الاستبداد والاستعمار.

فكيف نتخلص منها؟

يتأتى هذا - في ما أقدر- عن طريق فسح المجال واسعاً للدراسات المقارنة، وعن طريق نشر الوعي لاحترام الرأي الآخر، ونقده موضوعياً يتوخى من ورائه الاشتراك مع صاحبه في الوصول إلى قاسم مشترك يصوب الخطأ، ويتعد بهما عن التعصب المذموم.

هذا إلى جوانب أخرى من العلاج اقترحها فضيلة المؤلف من واقع تقديره للمشكلة ولمختلف أبعادها في الأسباب والنتائج.

ورأيت أن دراسة أمثال هذه المشكلات عادت من الضرورة بـمكان، وذلك لما نعانيه من أضرارها وأوزارها.

وقد تناولها القرآن الكريم - كما أعرب فضيلة المؤلف عن ذلك- تناولاً معمقاً وضع فيه الإصبع على موضع الداء، ووصف - وبكل جدية وواقعية- ما يتطلبه العلاج من دواء.

وليس أهدى من القرآن هدياً يقتدى، ولا أفضل منه قدوة تُحتذى.

وقد انطلق فضيلة الشيخ عبدالله اليوسف في دراسته هذه يجمع بين النظرية والتطبيق، يستمد النظرية من واقع هدي القرآن الكريم والسنة الشريفة، يوصلها بواقع التطبيق من خلال الدعوة إلى تقبل فكرة الذات والآخر في حدود المعقول الذي يحفظ للمجتمع تماسكه

وتعاونه.

واختيار هذا الموضوع في هذا الظرف الراهن لفتة كريمة وُقِّق لها المؤلف.

ودعوته إلى ما توصل إليه من نتائج ذات قيمة اجتماعية جهد كريم يُقدَّر له ويشكر عليه، ذلك أن الأمة أحوج ما تكون الآن إلى دراسة واقعها، وهي في خط عودتها إلى الذات، وصحوتها من تلك الكبوة التي كانت فيها كمية مهمة وطاقة معطلة.

سدد الله خطاه على طريق الدعوة إلى الله تعالى فإنه ولي التوفيق وهو الغاية.

المقدمة

لقد أكدت تعاليم وقيم الإسلام على أصالة الحرية وأهميتها القصوى في تحقيق إنسانية الإنسان، وحماية كرامته، وصيانة حقوقه المشروعة من العبث والتجاوز.

وتأسيساً على ذلك.. فلا يحق لأحد -كائناً من كان- أن يعتدي عليها، أو أن يحاول سلبها من الآخرين، ولذا لا يجوز أن يتسلط إنسان على إنسان، إذ لا وصاية لأحد على أحد.

ولا يمكن أن يشعر الإنسان بالكرامة والعزة والطمأنينة إلا في ظل «الحرية» التي أعطاها الله عز وجل للإنسان، إذ أن الله تعالى خلق الناس أحراراً، وأراد لهم أن يعيشوا كذلك.

وقد شاءت حكمة الله سبحانه وتعالى أن خلق الناس مختلفين، في اللغة واللون والعقل والنفس.. وهذا الاختلاف يعتبر آية من آيات الله الدالة على بديع خلقته، وعظيم قدرته، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالاخْتِلافُ اَلْسِنَتِكُمْ وَاللّوَانِكُمْ اِنِّ فِى ذٰلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعٰلَمِیْنَ﴾^(١).

(١) سورة الروم، آية ٢٢.

والاختلاف البشري إنما هو اختلاف تنوع.. وهو دائماً مصدر ثراء وتكامل.. أما الاختلاف المنهي عنه شرعاً وعقلاً فهو اختلاف التضاد الذي يؤدي إلى زرع بذور الكراهية والتعادي والأحقاد والضغائن بين أبناء البشر.. وهو دائماً مصدر خصومة وعداء!

وتشير الحقائق الواقعية إلى أنه لا يوجد مجتمع من المجتمعات البشرية إلا وهو يتميز بتنوع في داخله، سواء كان هذا التنوع في اللغة أو اللون أو القومية أو الدين أو المذهب.. أو في الكل.

ولا خيار أمام التنوع إلا احترامه، وقبول ما يترتب عليه من آثار، وإعطاء كل ذي حق حقه، وبناء الوحدة الوطنية في إطار تعددية المجتمع نفسه، وبغير هذا سيكون المجتمع عرضة لصراعات تهدد مستقبله ومصيره بالفناء والدمار.

والإسلام بما يحمل من فلسفة شمولية تجاه الإنسان والمجتمع والكون.. يؤكد بوضوح على حتمية التنوع وواقعية الاختلاف ومشروعية التعدد في حياة البشر.

ومن المؤسف.. أن نجد أناساً من بني جلدتنا يحاولون تصوير الإسلام على أنه لا يُقرّ بأي تنوع ولا يعترف بحق الآخر المختلف.

والأنكى من ذلك.. أن نجد من يفهم الإسلام بطريقة خاصة يتناسب وفهمه واجتهاده، ثم يدّعي بعد ذلك أن فهمه للإسلام هو الإسلام! وما بعده إلا الضلال المبين!! وكأنه (وحده) يمتلك الحقيقة المطلقة، والصواب المحض، حتى في القضايا القابلة للاجتهاد، بحيث يريد من الآخرين أن يكونوا نسخاً مكررة عنه، ولا يحق للآخرين أن يجتهدوا خلافاً لاجتهاده وفهمه!

إن مصادرة (الرأي الآخر) لن يحقق إلا تمزيق الأمة، وتفتيت

وحدة المجتمع، وخلق الفتن والصراعات العنيفة المنهي عنها شرعاً وعقلاً ومنطقاً وأخلاقاً. في حين أن احترام (الرأي الآخر) وتشجيعه سيؤدي إلى التقدم والإبداع والابتكار، كما أن ضمان حرية الرأي للجميع سيساهم في بناء وحدة الأمة، وصلابة عودها.

وهذا الكتاب الذي تمسكه أناملك -عزيزي القارئ- ما هو إلا محاولة متواضعة لإلقاء الأضواء على حق الإنسان في الاختلاف، وتأصيل الرأي الآخر، وتوضيح شرعيته، وأهميته، إذ بمقدار ما هو مشروع كذلك هو ضروري ومهم.

وختاماً.. أرجو أن أكون قد قدمت للمكتبة العربية والإسلامية شيئاً مفيداً ونافعاً.

كما أضرع إلى البارئ عز وجل أن يتقبل مني هذا المجهود، وأن يجعله في ميزان أعماله.. إنه غفور رحيم.
والله ولي التوفيق.

عبدالله أحمد اليوسف

١٤١٥/١١/٢٧هـ

١٩٩٥/٤/٢٧م

الفصل الأول

حق الاختلاف.. مشروعيته وضوابطه

✧ مدخل.

✧ ✧ مشروعية الرأي الآخر.

✧ ✧ ✧ أهمية الرأي الآخر.

✧ ✧ ✧ ✧ ضوابط في التعامل مع الرأي الآخر.

مدخل

ظاهرة الاختلاف في الآراء والأفكار والنظريات والمعتقدات والتصورات بين بني البشر ظاهرة أزلية غارقة في القدم، يعود تاريخها إلى ميلاد الكائن البشري على وجه الأرض. وهي كذلك ظاهرة طبيعية وواقعية وفطرية، وذلك نتيجة لاختلاف مراتب العقول، وتناقض المصالح، وتقويم الأحداث، وتفسير النصوص والتعاليم والأفكار بطريقة متغايرة.

وقد أكد القرآن الكريم بوضوح على حتمية وجود الاختلاف بين أبناء البشر حسبما شاءت إرادة الله تعالى وحكمته، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿١﴾، ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ ﴿٢﴾.

وكما أن القرآن الكريم ينص على حتمية الاختلاف بين الناس، كذلك العقل والفطرة والواقع الملموس كلها تنص على حتمية وجود

(١) سورة هود، آية ١١٨ - ١١٩.

(٢) سورة الشورى، آية ٨.

الاختلاف كظاهرة طبيعية في الحياة الإنسانية.

ومن هنا فليس غريباً اختلاف البشر في الأفكار والتصورات والمعتقدات والعادات والتقاليد، ولكن الغريب حقاً محاولة البعض جعل الناس كلهم يؤمنون بفكر واحد وثقافة واحدة ومعتقدات واحدة وقيادة واحدة ونية واحدة!.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «وإن من العيب، كل العيب، أن يُراد صبّ الناس كلهم في قالب واحد في كل شيء وجعلهم نسخاً مكررة ومحو كل اختلاف بينهم، فهذا غير ممكن؛ لأنه مخالف لفطرة الله التي فطر عليها الناس، وغير نافع لو أمكن؛ لأنه لا نفع في مخالفة الفطرة، بل من خالف الفطرة عاقبته عقاباً معجلاً.

ثم إن هذا الاختلاف إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، والتنوع دائماً مصدر إثراء وخصوبة.. وهو آية من آيات الله الدالة على عظيم قدرته وبديع حكمته ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاخْتَلَفَ الْأَلْسِنَتِكُمْ وَاللُّوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

والاختلاف في صفات البشر، اتجاهاتهم النفسية يترتب عليه -لا محالة- اختلافهم في الحكم على الأشياء، والمواقف والأعمال، يظهر ذلك في مجال الفقه، وفي مجال السياسة، وفي مجالات السلوك اليومي والعادي للناس^(٢).

(١) سورة الروم، آية ٢٢.

(٢) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، الدكتور يوسف القرضاوي، ط الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة، ص ٦٤.

وحتى المجتمعات الإيمانية من أبناء البشر كأتباع الأنبياء والأئمة والأولياء لم يكونوا جميعاً على مستوى واحد من الفكر والالتزام، ولا كانت آراؤهم متطابقة ولا متفقة على جميع الجزئيات والتفاصيل الدينية والحياتية.

ونلاحظ جلياً في حياتنا كيف يختلف الناس في كل شيء حتى لا نكاد نجد أمراً يتفق عليه الجميع، وقد يتفاوت أفراد العائلة الواحدة في توجهاتهم وأذواقهم^(١).

وانطلاقاً من حتمية الاختلاف وأنها ظاهرة قديمة كقدم التاريخ، وأنها لا تعدو أن تكون ظاهرة طبيعية تماماً كأي ظاهرة طبيعية أخرى في الحياة، انطلاقاً من كل هذا.. نستدل على حق الرأي الآخر في الوجود والبقاء والتوالد والتكاثر.

(١) التعددية والحرية في الإسلام، الشيخ حسن الصفار، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار البيان العربي - بيروت - لبنان، ص ٧٢.

مشروعية الرأي الآخر

مشروعية الرأي الآخر تأتي من نفس الأدلة التي يُستدل بها على مشروعية الرأي للذات، فكما أن لك الحق في إبداء رأيك، فإن للآخر نفس الحق في إبداء رأيه، وكما لا يحق لأحد مصادرة رأيك، كذلك لا يحق لك مصادرة رأي الآخر، وكما أن حرية الرأي للذات حق يكفله الشرع والقانون، فإن رأي الآخر له نفس المرتكزات الشرعية والقانونية.

ففي الفقه الإسلامي يقرر الفقهاء مشروعية الرأي الآخر بقولهم: «الأصل في الإنسان الحرية، في قبال الإنسان الآخر، بجميع أقسام الحرية، إذ لا وجه لتسلط إنسان على إنسان آخر وهو مثله، وقد ذكر هذه الأصالة الفقهاء في مسألة الرق.

إن الحرية ليست من الحقوق الموضوعة، حتى يعطيها إنسان لإنسان آخر، أو يسلبها إنسان عن إنسان آخر، فالإنسان حر، سواء أقر به فرد أو جماعة أو دولة أو لا^(١)، فالإنسان يولد حراً، ومن أميز ما يميزه عن غيره من الكائنات الأخرى هو حرته فلا يجوز له ولا لغيره

(١) الموسوعة الفقهية - كتاب السياسة، السيد محمد الشيرازي، ط السادسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار العلوم - بيروت - لبنان، ج ١٠٦، ص ٢١٣.

تجاهلها؛ لأن الحرية ليست حقاً، بل هي واجب ولذلك فالإنسان - دون غيره من الكائنات الحية- يعتبر مسؤولاً عن إرادته في الحياة.

وفي القرآن الحكيم نجد العديد من الآيات التي تشير إلى حرية الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٌ^(١)، ويقول تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...^(٢)، ويقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...^(٣)، ويقول تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ^(٤) .

وورد في الحديث عن الإمام علي عليه السلام قوله: «أيها الناس.. إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة، وإن الناس كلهم أحرار»^(٥). وقوله عليه السلام: «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً»^(٦)، وقوله عليه السلام: «لا تسترقتك الطمع وقد جعلك الله حراً»^(٧). وقوله عليه السلام: «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً وما خيرٌ خيرٍ لا ينال إلا بشر، ويسرٍ لا ينال إلا بعسر»^(٨).

هذه النصوص وغيرها تؤكد على حقيقة أن الأصل في الإنسان الحرية، فكل إنسان حر في عقيدته وفي فكره وفي عمله وفي قناعاته بشرط واحد فقط هو عدم تجاوز حقوق الآخرين، لأن هذا أمر مناف

(١) سورة الغاشية، آية ٢١ - ٢٢.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٤) سورة الكافرون، آية ٦.

(٥) ميزان الحكمة، محمد الري شهري، ط الثانية، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ج ٢، ص ٣٥١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

للحرية نفسها.

والحرية لا تتجزأ، فهي شاملة لجميع الناس حتى الكفار في مختلف أنواع الحقول.. منها: الحرية الفكرية، أي حرية البحث والمناقشة في البحوث العلمية والبحوث الدينية.

ومنها: الحرية الاقتصادية، أي حرية الاكتساب بجميع أنحاءها.

ومنها: الحرية الدينية أي التسامح نحو الأديان الأخرى.

وإعطاء الإسلام الحرية للأديان الأخرى بممارسة شعائرها الدينية هو من أوضح الأمثلة على اعتراف الإسلام بحق الرأي الآخر في التعبير عن أفكاره وعقائده وتوجهاته وثقافته وعاداته وتقاليده المختلفة.

ففي روايات متواترة نرى إلزام الإسلام كل أهل ذي دين بما يلتزمون به، حيث يقر لهم الحرية في دينهم، مثل ما ورد عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام؟ قال: «تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون». وفي رواية أخرى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «ألزموهم بما التزموا به»، وعن الصادق عليه السلام أنه قال: «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم».

ولذا نرى أن الإسلام لا يتعرض للمجوسي ونحوه إن التزم بشعائره وبما يخالف الشعائر الإسلامية - وإن كان دينه في الواقع مزيفاً - لأن الإسلام لا يريد الإكراه، للقاعدة المعروفة «القسر لا يدوم»، وإنما يريد إعطاء الحرية لكل إنسان فيما يعمل حسب معتقده، وإنما يناقشه بالمنطق^(١)، ولذلك قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

(١) الصياغة الجديدة، السيد محمد الشيرازي، ص ٣١١.

وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١﴾.

وفي التاريخ الإسلامي نماذج مشرقة عن حرية الرأي، وحرية المعارضة، فقد مارس المسلمون الأولون المعارضة بكل حرية فالإمام علي عليه السلام سمح بمعارضته من قبل الخوارج، وهو ما يدل على مشروعية المعارضة للأفراد والجماعات معاً^(٢).

ومشروعية المعارضة تأتي من مشروعية وجود الإنسان ذاته، فما دام أن الله تعالى خلق كل إنسان بذوق خاص، وعقل خاص، ورغبات مختلفة عن غيره، ولم يفرض على الناس وحدة الفكر والذوق، فإن من حق الناس أن يتصرفوا في شؤونهم الخاصة بالشكل الذي يعجبهم، وأن يتخذوا المواقف التي يختارونها، وأن يعبروا عما يؤمنون به، إنما في حدود معقولة، وضمن إطار لا يؤدي إلى الفوضى، ولا إلى إلغاء حقوق الآخرين.

إن ربنا هو الذي خلقنا ﴿أَطْوَاراً﴾^(٣)، فهل يجوز لنا أن نوحّد الجميع ونلغي أطوارهم؟

وأن الله هو الذي خلق الناس أحراراً ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٤)، وهل تبقى لحریتهم من معنی، لو منعناهم من ممارستها عملياً؟

إن الله جعل ابتلاءه للعباد على أساس حریتهم، وقدرتهم على

(١) سورة النحل، آية ١٢٥.

(٢) أخلاقيات أمير المؤمنين عليه السلام، السيد هادي المدرسي، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ص ٢٥٧.

(٣) سورة نوح، آية ١٤.

(٤) سورة الكهف، آية ٢٩.

الطاعة والمعصية معاً، ولم يشأ لهم أن يحملهم على الطاعة وإلا لفعل.. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾^(١). وقد سمح الله تعالى لمن شاء أن يكفر ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾ (١٤) فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِّنْ دُونِهِ^(٢)، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾^(٣)، فهل علينا أن نجبرهم على الهداية؟

وأن الله تعالى أراد للناس أن يكونوا أمماً مختلفة، وليس أمة واحدة بالإجبار والإكراه.. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(٤)، فهل يمكن توحيدهم في أمة واحدة؟

وهكذا فإن سنة الله تعالى قائمة على التعددية، لا الأحادية، وأي إلغاء للمعارضة هو إلغاء للتطور، وتجميد للحياة^(٥) وأي محاولة لكبت الرأي الآخر سيؤدي إلى المزيد من المشاكل والعقد، ذلك لأن تعدد الآراء والمفاهيم والأفكار والمصالح والعادات شيء لا يمكن إلغاؤه أبداً ومن ثم لا يمكن إنكاره، إنه مطابق للسنن وللواقع معاً.

وهكذا نجد في القرآن والسنة والفقه والتاريخ والعقل والمنطق أدلة واضحة على مشروعية الرأي الآخر، وإن من حق الآخر - كما هو من حق الذات - إبداء رأيه في مختلف شؤون الحياة الفكرية والعقدية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والإدارية... الخ.

فلا وجود لأية مسوغات شرعية أو قانونية لإلغاء الآخر، لأن وجود مثل هذه المسوغات يعني وجودها أيضاً كمبرر لإلغاء الذات،

(١) سورة الأنعام، آية ٣٥.

(٢) سورة الزمر، آية ١٤ - ١٥.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٠٧.

(٤) سورة الشورى، آية ٨.

(٥) أخلاقيات أمير المؤمنين، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

فيما لو تمكن الآخر من السيطرة والحلول محل الذات، وهو أمر لا يقبله عندما يكون في موقع الآخر، ومن حق الآخر أيضاً أن لا يقبله من الذات عندما يكون الآخر في موقع القوة والنفوذ والسيطرة، فالمواقع قد تتغير، فالذات قد يكون هو الآخر، الآخر قد يحل محل الذات، وعلى كل واحد منهما أن يقبل بحق الطرف الآخر في الوجود، وهذا ما يقره العقل فضلاً عن الشرع والقانون.

أهمية الرأي الآخر

للرأي الآخر أهمية كبرى في دنيا الفكر، وفي مدرسة الفقه، وفي عالم السياسة والاقتصاد والاجتماع وفي تمثين أواصر الوحدة الوطنية في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية.

وبشيء من التفصيل يمكنني أن أشير إلى مجموعة من الحقائق التي تدل على أهمية الرأي الآخر ضمن النقاط التالية:

أولاً: الرأي الآخر ضرورة

إن وجود الرأي الآخر إنما يعبر عن ظاهرة صحية وحضارية، فلا يمكن للمجتمع التقدم حضارياً بدون رعاية وحماية (التعددية) فالبناء الحضاري مرهون نجاحه بحرية الرأي والرأي الآخر.

والرأي الآخر ضرورة تفرضها الطبيعة البشرية والحياتية والكونية وهو تعبير عن واقعية الاختلاف في حياة البشر.

ففي المجال التشريعي -مثلاً- نلاحظ الاختلاف الفقهي بين الفقهاء من الوضوح بدرجة كبيرة وهو شيء طبيعي وضروري «يجب أن يعلم الذين يريدون جمع الناس على رأي واحد، في أحكام العبادات والمعاملات ونحوها من فروع الدين: أنهم يريدون ما لا يمكن

وقوعه، ومحاولتهم رفع الخلاف لا تثمر إلا توسيع دائرة الخلاف، وهي محاولة تدل على سذاجة بيّنة، ذلك أن الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية غير الأساسية ضرورة لا بد منها.

وإنما أوجب هذه الضرورة طبيعة الدين، وطبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة الكون والحياة»^(١).

فالاختلاف وتعدد الآراء الاجتهادية في مجال الفقه ضرورة لا يمكن إلغاؤها، وقد ألفت بعض العلماء كتباً في توضيح أسباب الاختلاف بين الفقهاء مثل كتاب (أسباب اختلاف الفقهاء) لعلي الخفيف، وكتاب (الإنصاف) للبطليموسي الأندلسي، وكتاب (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) لولي الله الدهلوي.

يقول الأستاذ «حسين الحسيني البيرجندي» في مقدمة تحقيقه لكتاب (جامع الخلاف والوفاق):

«لا يخفى أن اختلاف النظر في كل علم من العلوم أمر طبيعي، ومنه اختلاف أنظار الفقهاء وفتاويهم في الفقه، والطرق في إثبات الحكم الشرعي. وقد كتبوا في الخلافات كغيرها من موضوعات الفقه، وهذا بعض ما وجدنا من تلك الكتب هاهنا وربناه على حسب التسلسل الزمني:

- ١- اختلاف الفقهاء للطبري المتوفى سنة ٣١٠.
- ٢ - ٤- اختلاف العلماء، الأوساط في السنن، والإجماع والاختلاف، الإشراف على مذاهب أهل العلم، وجميعها

(١) لمزيد من التوسع راجع كتاب (الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم)، ص ٥٩. وكتاب (الأصول العامة للفقه المقارن) للعلامة السيد محمد تقي الحكيم، ط الثالثة ١٩٨٣م - دار الأندلس - بيروت، ص ١٦.

- لابن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ .
- ٥- اختلاف الفقهاء للطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ .
- ٦- التجريد للقُدوري الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨ .
- ٧- تأسيس النظر للدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ .
- ٨- الخلافات للبيهقي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٨ .
- ٩- الخلاف أو مسائل الخلاف لأبي جعفر الطوسي شيخ الإمامية المتوفى سنة ٤٦٠ .
- ١٠- الوسائل في فروق المسائل لابن جماعة الشافعي المتوفى سنة ٤٨٠ .
- ١١- مختصر الكفاية للعبدي الشافعي المتوفى سنة ٤٩٣ .
- ١٢- حلية العلماء في اختلاف الفقهاء للشاشي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧ .
- ١٣- منظومة النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧ .
- ١٤- الطريقة الرضوية لرضي الدين السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٥٤٤ .
- ١٥- مختلف الرواية للسمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٥٢ .
- ١٦- الإشراف على مذاهب الأشراف لابن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٥٥ .
- ١٧- تقويم النظر للدهان الشافعي المتوفى سنة ٥٨٩ .
- ١٨- جامع الوفاق والخلاف. من أعلام القرن السابع .
- ١٩- عمدة الطالب لمعرفة المذاهب للسمرقندي السخاوي المتوفى سنة ٧٢١ .

والخلافيات والفقهاء المقارن على نمطين. فتارة يكتب المؤلف من مقارنة الفتاوى والأقوال بعضها ببعض كما عليه بعض كتب المعاصرين، وتارة يضيف إلى ذلك مقارنتها بأدلتها الشرعية من القرآن والحديث وغيرهما حتى يتبين من هذه المقارنة أقرب الأقوال إلى

الصواب. وهذا هو النهج الذي سار عليه عامة المتقدمين»^(١).

وفي المجال السياسي يبدو الرأي الآخر أكثر ضرورة، ذلك أن وجوده ينمي شجرة (الحرية) ويساعد الحاكم على معرفة نقاط الضعف والخطأ، فالنقد البناء ضرورة سياسية، وهي لا يمكن أن تنمو إلا في ظل (حرية الرأي) والرأي الآخر.

كما أن المجتمع -أي مجتمع- حافل بالتعددية السياسية والفكرية والعقدية والمذهبية وربما العرقية واللغوية، وأي محاولة لفرض رأي معين على الطرف الآخر سيؤدي إلى إفرازات سياسية معاكسة، بينما إعطاء الحرية للجميع هو وحده الكفيل بخلق الأمن والاستقرار السياسي على المستوى القريب والبعيد.

وبنظرة لا تحتاج إلى المزيد من التأمل نجد أن العالم الغربي اليوم يعيش في استقرار سياسي، بينما العالم الثالث يموج في بحر من المشاكل والأزمات السياسية والسبب أن الأول يضمن الحرية للجميع في حين أن الثاني تنعدم فيه أبعديات الحرية.

ومن هنا فإن ضمان الحرية للجميع هو صمام الأمان ضد أية أخطار تهدد الأمة، والرأي الآخر أكثر من ضرورة لضمان مسيرة الأمة في الاتجاه الصحيح.

وهكذا فإن وجود الرأي الآخر شيء ضروري ومهم جداً ليس في مجال دون مجال، ولا في زمان دون زمان، ولا في مكان دون مكان، بل هو ضرورة في كل مجال وزمان ومكان.

(١) جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، الشيخ علي بن محمد بن محمد القمي السيزواري، تحقيق: حسين الحسيني اليرجندي، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ. ش. ص ٥.

ثانياً: التعددية ثروة

تعددية الآراء والأفكار والاجتهادات في أي حقل من حقول المعرفة إنما يعد ثروة حضارية لا تقدر بثمن، فالتعددية دليل على وجود عقول كبيرة ومتنوعة في التفكير والمنهج العلمي، وقادرة على العطاء والإنتاج العلمي.

وأي خطة للحجر على (الرأي الآخر) هو من قبيل الدعوة لإلغاء عقول الآخرين مما يسبب في تبيد ثروة علمية ومعرفية، في حين أن وجود التعددية المعرفية والفكرية والعلمية بمثابة ثروة حضارية تكون من الأهمية بحيث أن أي بناء حضاري بدونها يبدو غير ممكن من الناحية العملية.

خذ نموذجاً واحداً يدل على أهمية الرأي الآخر، وأن تعدد الآراء ثروة علمية مهمة، هذا النموذج من الفقه الإسلامي.

«إن اختلاف الآراء الاجتهادية يثرى به الفقه، وينمو ويتسع، نظراً لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة، تجتهد وتستنبط، وتوزن وترجح وتؤصل الأصول، وتقعّد القواعد وتفرع عليها الفروع والمسائل.

وبهذا التعدد المختلف المشارب، المتنوع المسالك، تتسع الثروة الفقهية التشريعية. ويصبح من وراء تعدد المدارس والمشارب والمذاهب والأقوال، كنوز لا يقدر قدرها، ولا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث.

وهو ما نوّهت به المجامع والمؤتمرات العالمية في عصرنا، مثل مؤتمر لاهاي للقانون المقارن سنة ١٩٣٦م، ومؤتمر باريس سنة ١٩٥١م^(١).

(١) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مصدر سابق، ص ٧٨.

وللمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قرار قوي بشأن تعدد المذاهب وموضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب، اعتبر فيه تعددية المذاهب واختلافها ثروة فقهية تشريعية وإليك بعض ما جاء في هذا البيان الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م حيث جاء فيه:

أن اختلاف المذاهب القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ - اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب- واختلاف في المذاهب الفقهية.

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل؛ فله أسباب علمية اقتضته، والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص له منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا ولا يمكن أن لا يكون، فلا توجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقعه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية^(١).

ومن أجل ذلك أكد علماءنا فيما أكدوه، وجوب العلم باختلاف الفقهاء كوجوب العلم بما أجمعوا عليه فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة.

وفي هذا قالوا: من لم يعرف اختلاف العلماء فليس بعالم.

ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم تشم أنفه رائحة الفقه! وآفة كثير من الدخلاء على العلم أنهم لا يعرفون إلا رأياً واحداً، ووجهة واحدة، أخذوا عن شيخ واحد، أو انحصروا في مدرسة واحدة، ولم يتيحوا لأنفسهم أن يسمعوا رأياً آخر، أو يناقشوا وجهة نظر مخالفة أو يميلوا أنظارهم في أفكار المدارس الأخرى^(٢) مما أدى بهم إلى ضيق في الأفق، وتعصب في الرأي، وتهجم على الرأي الآخر، وخلق معركة لا داعي لها، في حين أن الانفتاح على آراء الآخرين فيه توسيع للأفاق العقلية والعلمية، وفهم أفضل لمدارك ومباني الفتاوى الشرعية، وانطلاق أرحب في ميدان العلم.

وكما في الفقه، كذلك في شتى حقول المعرفة، فإن تعددية الاجتهادات العلمية في حقول الثقافة والسياسة والاجتماع والاقتصاد والإدارة والقانون، يعد ثروة علمية لا غنى عنها في أي عملية للبناء الحضاري الشامل.

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث، ص ١٣٧.

(٢) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مصدر سابق، ص ١١٣.

ثالثاً: الاختلاف رحمة

من الصعب أن تجد اتفاقاً عاماً على موضوع تتعدد وجهات النظر حوله، بل نستطيع القول: قلماً يتفق أصحاب الرأي في موضوع واحد على رأي واحد.

وجود وجهات نظر متباينة حول الكثير من المواضيع محور البحث والنقاش على المائدة العلمية شيء منطقي وواقعي، ولكن غير المنطقي حقاً هو مطالبة أصحاب الرأي على أن يتفقوا في كل شيء على رأي واحد!

والاختلاف القائم على أسس علمية مجردة، رحمة بالأمة وتوسعة عليها، فمادام باب الاجتهاد مفتوحاً ومشروعاً لكل من تتوافر فيه مؤهلات الاجتهاد، وما دام أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى كل واحد منا عقلاً كي يفكر به، وحثنا في أكثر من آية شريفة على ممارسة التفكير، واعتبره عبادة عظيمة كما ورد في الأخبار، فإن من المنطقي بعد ذلك أن نفكر ونجتهد حول جميع القضايا القابلة للاجتهاد والتفكير، ومن ثم من حقنا أن نختلف! ولكن يجب أن يكون اختلافنا على أسس علمية متينة.

هذا الاختلاف المبني على القواعد العلمية الصلبة، هو رحمة بالأمة فقد ورد في الحديث عن الرسول ﷺ قوله: «اختلاف أمتي رحمة»^(١)، وعن محمد بن بشير وحريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنه ليس شيء أشد علي من اختلاف أصحابنا، قال: «ذلك من قبلي»^(٢)، وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «اختلاف أصحابي لكم رحمة» وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: «أنا فعلت ذلك بكم

(١) ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج ٣، ص ٧٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٧٧.

لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم»^(١) وهذا يعني أن الاختلاف فيه توسعة على الأمة، وأن الاجتهاد شيء مشروع في فروع الدين وفي القضايا العلمية والمعرفية بشتى حقولها وتشعباتها.

وإذا كان الاختلاف العلمي رحمة بالأمة فإن الاختلاف الناشئ من اتباع الهوى والمصلحة الشخصية وحب الأنا مذموم في الشرع؛ لأنه يفرق الكلمة، ويحول المجتمع المتماسك إلى مجتمع كراهية، ينازع بعضه بعضاً ويحارب كل واحد منه الآخر، وتعادي الأمة نفسها بنفسها، وهذا ما حذر منه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤).

كما وردت في الأخبار أحاديث مستفيضة تحذر من اختلاف الهوى، فعن الرسول ﷺ قال: «لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(٥)، وعنه ﷺ قال: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٦)، وعنه ﷺ قال: «أذهبتم من عندي جميعاً وجئتم متفرقين؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة»^(٧)، وعن الإمام علي عليه السلام قال: «إن الشيطان

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٥.

(٣) سورة الأنعام، آية ١٥٩.

(٤) سورة الأنفال، آية ٤٦.

(٥) ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

يسنُّ لكم طرقه، ويريد أن يحل دينكم عقدة عقدة، ويعطيكم بالجماعة الفرقة وبالفرقة الفتنة، فاصدقوا عن نزغاته ونفثاته»^(١).

فالاختلاف الذي يكون مصدره الهوى مذموم في الشرع لما يورثه من فرقة وتنازع وعداوة وبغضاء وكراهية، بينما الاختلاف العلمي الناشئ من قواعد علمية مجردة يكون رحمة بالأمة، وتوسعة عليها وثروة لها وذلك لما يسببه من إنتاج علمي غزير، وثروة معرفية كبيرة، وحركة ثقافية متنامية ورصيد حضاري لا ينضب، ومن هنا نعرف الفرق بين الاختلاف المشروع والاختلاف الممنوع، وبين اختلاف الرحمة واختلاف النعمة!

(١) المصدر السابق.

ضوابط في التعامل مع الرأي الآخر

لقد أوضحنا فيما مضى مشروعية الرأي الآخر، وأهميته، ومن المهم للغاية أن نوضح المنهج الإسلامي في (التعامل مع الرأي الآخر) وكيفية نستطيع استيعاب هذا المنهج، لا بد من التركيز على النقاط التالية:

أولاً: ضمان الحرية للجميع

للرأي الآخر كامل الحرية في التعبير عن آرائه وأفكاره وتصورات العقيدة والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية والإعلامية وغيرها، فليس لأحد -كائناً من كان- أن يفرض رأيه على الآخر، أو أن يجبر الطرف الآخر على الإيمان بأفكاره وتصورات، وإذا كان من حق كل واحد منا إبداء رأيه فليس لأحد منا كذلك أن يفرض رأيه على الآخر بقوة الإكراه والجبر، فحرية الرأي والعقيدة أو التعبير عنهما مكفولة للجميع.

فالحرية مضمونة لكل الناس حسب ما هو مقرر في الشرع الإسلامي، لأن «الحرية في أصل العقيدة الدينية هي قدر الإنسان الذي تميّز به عن كل مخلوق سواه، فمهما كانت الأشياء تسجد لله كرها ومهما يسجد كذلك العنصر المادي من جسم الإنسان، فإنه بإرادته حر مختار إن شاء عبد الله سبحانه وتعالى طوعاً وإن شاء كفر.

ذلك هو قدر الإنسان الطبيعي وهو كذلك حكمه الشرعي فلم يجعل الله لرسول أو حاكم عليه سبيلاً ليُكرهه على قبول الدين الصحيح، فكما لم يركب الله في فطرة الإنسان ما يلجئه إجماعاً إلى الإيمان، ولم يركب في عقله ما يضطره إلى أن يستسلم لحقائق الإيمان، ولم يجعل كذلك للسلطة الاجتماعية ولاية إجبار تتحكم في الإنسان كيف يتخذ موقفه من ربه.

وما دام كذلك هو الأصل خلقاً وشرعاً، فالحرية مؤصلة في العقيدة، وأحكام الشريعة الفرعية إنما تعبر عن ذلك الأصل العقدي الذي أسس عليه الدين، ومن ثم نجد في الشريعة السياسية إباحة للفرد المسلم أن يكسب كسبه اجتهاداً في الرأي، فمهما وضعت عليه ضوابط التعليم والتوجيه، فليس لأحد ما دام التفكير عبادة لله والاجتهاد فرعاً من التدين وإبداء الرأي نصيحة واجبة ليس لأحد أن يُسكت صوت المسلم الحر^(١).

وفي قسم من عالم اليوم نرى الحرية السياسية وذلك عن طريق إبداء الرأي في وسائل الإعلام وإصدار الصحف والكتب ونصب محطات التلفزيون والإذاعة وغيرها.

وقد سبق الإسلام في هذه الحرية القوانين الوضعية، فقد قرر: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وإرشاد الجاهل وتنبية الغافل والنصيحة لأئمة المسلمين وكون الإنسان حراً إلا في الحرام، وأن الإنسان مسلط على ماله ونفسه، والحريات السياسية كلها داخلة في هذه الأمور كما هو واضح.

(١) قضايا الحرية والوحدة، د.حسن الترابي، ط الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، ص ١٠.

ومنه يعلم، حق الإنسان في المعارضة الصحيحة، فإن الإنسان له حق أن يعارض الدولة إذا رأى ذلك حقاً، لا أن يعارض الدولة الشرعية لطلب منصب أو جاه أو شبههما من الأغراض غير الشرعية، وعلى الدولة أن تقابل المعارضين بكل لين ولطف^(١).

والإسلام يلزم الدولة بصيانة الحقوق الحيوية لكل إنسان وهي: «حق الحياة» و«حق الحرية الشخصية» و«حق الملكية الخاصة» وغيرها^(٢)، فما دام أن الإسلام قد أطلق حرية التفكير فإنه من الطبيعي أن يتبعه بحرية التعبير عن هذا الفكر بشتى أنواع التعبير أي سواء كان تعبيراً باللسان أو بالقلم، وهذا ما يسمى بحرية الرأي^(٣).

ولو رجعنا إلى التاريخ قليلاً، لوجدنا في حياة الإمام علي عليه السلام أيام خلافته أكبر الدروس العملية في كيفية التعامل مع الرأي الآخر وكيف أن الإمام عليه السلام قد تعامل مع معارضيه بمنتهى الحرية والديمقراطية، بل وكرس مفهوم (التعددية) على أرض الواقع؛ فقد كان الإمام يعطي للرأي حرته، حتى رأى أعدائه كما أنه كان يعطي سائر الحريات للناس.

ولقد ابتلى الإمام علي عليه السلام بمن عارضه كأفراد، كما ابتلى بمن عارضوه كجماعات، فلم يقم بكمّ الأفواه، ولم يمنع المعارضين من التجمع، وعقد الاجتماعات، ولم يضيق الخناق على المعارضة بأي شكل من الأشكال، فأعطاهم حقوقهم التالية:

١- حق الكلام.

(١) الصياغة الجديدة، مصدر سابق، ص ٣٣٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٣٣.

(٣) معالم الثقافة الإسلامية، د. عبد الكريم عثمان، ط الرابعة عشر ١٤٠٩ هـ -

١٩٨٩ م، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٦٤.

٢- حق الفيء.

٣- حق التردد على المساجد.

لقد بنى الإمام حكمه على أساس الشورى والحوار، ولم يتراجع عن هذين الأمرين في أحلك الظروف، بالرغم من أن كثيراً من الذين عارضوه كانوا ينطلقون ليس من خلاف في الرأي بل من طمع في الحكم، أو حقد في النفس، أو حب في الإثرة، أو فرار من عدل، أو رغبة في الدنيا.

ولكن للمعارضة حقوقاً، ولا بد من مراعاتها، مع قطع النظر عمّن يكونوا، وعمّا يريدون، وماذا تكون منطلقاتهم^(١).

وقد بين الإمام علي عليه السلام حقوق المعارضة بقوله: «إن لكم علينا أن لا نبداكم بقتال، وأن لا نقطع عنكم الفيء، وأن لا نمنعكم مساجد الله» وبذلك بين لهم حقوق المعارضة وهي ثلاث:

الأول: حق إبداء الرأي، من غير الصد بالقوة.

الثاني: حق الفيء وما لهم على الدولة من رواتب، ونصيبهم من الغنائم والصدقات.

الثالث: حق التردد إلى مساجد الله، والتي كانت حينذاك مراكز الحكم فمنها كانت تصدر القرارات صلحاً أو حرباً، وفيه كان القضاة يحكمون في المرافعات^(٢).

إن وجود الحرية في بعض فترات التاريخ الإسلامي - كما كان في عهد الإمام علي عليه السلام - مثلاً - قد أدى إلى ازدهار العلوم والثقافة، وامتلاء المكتبة الإسلامية بالذخائر الثقافية المختلفة من شتى العلوم

(١) أخلاقيات أمير المؤمنين عليه السلام، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٩٨.

والفنون في الفلسفة والمنطق، والتوحيد والأصول والفقه والكيمياء والفيزياء والطب والهندسة والفلك والرياضيات وغير ذلك، مما ساهم في تقدم البشرية خطوات كبيرة على طريق البناء الحضاري، وقد كان ذلك التقدم العلمي أساساً في إقامة النهضة الأوربية الحديثة.

ولا شك في أن ضمان الحرية للجميع سيقضي أو يقلل من انتشار ظاهرة العنف السياسي الآخذة في الانتشار في غير بلد إسلامي، وهي ظاهرة خطيرة قد تؤدي إلى نتائج لا يُحمد عقباه، ويعتقد الكثير من المفكرين السياسيين أن غياب الحرية (للرأي الآخر) في العالم الثالث هو أحد أهم أسباب ظاهرة (العنف السياسي).

إن مبدأ (الحرية للرأي الآخر) يجب أن يكون مضموناً ومكفولاً للجميع، وبدون أي تمييز عنصري أو فئوي أو حزبي أو طائفي أو مذهبي أو ديني، كي تتمكن الآراء المعارضة وغير المعارضة من التعبير عن وجهات نظرها بكل حرية وأمن وسلام، فما دام أن الله سبحانه وتعالى قد خلق كل الناس أحراراً، فمن حق كل الناس أيضاً ممارسة شعائرهم الدينية، والتعبير عن أفكارهم السياسية والاقتصادية والعقدية والثقافية بمنتهى الحرية والديمقراطية، وتكريس مفهوم (التعددية) كواقع اجتماعي وإنساني وسياسي على أرض الواقع، وذلك انطلاقاً من واقعية الاختلاف في حياة البشر، ونشر ثقافة (التسامح) الديني والثقافي كخطوة لا غنى عنها لإزالة التوتر الاجتماعي، وهذا هو وحده الكفيل بخلق الأساس لأية عملية تنمية حقيقية، ولأية انطلاقة حضارية كبرى.

ثانياً: الحوار المنطقي

من الدعائم الرئيسة في أدب الاختلاف هو الحوار المنطقي، أو كما يسميه القرآن «الجدال بالتي هي أحسن» يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ

إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(١)، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) فالحوار والنقاش الموضوعي والتفاهم على أسس منطقية هو السبيل الأفضل لإقناع أو توضيح أفكار معينة أو الوصول إلى قناعات مشتركة مع الرأي الآخر.

والملاحظ أن كثيراً من المعارك التي تقع في الساحة الإسلامية بين مختلف العاملين في سبيل الله، أو بين المعارضة والحكام، أو بين المدارس الفكرية والأيدولوجية المتباينة، يعود سببها الرئيس إلى غياب الحوار المنطقي والعقلاني بين المتجادلين، ولو استخدم الحوار كلغة للتفاهم بين الطرفين لانتهدت الكثير من المعارك الوهمية، التي لا مبرر إطلاقاً لوجودها.

ومن أجل فك الاشتباك بين الرأي والرأي الآخر لابد من تعميق قيم الحوار على أساس أن ذلك هو الوسيلة الفضلى للتعامل مع الرأي الآخر، والطريق الأقصر نحو بناء الثقة المتبادلة.

ولا يجوز لطرف أن يترفع عن الحوار، أو أن يعتبر نفسه ممثلاً للحق والمبادئ والقيم، بينما الآخر على باطل، وفي ضلال مبين، كما أنه من غير الصحيح أن ينظر طرف ما إلى نفسه باعتباره فوق الحوار، وفوق النقاش، وفوق التساؤل!

وإذا كان ربنا العظيم سبحانه يدخل مع عباده الضعفاء الذين لا قيمة لهم ولا وجود لهم إلا بفضلهم ورحمته يدخل معهم في حوار، ويحيب على إشكالاتهم وتساؤلاتهم فهل يحق لأحد بعد ذلك أن يترفع

(١) سورة النحل، آية ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت، آية ٤٦.

على النقاش أو يعتبر رأيه فوق التساؤلات والإشكالات!؟

إن القرآن الحكيم حينما يخصص مساحة وافية من آياته الكريمة للتحاور مع الرأي الآخر، إنما ليكون مدرسة للمسلمين والبشرية جمعاء، يتعلمون من خلالها على أسلوب الحوار والتعامل الفكري والعقائدي بعيداً عن تبادل البطش والإرهاب.

لقد حاور القرآن الحكيم كل المخالفين لرسالات الله والمنتكرين لوجوده تعالى، فينقل آراءهم بأمانة، وإن كانت تشتمل على أفكار باطلة أو عبارات بذينة ثم يناقشها بموضوعية ووضوح ويردها بالأدلة والبراهين^(١).

ولقد استخدم الإمام علي عليه السلام الحوار كوسيلة مهمة للتعامل مع المعارضة، فقد قال عليه السلام مشيراً إلى الخوارج: «إن سكتوا تركناهم، وإن تكلموا حاجناهم، وإن أفسدوا قاتلناهم» فإذا عارضوا، فلا ضير ولا كلام ضدهم، ولكن إذا تكلموا فالرد هو بالكلام وحده، أما إذا بدؤوا الإفساد، فشأنهم شأن غيرهم من الناس لا بد من ردعهم، هذا كل ما في الأمر.

وكم من نقاش حاد جرى بين الإمام عليه السلام وبين الخوارج، لم يكن الإمام يتخذ موقفاً غير موقف المحاور معهم، رغم اتهاماتهم الرخيصة له.

إن حديث المعارضة مهما كان قاسياً، لا يجوز رده إلا بحديث مثله، فالكلمة هي الرد على الكلمة، والمنطق هو الرد على المنطق، ولا يمكن للسيف أن يرد منطقاً، كما لا يمكن للمنطق أن يرد سيفاً^(٢).

(١) من أجل الإطلاع على نموذج لأسلوب القرآن في الحوار، واستعراض الرأي الآخر، ثم مناقشته وتفنيده، انظر كتاب (التعددية والحرية في الإسلام) مصدر سابق، ص ٢٥٧.

(٢) أخلاقيات أمير المؤمنين عليه السلام، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

ولو التزم المتحاربون فكرياً وسياسياً، بآداب الحوار وموضوعيته، وبالتجرد من الأهواء والعواطف والمصالح، وبالتحرر من التعصب الممقوت، لأصبح الاختلاف في الرأي يثري الساحة الإسلامية بالمزيد من الأفكار الحضارية، ولكن مما يؤسف له حقاً هو تحول الاختلاف في الرأي، في غالب الأحيان إلى صراع دموي مدمر، وحرب حامية لا هوادة فيها!

إننا أحوج ما نكون إلى الحوار والتحاور مع الرأي الآخر، والانفتاح على أفكار الآخرين بعقل مفتوح، وعدم الانغلاق في دوائر فكرية ضيقة، فالفكر في أي حقل كان لا يمكن حبسه في حدود جغرافية معينة، من أجل ذلك، لا بد من الانفتاح بكل ما للكلمة من معنى على الطرف الآخر، ويبقى الحوار مطلوباً مع الرأي الآخر كما هو مطلوب مع الذات أيضاً.

ثالثاً: البحث عن القواسم المشتركة

مهما تعددت الآراء، وتضاربت الأفكار، وتناقضت النظريات فإن هنالك عوامل مشتركة تجمع بين المتخالفين، وغالباً ما يكون الخلاف في التفاصيل والجزئيات، بينما يتفق الجميع على الأسس والمبادئ والأهداف العامة.

ومن الحكمة بمكان أن نبحث عن العوامل المشتركة فيما بيننا وبين الرأي الآخر، وأن نركز على نقاط الاتفاق، ونتعاون على أساسها، ونتسامح فيما نختلف عليه، وكما قال السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة (المنار): «نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه».

إن نقاط الاتفاق بين الرأي والرأي الآخر هي أكثر بكثير من

نقاط الافتراق، فمهما اختلفنا فإنه توجد عوامل مشتركة تجمع بيننا، وعليه يجب التعامل مع الرأي الآخر من منطلق (العوامل المشتركة) فهذا يقلل من حدة الصراعات الهامشية والتي تقتل الوقت، وتستهلك الجهود والطاقات فيما لا طائل من ورائه.

ولكن المؤسف حقاً هو انشغال الساحة الإسلامية، وفي غير موقع، بالخلافات الهامشية، وتضخيم نقاط الافتراق، بدل التركيز على نقاط الاتفاق.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «بعض الفصائل التي تنتسب إلى الصحوة الإسلامية، أو العمل الإسلامي، مهتمة أكبر الاهتمام بالمسائل الخلافية، فهو شغلها بالنهار، وحلمها بالليل.

حولها يتركز البحث، ولها تقام الدروس، وفيها يدور الجدل، ومن أجلها تحمى معارك الكلام والخصام.

وأنا لا أكره أن يبحث الناس في المسائل الخلافية، بحثاً علمياً مقارناً ولكن الذي أكرهه: أن يصبح البحث في المسائل الخلافية أكبر همّنا، ومبلغ علمنا، وأن نضخمها حتى نأكل أوقاتنا وجهودنا وطاقاتنا، التي يجب أن نوجهها لبناء ما تدعى أو تهدم من بنياننا الديني والثقافي والحضاري.

من هنا كان الواجب على دعاة الإسلام الواعين أن ينبهوا على التركيز على مواطن الاتفاق قبل كل شيء وأن يرفعوا شعار «التعاون فيما نتفق عليه» فإن هذا التعاون فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين، وضرورة يُحتمها الواقع.

وأعتقد أن ما نتفق عليه ليس بالشيء الهين ولا القليل، إنه يحتاج منا إلى جهود لا تتوقف، وعمل لا يكل، وإرادة لا تعرف الوهن،

يحتاج منا إلى عقول ذكية وعزائم قوية، وأنفس أبية وطاقات بناءة»^(١).

فنحن -المسلمين- نتفق على أصول العقيدة وهي: الإيمان بالله تعالى وبالنبوة وبالمعاد يوم القيامة، كما نتفق على معالم الشريعة، فالعبادات الإسلامية مثل الصلاة والصوم والحج والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. لا يختلف اثنان في وجوبها، كذلك بالنسبة إلى المعاملات والعقود والإيقاعات وسائر أحكام الشريعة، يتفق المسلمون جميعاً على مبادئها ومعالمها وكلياتها، وقد يختلف الفقهاء في الجزئيات والتفاصيل حتى ضمن المذهب الواحد في ضمن إطار (الاجتهاد) المسموح به شرعاً وعقلاً.

ولكن، وكننتيجة طبيعية لانغلاق هذا المذهب تجاه المذهب الآخر، وهذه الطائفة تجاه الطائفة الأخرى، وهذه المدرسة تجاه المدرسة الأخرى، نشبت معارك وهمية، أدت إلى نشوء الحساسيات النفسية، وغياب الثقة المتبادلة، وتعميق الروح التحزبية، مما أدى إلى المقاطعة الشاملة ضد الطرف الآخر، والرأي المخالف!

وللخروج من هذا المأزق، ومن هذه الحروب العبيثة التي تقع هنا وهناك، في طول البلاد الإسلامية وعرضها، ندعو إلى الانفتاح على الرأي الآخر، والبحث عن العوامل المشتركة، والتركيز على نقاط الاتفاق والتسامح تجاه نقاط الافتراق.

رابعاً: التحلي بالقيم الأخلاقية

في التعامل مع الرأي الآخر يجب تعميق القيم الأخلاقية، فالعلاقات معه -أي الآخر- ينبغي أن تكون وفقاً للأصول الأخلاقية،

(١) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مصدر سابق، ص ١٤٥.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال، التخلي عن هذه الأصول، مجرد خلاف في الرأي أو وجهة نظر مغايرة أو اجتهاد قابل للصواب والخطأ، أو ما أشبه ذلك.

وبمقدار ما يلتزم أصحاب الرأي بالمبادئ والقيم الأخلاقية، بنفس المقدار يستطيعون التأثير على الطرف الآخر وإقناع الجماهير بصحة أفكارهم وآرائهم وفلسفتهم في الحياة، ومن دون الأخلاق تتحول الأفكار إلى أسلحة مدمرة، والاختلاف في وجهات النظر إلى معارك حامية، وحروب استنزافية.

والواقع يشير إلى ذلك في أكثر من موقع على الساحة الإسلامية، فنتيجة لغياب (الأخلاق) وتغييب القيم الأخلاقية في العمل السياسي والإسلامي، تحولت الخلافات العلمية، والاجتهادات المتغايرة، والمواقف المتباينة إلى صراعات دامية، ونزاعات استهلاكية.

ولا سبيل لتجاوز ذلك إلا بممارسة الحوار الموضوعي والالتزام بأخلاقيات العمل، ومن أهم هذه الأخلاقيات: احترام الرأي الآخر، فاحترم الرأي المخالف وتقدير وجهات نظر الآخرين، وإعطاء آرائهم الاجتهادية حقها من الاعتبار والتقدير، هو الطريق الأقصر للوصول إلى تفاهم منطقي.

وكما في الأصول يقرر العلماء هذه القاعدة وهي: كل ما ليس قطعياً من الأحكام هو أمر قابل للاجتهاد، وإذا كان قابلاً للاجتهاد فهو قابل للاختلاف، كذلك في السياسة وفي العمل الإسلامي، بل وحتى في الفكر والثقافة.

ومن السخافة ممارسة (اللاأخلاقية) مع الطرف الآخر مجرد خلاف في الرأي، مهما كان هذا الرأي مغايراً لرأي الذات، فمن يُضحى بأخلاقياته ومبادئه وقيمه ليفرض رأيه على الآخرين، يكون قد

تخلى عن إنسانيته، وقيمة الإنسان بإنسانيته، ولا إنسانية بدون أخلاق.

ومن أجل صلاح الغاية لا بد من صلاح الوسيلة، فالوصول إلى الغاية شيء مهم لأية جماعة أو فئة أو معارضة، بل حتى للشركات والمؤسسات ذات الطابع المادي أو المعنوي أو معاً، بل وحتى للأفراد، ولكن الأهم هو استخدام الوسائل المشروعة، أما اتباع سياسة (الغاية تبرر الوسيلة) فهي مرفوضة شرعاً وعقلاً وأخلاقاً، فما بُني على باطل لن يؤدي إلا إلى باطل.

والتعامل بأخلاقية مع الرأي الآخر يبقى من أهم الوسائل المشروعة والمستحسنة عقلاً ومنطقاً، كما أنه الخيار الأفضل في العمل السياسي وفي العمل الإسلامي.

خامساً: الالتزام بالضوابط الشرعية

مما يساهم في تعميق أدب الاختلاف وتثبيت الائتلاف، هو الالتزام بالموازن الشرعية في التعامل مع الرأي المخالف، والمنهج المتباين، والموقف المغاير، والالتزام بالضوابط الشرعية يعني عدم تجاوز (الحدود الشرعية) مع من تخالفه الرأي أو الموقف أو المنهج، ولو التزم العاملون في الحقل الفقهي أو الثقافي أو السياسي، بالضوابط الشرعية لما تحول الخلاف إلى صراع، ووجهة النظر المغايرة إلى فكر هدام، كما يلمسه كل مراقب للساحة الإسلامية، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى غياب التربية الإسلامية مما أدى إلى تزايد الانفلات من (الضوابط الشرعية).

وغالباً ما تكون الخلافات هي نتيجة لحب الذات واتباع الهوى وحب الرئاسة والزعامة «فكثيراً ما تكون الخلافات بين الأفراد والفئات، ظاهراً أنه خلاف على مسائل في العلم، أو قضايا في

الفكر، وباطنها حب الذات واتباع الهوى الذي يُعمي ويُصم، ويُضل عن سبيل الله، وهذا ما لمستَه -للأسف الشديد في كثير من ألوان الخلافات التي وقعت ولا تزال تقع- بين الجماعات والحركات الإسلامية بعضها وبعض، فكثير منها يرجع إلى أمور شخصية، وتطلعات ذاتية، وإن كانت تُعَلَّف بالحرص على مصلحة الإسلام أو الجماعة، أو غير ذلك مما قد يدقُّ ويخفى حتى على الإنسان نفسه، فيزين له سوء عمله، فيراه حسناً.

أجل، كثيراً ما يكون الخلاف في حقيقة الأمر من أجل أن يكون زيد زعيماً، أو عمرو رئيساً، أو بكر قائداً، ويظن أتباع هذا أو ذاك أنه خلاف على المبادئ والمفاهيم، وهو خلاف على المغنم وحب الظهور أو الجاه أو التصدر^(١).

وتجاوز هذه الظاهرة المرضية لن يكون إلا بالإخلاص لله وحده، والتجرد للحق، ومجاهدة النفس، وتغليب المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية، والتقيد بالضوابط الشرعية بدقة متناهية.

ومن الضوابط الشرعية: عدم جواز الطعن والتجريح للمخالف، فقد نهى الإمام علي عليه السلام أصحابه عن سب أهل الشام أيام حربهم بصفتين قائلاً لهم: «إني أكره لكم أن تكونوا سبابين، ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم، كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر، وقلتم مكان سبكم إياهم: اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، وأهدهم من ضلالتهم، حتى يعرف الحق من جهله، ويرعوي عن الغيِّ والعدوان من لهج به»^(٢).

(١) المصدر السابق، ص ١٩٣.

(٢) نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح الشيخ محمد عبده، ط الرابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، دار البلاغة - بيروت، ج ٢، ص ٤٦٩.

ومن الضوابط الشرعية: عدم جواز استخدام الغيبة والنميمة والكذب وقول الزور والبهتان ضد المخالف لك في المنهج أو الموقف السياسي، أو الرأي العلمي والفقهي، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

ومن الضوابط الشرعية: عدم جواز تكفير من قال: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) وإن اختلفت وإياه في رأي أو موقف أو منهج أو تصور أو معتقد أو مذهب.

«ولا يخفى على دارس أن أخطر أدوات التدمير لبنيان الاتحاد أو التقارب بين العاملين للإسلام خاصة، وللمسلمين عامة، بل هو أشد خطراً على الإطلاق: هو التكفير، أن تخرج مسلماً من الملة، ومن دائرة أهل القبلة، وتحكم عليه بالكفر والردة.

فهذا بلا ريب يقطع ما بينك وبينه من حبال، فلا لقاء بين مسلم ومرتد فهما خطان متوازيان لا يلتقيان.

إن التكفير خطيئة دينية، وخطيئة علمية، وخطيئة حركية وسياسية، والسنة النبوية تحذر أبلغ التحذير من اتهام المسلم بالكفر، في أحاديث صحيحة مستفيضة، ومن ذلك حديث ابن عمر: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا

(١) سورة الحجرات، آية ١١ - ١٢.

رجعت عليه»^(١)، وحديث أبي ذر: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا جار عليه»^(٢) أي رجع عليه، وحديث أبي قلابة: «من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»^(٣).

ومن هنا كان الواجب على أبناء الصحوة الإسلامية الكف عن كل من قال: «لا إله إلا الله» فقد صحّت الأحاديث أن من قالها فقد عُصم دمه وماله، وحسابه على الله.

ومعنى أن (حسابه على الله): أننا لم نُؤمر بأن نشق قلبه، بل نعامله وفق الظواهر، والله يتولى السرائر»^(٤).

وإن من المؤسف اليوم أن نجد من بين المشتغلين بالدعوة إلى الإسلام من يشهر سيف الذم والتجريح لكل من يخالفه متهماً إياه بقلّة الدين أو باتباع الهوى أو بالابتداع والانحراف، أو بالنفاق، وربما بالكفر!

وكثير من هؤلاء لا يقتصرون في الحكم على الظواهر، بل يتهمون النيات والسرائر، التي لا يعلم حقيقة ما فيها إلا الله سبحانه، كأنما شقوا عن قلوب العباد واطلعوا على دخالها»^(٥).

يقول الرسول ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله

(١) رواه مالك، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم أيضاً، وكلها ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب.

(٤) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٣٢، ولزيد من التوسع راجع كتاب (التعددية والحرية في الإسلام) ص ١٧٧.

وعرضه»^(١) فلا يجوز لأحد أن يتعدى بقول أو فعل على الآخر؛ لأنه يخالفه في المذهب أو الرأي أو الموقف السياسي أو المنهج الفكري.

ومن الشرع التعامل مع الرأي الآخر طبقاً للمعايير والموازن الشرعية، وليعلم هواة الطعن والتجريح والتسقيط والتكفير والتفسيق أنهم بعيدون كل البعد عن الشرع المقدس، وعن القيم الأخلاقية الثابتة، وعن المثل الإنسانية المتفق عليها.

إنهم -أي الرافضون للرأي الآخر- بأساليب التسقيط والتحقير ضد الرأي المخالف يمارسون سياسة سيئة، وإن كانوا يتمسحون بالإسلام ظاهراً لأن الإسلام بتعاليمه وقيمه ومبادئه يؤكد على حق الرأي والرأي الآخر، وعلى صيانة حقوق الإنسان من التجاوز، وعلى حرمة التعدي على الآخرين، وعلى مشروعية المعارضة، وشرعية (المخالفة) المبنية على أسس علمية وأدلة قوية وتأصيل فقهي وقانوني.

(١) سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول - تركيا، غير مذكور تاريخ الطبع، ولا عدد الطبعة، ج٢، ص١٢٩٨، رقم الحديث ٣٩٣٣.

الفصل الثاني

مناهج تأصيل شرعية الاختلاف

✧ مدخل.

✧ ✧ القسم الأول: الأصل الفقهي والأصولي.

✧ ✧ ✧ القسم الثاني: الأصل العقلي.

✧ ✧ ✧ ✧ القسم الثالث: الأصل الحقوقي والقانوني.

✧ ✧ ✧ ✧ ✧ القسم الرابع: الأصل السياسي.

✧ ✧ ✧ ✧ ✧ ✧ القسم الخامس: الأصل التاريخي.

مدخل

الرأي الآخر ليس حقاً من حقوق الإنسان فحسب، وإنما أيضاً هو واجب يلزم القيام به. واعتباره حقاً بالنظر إلى حق الإنسان في التفكير ومن ثم في الاختلاف، وهو واجب لأن النصيحة والمحاسبة والمراقبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الشرعية، وهي لا تتم إلا بممارسة الرأي الآخر.

وحرية الرأي -وهي من الحريات المكفولة للإنسان شرعاً وقانوناً- تعني حريته في الاختلاف، وحريته في النقد، وحريته في التعبير؛ وإلا فلا معنى لحرية الرأي إطلاقاً.

يقول الأستاذ فهمي هويدي: «عندما نتحدث عن حرية الرأي فنحن في حقيقة الأمر نعني حرية المعارضة لا الموافقة، وعندما ندعو إلى حرية التفكير فينبغي أن يكون معلوماً أننا نحمي حق الابتداع لا الاتباع، وحق الاختلاف قبل التأييد والتقليد، وحق الخطأ قبل الصواب، وإذا كانت تلك البديهيات ما زالت موضع شك أو جدل أو تسويق، فمعنى ذلك أن فهمنا لقيمة الحرية يشوبه قصور فادح، وأن إدراكنا لتعاليم الإسلام ودعوته يعاني من تشوّه أفدح»^(١).

(١) حتى لا تكون فتنة، فهمي هويدي، ط الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الشروق، القاهرة، ص ١٣٩.

والتعددية تعني في جوهرها التسليم بالاختلاف، التسليم به واقعاً لا يسع عاقلاً إنكاره، والتسليم به حقاً للمختلفين لا يملك أحد أو سلطة حرمانهم منه، وهي توصف بالموضوع الذي يكون الاختلاف حوله أو الذي ينحصر فيه نطاقها فتكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك^(١).

ومن البديهي أن تتنوع الثقافات والأفكار والرؤى والعادات والتقاليد حتى ضمن المجتمع الواحد، أحياناً يتعدى الأمر ذلك إلى تنوع مذهبي وديني وسياسي ولغوي وعرقي، كما هو موجود بالفعل في الكثير من المجتمعات القديمة والحديثة.

ولا يمكن إلغاء الاختلاف، أو القضاء على التعددية بأي شكل من الأشكال، لأن هذا يناقض الواقع ويخالف الطبيعة، وبالتالي فإن محاولات إجراء عمليات الحو والإلغاء للآخر لن يكتب لها النجاح أبداً.

وأفضل مثال على ذلك التجربة الشيوعية، حيث استخدمت كل ما تمتلك من أدوات القوة وأساليب القمع والقهر لإلغاء كل ما هو (غير شيوعي) من فكر وعقيدة وسياسة وعادات وسلوك... ولكن النتيجة كانت في غير صالحها، فالأيديولوجية الشيوعية انهارت وانهار معها كل ما هو شيوعي، ولم تستطع إلغاء (الآخر) سواء أكان هذا الآخر فكراً أو عقيدة أو سياسة أو غير ذلك، بالرغم من استمرار الهيمنة الشيوعية لعقود طويلة من الزمن.

(١) مجلة العربي، تصدر شهرياً عن وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد ٣٩٥، السنة الرابعة والثلاثون، أكتوبر ١٩٩١م، (التعددية السياسية من منظور إسلامي) الدكتور محمد سليم العوا، ص ٣٠.

ويؤكد هذا على أنه لا خيار في ظل التعددية، وأياً كان نوعها، سوى احترام الآخر والإقرار بوجوده وشرعيته، فهذا وحده الكفيل ببناء مجتمع متماسك، يستمد قوته وتماسكه من احترام كل طرف للآخر، ومن حرص كل طرف على المحافظة على حرية الآخر، فهذا هو قدر الجميع سواء فيما بيننا كذوات أو فيما بيننا وبين الآخرين.

وشرعية الرأي الآخر في التصور الإسلامي مؤسسة على عدد من الأصول والمنطلقات التي تشكل مجموعها تأصيلاً للرأي الآخر في الفكر الإسلامي. وكلمة أصول ومفردتها أصل تعني في اللغة: ما يرتكز عليه الشيء ويبني، ولذا اخترت كلمة (أصول) للتعبير عن القواعد والمرتكزات الشرعية التي سنبني عليها عملية التأصيل للرأي الآخر.

وسنركز على أهم هذه الأصول وهي:

- ١- الأصل الفقهي والأصولي.
- ٢- الأصل العقلي.
- ٣- الأصل الحقوقي والقانوني.
- ٤- الأصل السياسي.
- ٥- الأصل التاريخي.

وتشكل هذه الأصول الخمسة -في نظري- أهم وأدق المرتكزات والقواعد التي يبني عليها مشروعية الرأي الآخر في الإسلام.

القسم الأول

الأصل الفقهي والأصولي

إن علم الأصول يقوم بدور المنطق بالنسبة إلى علم الفقه والعلاقة بينهما علاقة النظرية والتطبيق، وهذا الترابط الوثيق بينهما يفسر لنا التفاعل المتبادل بين الذهنية الأصولية على صعيد النظريات من ناحية، وبين الذهنية الفقهية على صعيد التطبيق من ناحية أخرى.

وهذا التفاعل بين الذهنتين الأصولية والفقهية يؤكد تاريخ العلمين على طول الخط، وتكشف عنه بوضوح دراسة المراحل التي مرّ بها البحث الفقهي والبحث الأصولي في تاريخ العلم، فقد نشأ علم الأصول في أحضان علم الفقه كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث.

ولم يكن علم الأصول مستقلاً عن علم الفقه في البداية، ومن خلال نمو علم الفقه واتساع أفق التفكير الفقهي، أخذ الممارسون للعمل الفقهي يلاحظون اشتراك عمليات الاستنباط في عناصر عامة لا يمكن استخراج الحكم الشرعي بدونها، وكان ذلك إيذاناً بمولد علم الأصول واتجاه الذهنية الفقهية اتجاهاً أصولياً^(١).

(١) دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار المنتظر - بيروت، ج ١، ص ٤٢.

والمنهج الأصولي أو منهج علم أصول الفقه « والذي كان ثمرة العقل الإسلامي الخالص » هو المستند الأساس في التشريع الإسلامي؛ لأنه منهج البحث العلمي الدقيق والمنضبط في الخوض في مسائل الشريعة الإسلامية، والذي لا بد من الرجوع إليه في أي محاولة تأصيلية^(١).

ولعله لا توجد حضارة ركزت على الناحية التشريعية تركيز الحضارة الإسلامية وحيث كانت جميع أعمال المسلم البالغ وحركاته وسكناته تخضع لأحكام الحلال والحرام والمندوب والمكروه والمباح.

فقد كشف علم الأصول عن تطور الذهنية الإسلامية في التفكير الديني والبحث العقلي، وهو اليوم من الدراسات العلمية المتقدمة والمتخصصة.

وعلم الأصول في حقيقته هو منهجية علمية منضبطة بالقواعد والأصول في أعمال العقل في التشريع الإسلامي، مع التشدد على الضوابط اللغوية والمنطقية وما يتصل بالتفسير والحديث ورجال الحديث وهي العلوم التي ترتبط بعملية الاستنباط والاجتهاد^(٢).

أما علم الفقه فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً، والفقيه في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة، وهذا ما نُطلق عليه اسم عملية استنباط الحكم الشرعي.

ولأجل هذا يمكن القول بأن علم الفقه هو: علم استنباط الأحكام الشرعية أو علم عملية الاستنباط بتعبير آخر^(٣).

(١) الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، زكي الميلاد، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الصفوة - بيروت، ص ٥٥.

(٢) مجلة البصائر، العدد ١١، السنة السادسة، شتاء ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ١٠، (العقل والوحي في أصول الفقه) زكي الميلاد.

(٣) دروس في علم الأصول، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٦.

ونتيجة لتداخل وتفاعل علم الفقه مع علم أصول الفقه - كما مر توضيحه - يصبح من الضروري الارتكاز إليهما في أي محاولة تأصيلية في قضايا الفكر الإسلامي.

ومما يؤكد على تداخلهما أيضاً أن بعض الأبحاث مشتركة بينهما، فمسألة الاجتهاد - مثلاً - من الأبحاث المشتركة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه.

ونستخلص من كل ما سبق... أنه لا غنى عن الارتكاز إلى الأصل الفقهي والأصولي في أية عملية تأصيلية.

قواعد التأصيل الفقهي والأصولي:

من أجل تأصيل الرأي الآخر استناداً إلى الأصل الفقهي والأصولي، نركز على القواعد والمنطلقات التالية:

أولاً: الاجتهاد وحق الاختلاف

كان الاجتهاد ضرورة في حياة المسلمين منذ أن انقطع الوحي من حياتهم، وانقطع حديث أهل البيت عليهم السلام عند غيبة الإمام المنتظر.

وكان لا بد أن يلتجئ المسلمون إلى الاجتهاد فيما يجد في حياتهم من مسائل، وفيما تعرض عليهم من أحوال لا يعرفون الحكم الشرعي فيها.

فلم يهمل الإسلام حكماً دون تشريع وبيان، في قواعد عملية مرنة قابلة للتطبيق في ظروف مختلفة، وبصورة تشريعات خاصة تتناول قضايا ثابتة في حياة الإنسان، ولا بد للمسلم أن يجدد مواقفه العملية في ضوء أحكام الله وحدوده، وإذا لم تكن هذه الأحكام والحدود (الوظائف الشرعية) معلومة في بعض الأحيان، فلا بد من ممارسة عملية اكتشاف هذه الأحكام والحدود والوظائف الشرعية.

ومن هنا كان ظهور الاجتهاد ضرورة في حياة المسلمين، فظهر الاجتهاد في حياتهم على شكل حركة فقهية واسعة الأطراف وقوية، وكان من الطبيعي أن يظهر في هذه الحركة اتجاهات ومذاهب مختلفة على امتداد التاريخ الإسلامي^(١).

ولا جدال في شرعية الاجتهاد عندما تتوافر فيه شرائطه ولوازمه وضوابطه المقررة في علم أصول الفقه.

والإقرار بشرعية الاجتهاد هو إقرار بشرعية الاختلاف، فمن حق كل مجتهد جامع لشرائط الاجتهاد أن يعبر عما توصل إليه من فتاوى وآراء اجتهادية، وليس من حق أحد أن ينكر على مجتهد رأيه، ما دام هذا الرأي ضمن الأطر الشرعية، لأنه لا إنكار من أحد على أحد في المسائل الاجتهادية، فالمجتهد ليس من حقه أن ينكر على مجتهد مثله، والمقلد ليس من حقه كذلك الإنكار على مقلد مثله، ما دام يتبع مجتهداً جامعاً لشرائط التقليد.

وفي التشريع الإسلامي نجد أن المجتهد إذا وصل إلى رتبة الاجتهاد لا يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر، وهذا ينطبق على أقسام المجتهد كـ«المجتهد المطلق بالفعل»^(٢) و«المجتهد المطلق بالقوة»^(٣) و«المجتهد المتجزئ»^(٤).

يقول العلماء عن ذلك: «لا شك ولا ريب في عدم جواز تقليد المجتهد المطلق بالفعل لغيره، وأما المجتهد بالقوة فالمعروف بين فقهاء

(١) الاجتهاد والتقليد وشؤون الفقيه، الشيخ محمد مهدي الأصفهاني، طبع عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار المعارف للمطبوعات - بيروت، ص ٢١.

(٢) هو الذي استنبط مقداراً معتداً به من الأحكام.

(٣) هو الذي لم يستنبط شيئاً من الأحكام، أو استنبط شيئاً يسيراً جداً.

(٤) هو الذي استنبط بعض الأحكام من الحجة المعتبرة شرعاً، ولا يتمكن من استنباط جميع الأحكام من هذه الحجة.

الشيعة عدم جواز تقليده لغيره، وإلى هذا ذهب جملة من فقهاء بقية المذاهب.

والدليل على عدم جواز تقليد واجد الملكة لغيره هو انصراف إطلاقات جواز التقليد عمّن له ملكة الاجتهاد، واختصاصها بمن لا يتمكن من تحصيل العلم بالأحكام كما قال الشيخ الأنصاري رحمه الله.

وهل يجوز للمجتهد المتجزئ أن يقلّد غيره فيما استنبطه من أحكام؟

يجيب الفقهاء على ذلك بقولهم: «الرأي الراجح في هذه المسألة هو عدم جواز تقليد المتجزئ لغيره فيما اجتهد فيه، ووجوب عمله برأيه في هذه الموارد؛ لأنه عالم بما استنبطه من الأحكام، ولذا فإن أدلة جواز التقليد لا تشملها، ورجوعه لغيره قد يكون من رجوع العالم إلى الجاهل حسب اجتهاده؛ لأنه يخالف الغير في الاجتهاد.

وقد صرح ابن الهمام الحنفي بالاتفاق على أن المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقاً^(١). وما دام لا يجوز للمجتهد أن يقلّد غيره فيما اجتهد فيه، وما دام أنه من حق كل مجتهد أن يعبر عما يراه من آراء اجتهادية، فمن البديهي أن تتعدد الاجتهادات، ومن المنطقي أن تتعدد الآراء والأفكار والتصورات حتى ضمن الموضوع الواحد.

يقول الدكتور محمد عمارة في معرض حديثه عن الاجتهاد

(١) مجلة الاجتهاد، تصدر عن دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر - بيروت، العدد التاسع، السنة الثالثة، خريف ١٩٩٠م - ١٤١١هـ، ص ٢٤، (الاجتهاد في الإسلام) الشيخ محمد مهدي شمس الدين.

المشروع:

«أما موقف الإسلام من الاختلاف في الرأي.. فلا بد لفهمه من التمييز بين:

أ - الاختلاف في الأصول - أصول العقيدة والشريعة- وهذا هو الاختلاف المذموم لأنه فرقة في الدين.

ب- والاختلاف في الفروع - فروع الدين والدنيا- مما لم يرد فيه نص محكم قطعي الدلالة والثبوت.

وهذا هو المجال الطبيعي لتعددية الاجتهادات والمذاهب والمدارس الفكرية -سياسية وغير سياسية- وهو اختلاف غير مذموم^(١). وإذا كان من حقي أن اجتهد في فهم النصوص، أو فيما لا نصّ فيه، فلا بد أن أعطي غيري الحق الذي لي، وإلا فما الذي يميّزني عن غيري؟!!

وما دام من حق غيري أن يجتهد، فمن شأن الأمور الاجتهادية أن تختلف فيها الآراء والأفهام، وإلا لم تكن اجتهادية^(٢).

أما أن يدعي أحدٌ بأنه على حق، والآخر على باطل، أو يزعم بأنه على علم وغيره على جهل، أو يحتكر لنفسه حق الاجتهاد، ويصادر من الآخرين حقهم في الاجتهاد، فهذا مخالف لمبدأ الاجتهاد نفسه!

(١) مجلة العربي، العدد ٤٠٨، السنة الخامسة والثلاثون، نوفمبر ١٩٩٢م، ص ٥٨ (الإسلام والمعارضة السياسية) الدكتور محمد عمارة.

(٢) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، د. يوسف القرضاوي، ط الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة، ص ١٦١.

وإذا كان الاجتهاد مشروعاً - وهو كذلك بإجماع الأمة- فإن الاختلاف في الرأي هو الآخر يكون مشروعاً وهذا بدوره إقرار بشرعية التعددية وحق الآخر في الاختلاف مع غيره.

ثانياً: الاختلاف في الفروع

يتفق الفقهاء والعلماء على شرعية الاختلاف في الفروع، وهذه الشرعية مؤسسة في الأصل على شرعية الاجتهاد في الإسلام، وعلى هذا المرتكز يجب النظر إلى الاختلاف في الفروع على أنه أمر شرعي وطبيعي.

يقول الشيخ محمد إبراهيم الجناتي: «إن المسائل التي طرحت في الأدلة والمصادر الاجتهادية على نوعين: بديهية ونظرية؛ أما في النوع الأول فلم يقع فيه خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية مثل: وجوب الصلاة والصوم والحج وحرمة الفواحش، إذ جاءت هذه الأحكام في منابع الشريعة بطريقة واضحة في جانب الإيجاب والتحریم والإباحة، واستنباطها من أدلتها لا يحتاج إلى إعمال النظر والاجتهاد فيها، ولذا تكون حقائق ثابتة في جميع الأزمنة ولا تتغير مهما تغير الزمان والمكان والأحوال إلى يوم الدين، لعدم كونها مبتنية على الاجتهاد حتى يقال: إن الأحكام المبتنية عليه تتحول بتحول الزمان والمكان والأحوال.

أما في النوع الثاني: فقد وقع الخلاف بين علماء المذاهب فيه: كسرائط الواجبات وأجزائها وموانعها، لعدم مجيئها في الأدلة والمصادر الاجتهادية بطريقة واضحة، بل جاءت على نحو صالح لأن تختلف فيه الأفهام وتتعدد فيه وجهات النظر، وهذا النوع من المسائل الفرعية جعلتها الشريعة موضع اجتهاد المجتهدين، إذ لا يمكن استخراج الأحكام من مصادرها بدون الاجتهاد وإعمال النظر، ولذا تكون هذه الأحكام غير ثابتة، وقابلة للقبض البسط؛ لكونها مبتنية على الاجتهاد، وتتحول

الزمان والمكان والأحوال تتحول تلك الأحكام على أساس المنابع.

ومهما يكن من أمر، فالخلاف في المسائل الفرعية النظرية بين العلماء أمر طبيعي، ويعم جميعها سواء كانت فقهية أو غيرها»^(١).

ويقول الشيخ محمد الغزالي: «إن اختلاف وجهات النظر في التشريعات الفرعية حقيقة إنسانية وإسلامية لا محيص عنها، ونشوء مدارس كبرى وصغرى على محاور قانونية مختلفة أمر لا غضاضة فيه ولا شر منه.

ولو أن القرآن نزل أمس وبعث الرسول ﷺ به منذ البارحة لما كان هناك بدءٌ من تفاوت الأنظار في أحكام الوضوء والصلاة لأن ذلك أمر طبيعي»^(٢).

وإذا كان من السائع شرعاً الاختلاف في أمور الدين الفرعية حسبما تقتضيه اجتهادات الفقهاء، فمن الأولى جواز الاختلاف في أمور الدنيا كالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.. طبقاً لما تقتضيه اجتهادات المفكرين والباحثين والعلماء المختصين وضمن إطار الضوابط والثوابت الشرعية.

وإذا كان رأي الفقيه المجتهد قابلاً للصواب والخطأ، فإن الاجتهاد في قضايا الفكر والسياسة والاقتصاد والاجتماع.. قابل كذلك للخطأ والصواب!

وعليه فلا يحق لأحد مصادرة رأي الآخر لمجرد مخالفته لرأيه، إن رأي

(١) دروس في الفقه المقارن، الشيخ محمد إبراهيم الجناتي، ط. الأولى ١٤١٥هـ، الناشر: منظمة الإعلام الإسلامي، قم - إيران، ج ٢، ص ٥.

(٢) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، ط الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر، ص ١١٨.

الذات - كما هو رأي الآخر - ليس له عصمة ولا قداسة تمنع من القدح فيه.
والرأي الآخر أو لنقل التعددية بجميع أشكالها هو نوع من الاختلاف
في الفروع وهو جائز ومشروع في الفكر الإسلامي كما قد أسلفنا.

يقول الدكتور محمد عمارة: «لقد سنّ لنا تاريخ الفكر الإسلامي
منذ عصر الصدر الأول سنّة حسنة، اهتدى فيه بنهج الوسطية
الإسلامية الجامعة، وذلك عندما علمنا أنه لا اجتهاد في الأصول
والمبادئ والقواعد التي بُني عليها الإسلام، اللهم إلا الاجتهاد في الفهم
والتقعيد وإلحاق الفروع بالأصول.. فهذه هي مساحة وإطار وحدة
الأمة التي يمتنع فيه الاختلاف ومن ثم تمنع التعددية أما في الفروع التي
تقام أبنيته على هذه القواعد فهنا يصح بل ويجب الاجتهاد، وإذا
كانت هذه السنّة الإسلامية الحسنة قد علمتنا أن اجتهاد المجتهد غير
ملزم للمجتهد الآخر، وأن لكل مجتهد مقلّدون يسترشدون باجتهاداته
فإن هذه السنّة الإسلامية هي بعينها الإعلان الإسلامي عن شرعية
ومشروعية التعددية الإسلامية في هذه المساحات من الفكر وتطبيقاته
وفي الأدوات اللازمة لذلك.

تلك هي سنة الإسلام التي شرعت وقُننت لمبدأ التعددية في
الفكر الإسلامي وفي الممارسات الإسلامية منذ صدر الإسلام، والتي
بناء عليها وتطبيقاً لنهاجها كانت تيارات الاجتهاد الإسلامي مصدراً
لثراء الفكر الإسلامي على عهد الازدهار الحضاري، الذي سبق عصر
التراجع والجمود»^(١).

ومن قال بهذا الرأي الدكتور عثمان أبو زيد الذي اعتبر أن

(١) الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية.. أوراق في النقد الذاتي، تحرير وتقديم: د.
عبدالله النفيسي، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة مدبولي -
القاهرة، ص ٣٣٠.

التعددية بمعنى الاختلاف في الفروع أمر مشروع، بل هي أمر لا بد منه، وقد اعترفت الدولة الإسلامية الأولى بالتعددية ووضعت من التدابير الشرعية ما يحفظ المجتمع من النزاع المزعوم، ويحقق التعايش السلمي، فلا بد من الاعتراف بالتعددية بهذا المعنى^(١).

ومن الغريب حقاً بعد كل هذا أن ترى من يدعو إلى إلغاء الرأي الآخر، والقضاء على التعددية، ومصادرة حق الآخرين في الاجتهاد والتفكير والاستنباط، وكأن هؤلاء لا يرون أي شرعية للاختلاف في الفروع.

إن الرأي الآخر لا يعدو أن يكون نوعاً من الاختلاف في الفروع، وهو مشروع بشرعية الاجتهاد في الإسلام، وإجماع الأمة على ذلك.

ثالثاً: سيرة الفقهاء

إن إقرار العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً بالفرق والمذاهب الإسلامية هو إقرار بشرعية حق الاجتهاد في الإسلام^(٢)، وهو كذلك إقرار بشرعية (التعددية) وحق (الرأي الآخر) في التعبير عن نفسه.

وعندما نقرأ في سيرة وتراجم أئمة المذاهب وكبار الفقهاء نجد في حياتهم ما يدل على إقرارهم بشرعية الرأي الآخر، واحترامهم لرأي المخالف، ورفضهم فرض الرأي الواحد على الأمة.

فهذا (أبان بن تغلب) كان من خواص تلامذة الإمام جعفر الصادق عليه السلام وقد أمره أستاذه الإمام أن يجلس للإفتاء في مسجد المدينة؛ ولأن السائلين والمستفتين كانوا يختلفون في مذاهبهم ومراجعهم، فقد وجهه الإمام إلى أن لا يقتصر على نقل رأي مذهب أهل البيت أو

(١) الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص ٦٣، نقلاً عن جريدة المسلمون، لندن - السنة الثامنة، العدد ٤١٣، يناير ١٩٩٣م.

(٢) الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص ٦١.

فتاواهم، بل يفتي السائلين حسب مذاهبهم، يقول له الإمام الصادق عليه السلام: « انظر ما علمت أنه من قولهم فاخبرهم بذلك ».

وينقل الشيخ (أبو زهرة) قصة مشابهة عن تلميذ آخر للإمام جعفر الصادق عليه السلام وهو مسلم بن معاذ الهروي أنه كان يجلس في المسجد ويفتي الناس بأقوال الأئمة جميعاً حتى قال له يوماً سيدنا جعفر عليه السلام: بلغني أنك تجلس في المسجد وتفتي الناس. أجب: نعم.. وكنت أودُّ أن أسألك عن ذلك إذ يأتيني الرجل فأعرفه على مذهبكم فأفتيه بأقوالكم، ويأتيني الرجل فأعرفه على غير مذهبكم فأفتيه بأقوال مذهبه، ويأتيني الرجل فلا أعرف مذهبه، فأذكر له أقوال الأئمة وأدخل قولكم بين الأقوال، فأشرق وجه سيدنا الإمام جعفر عليه السلام وقال: « أحسنت.. هكذا أنا أفعل » لأنه كان إذا سُئل عن مسألة ذكر كل أقوال العلماء فيها.

وبالفعل كان الإمام جعفر الصادق عليه السلام إذا طرحت عليه مسألة ذكر آراء مختلف العلماء فيها. كما ينقل ذلك بإكبار الإمام أبو حنيفة يقول: يا أبا حنيفة.. إن الناس قد افتتنوا بجعفر بن محمد فهيبٌ له من المسائل الشداد، فهيات له أربعين مسألة، فجعلت ألقى عليه فيجيبني فيقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا، وربما تابعهم، وربما خالفنا جميعاً، حتى أتيت على الأربعين مسألة، ثم قال أبو حنيفة: « ألسنا روينا أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس ».

إن الإمام جعفر الصادق عليه السلام هو أحد أئمة أهل البيت عليهم السلام ولا شك أنه يعتقد الصواب في رأيه والحق في فتواه، ولكن ذلك لا يمنع من نقل آراء الآخرين وفتاواهم ليعطي للأمة درساً في التسامح وفي احترام الرأي الآخر مهما اختلفت معه^(١).

(١) التعددية والحرية في الإسلام، الشيخ حسن الصفار، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار البيان العربي - بيروت، ص ١٩٧.

وقد سجل للإمام مالك إمام المذهب المالكي موقفه التاريخي بعدما ألف كتابه الشهير (الموطأ) بتكليف من الخليفة العباسي، أبي جعفر المنصور، فقد أراد أن يحمل الناس على ما فيه من آراء وأحكام بسُلطان الدولة، وبعبارة أخرى: أراد أن يجعل منه قانوناً عاماً لدولة الخلافة، يلتزم به الكافة وتلغى الآراء والاجتهادات الأخرى، قالوا: «لما حج المنصور قال لمالك: قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم بأن يعملوا بما فيها لا يتعدوه إلى غيره!! فقال: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وأتوا به من اختلاف الناس فدع الناس، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم».

ويحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكا في أن يعلّق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه! فقال: «لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرّقوا في البلدان..»^(١).

فالإمام مالك يرفض أن يفرض رأيه على الأمة كلها؛ لأن في هذا مصادرة لحق الآخرين في الاجتهاد، والمصادرة أمر مرفوض شرعاً وعقلاً.

إن أقصى ما يقوله المجتهد عن نفسه في الأحكام الجزئية، والفروع العملية، ما نُقل عن الإمام الشافعي إمام المذهب الشافعي حيث يقول: «رأبي صواب يحتمل الخطأ، ورأبي غيري خطأ يحتمل الصواب».

وهكذا نرى في سيرة أئمة المذاهب وكبار الفقهاء ما يشير إلى

(١) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مصدر سابق، ص ٨٤.

إقرارهم بشرعية التعددية، والاعتراف بحق الآخر في الاجتهاد ما دام ذلك ضمن الأطر والموازن الشرعية، وهو يضمن حق الاختلاف للفقهاء والمجتهدين والعلماء.

وليس من حق أحد (فرداً كان أو مذهباً أو جماعة أو مدرسة..) أن يفرض رأيه على الأمة، ويصادر حق الآخرين في الاجتهاد، وحقهم في الاختلاف، وحقهم في الاختيار، لأن هذا يتنافى كلياً مع مبدأ الاجتهاد نفسه.

القسم الثاني الأصل العقلي

من أعظم ما خلقه الله سبحانه وتعالى في الإنسان العقل، فبه يستطيع الإنسان أن يميز بين الأمور، ويعرف الخير من الشر، والحق من الباطل، والحسن من القبيح، ولهذا اعتُبر -أي العقل- حجة باطنية على الإنسان، فعن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «إن الله على الناس حجتين: حجة ظاهرة، وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأما الباطنة فالعقول»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً قال: «إن الله عز وجل أكمل للناس الحجج بالعقول»^(٢) فبالعقل يُستدل على الأشياء، ولا يُستدل بالأشياء عليه، إذ لا سبيل لمعرفة العقل إلا بالعقل نفسه.

وللعقل مكانة عظيمة في الفكر الإسلامي، فقد نص القرآن الحكيم على فضله وشرفه في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا

(١) ميزان الحكمة، محمد ري شهري، ط الثانية، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، ج ٦، ص ٤٠٢.
(٢) المصدر السابق، ص ٤٠٣.

يَذَكِّرُ إِلَّا أُولَئِىَ الْأَلْبَابِ ﴿١﴾، ويقول تعالى: ﴿هُدًى وَذِكْرَى لَأُولِىِ الْأَلْبَابِ﴾ (٢) ونصّت السنة كذلك على فضل العقل وعظمته في روايات متواترة، ومنها -على سبيل المثال- ما ورد عن الإمام علي عليه السلام حيث يقول: «العقل أقوى أساس» (٣)، وقوله عليه السلام: «العقل رسول الحق» (٤)، وقوله عليه السلام: «العقل أفضل موجود» (٥)، وقوله عليه السلام: «لا غنى أكبر من العقل» (٦)، وقوله عليه السلام: «لا مال أعود من العقل» (٧) إلى ما هنالك من آيات وروايات تشير إلى مكانة وعظمة العقل، ودوره المهم في الإحساس والإدراك والتفكير والاختيار والتوجيه والإرشاد.

قواعد التأصيل العقلي:

ما نريد التركيز عليه هنا هو تأصيل الرأي الآخر اعتماداً على (الأصل العقلي) وذلك لما للعقل من قيمة أساسية في الحياة، ولما يمثله من طاقة خلاقية ومبدعة ومفكرة.. ولتوضيح ذلك نذكر النقاط التالية:

أولاً: العقل والتشريع

اعتبر علماء الأصول أن المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي هو العقل، والمراد من الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنة -كما يرى الشيخ المظفر- هو: كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم

(١) سورة البقرة، آية ٢٦٩.

(٢) سورة غافر، آية ٥٤.

(٣) ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج ٦، ص ٣٩٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

الشرعي، وبعبارة ثانية هو: كل قضية عقلية يتوصل به إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي^(١)، فالمقصود بحكم العقل إذن هو إدراك العقل للأحكام الشرعية من غير طريق النقل.

وحجّة العقل -في واقعها- من الأمور البديهية التي لا تفتقر إلى برهان؛ لأن العقل هو الدليل الأساسي للعقيدة الإسلامية، التي منها ينبثق التشريع الإسلامي.

فمن اعتباره دليلاً أساسياً للعقيدة نستطيع أن ندرك بسهولة وبداهة حجّية اعتباره دليلاً للتشريع، وذلك لأن العقيدة أهم من التشريع لأنها أصل الدين.

ومما فهمناه من أن دليل العقل هو الذي ينهي إلى القطع بحكم الشرع نستطيع أن ندرك حجّيته أيضاً، وذلك لأن القطع حجّة بالبداهة^(٢).

وقد اعتبر العلامة (محمد جواد مغنية) العقل من أبرز مظاهر الاجتهاد، ولهذا سمّي بالدليل الاجتهادي، ويقول: لقد وجد علماء الشيعة فيه ميداناً فسيحاً لاجتهادهم، فأحدث المتأخرون قواعد فقهية جديدة، وعدّلوا كثيراً من القواعد القديمة، وقلّموا وطعموا جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

إن الاجتهاد يكون مع وجود الأدلة الأربعة، فمع نصوص القرآن يكون في الفهم والاستنباط، ومع السنّة يكون في سند الحديث، وفهم ألفاظه، ويكون في الإجماع، في إمكان تحقّقه، أما الدليل الرابع فكما قدمنا من أبرز مظاهر الاجتهاد، حيث لا نص ولا إجماع.

(١) أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، منشورات مكتبة الزواد بالقطيف، ج ٢، ص ١٢٥.

(٢) مبادئ أصول الفقه، د. عبد الهادي الفضلي، ط الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٨٠.

وقد أخذت مذاهب الستة بالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير في كثير من الموارد، كما أخذت الشيعة بالاستصلاح والعلة المنصوصة ومفهوم الموافقة، ولكن أركان الدليل الرابع وأقسامه الرئيسية عند أولئك هي القياس والاستحسان والاستصلاح، وعند هؤلاء الاستصحاب والاحتياط والتخيير^(١).

كما تقدم يتأكد لنا دور العقل في منظومة الاجتهاد في إطار التشريع الإسلامي.

وإذا كان العقل يعتبر الدليل الرابع من أدلة التشريع الإسلامي كما يؤكد ذلك علماء الأصول، وأن للعقل دوراً لا يمكن إنكاره في بناء (الحقل التشريعي) فمن الأولى جواز استعمال العقل في القضايا العامة مما يرتبط بمصالح الناس.

وشرعية الاجتهاد العقلي^(٢) - كما هو الاجتهاد الشرعي - يعطي شرعية للرأي الآخر في الحقل التشريعي، وبالأولى بعد ذلك استجلاء

(١) مع الشيعة الإمامية، الشيخ محمد جواد مغنية، ط الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار التيار الجديد - بيروت، ص ٥٣١.

(٢) ينقسم الاجتهاد إلى قسمين هما:

١- الاجتهاد العقلي: ونريد به ما كانت الطريقة أو الحجية الثابتة لمصادره عقلية

مخضة غير قابلة للجعل الشرعي، ويتنظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجداني بمدلوله كالمستقلات العقلية، وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل، وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً، وقبح العقاب بلا بيان وغيرها.

٢- الاجتهاد الشرعي: ونريد به كل ما احتاج إلى جعل أو إمضاء لطريقته أو

حجيته، ويدخل ضمن هذا القسم: الإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان والعرف والاستصحاب، وغيرها من مباحث الحجج والأصول العملية مما يكشف عن الحكم الشرعي أو الوظيفة المجعولة من قبل الشارع عند عدم اكتشافه.. ولزيد من الاطلاع راجع كتاب (الأصول العامة للفقهاء المقارن) للسيد محمد تقي الحكيم، ص ٥٧١.

شرعية الرأي الآخر في مجال القضايا العامة.

والاجتهاد، سواء في حقل التشريع أو في غيره، ما هو إلا أعمال للعقل، وجواز أعمال العقول المتعددة - كما هو مفترض - يستدعي بالضرورة تقبل نتائج الاجتهادات التي قد تتفق وقد تختلف، وهذا بذاته إعلان عن شرعية ومشروعية الرأي الآخر إن كان في مجال التشريع، أو في مجال القضايا العامة التي تهم الجميع، إذ لا غضاضة في اجتهاد كل ذي عقل في القضايا العامة التي لا ترتبط بجوانب التشريع، أما في حقل التشريع فالاجتهاد فيه منحصر في كل من تتوافر فيه مؤهلات وشروط الاجتهاد.

ثانياً: العقل وحق التفكير

عندما خلق الله سبحانه وتعالى للإنسان العقل، فإنما أراد منه أن يفكر ويبذل ويجتهد ويعمل عقله في جميع جوانب الحياة.

ولأن الإنسان كائن عاقل، فمن حقه بعد ذلك أن يفكر، ويستثمر عقله في تطوير حياته العلمية والعملية، وحق التفكير يعطي للإنسان حق الاختلاف مع الآخرين؛ لأن تفكير الذات قد لا ينسجم مع تفكير الآخر، وما يجتهد فيه الآخر من رؤى وأفكار وتصورات قد يختلف عما يتوصل إليه الذات، وهو حق مشروع للذات وللآخر؛ لأن من حق كل واحد منا أن يفكر، وإلا إذا صادرتنا حق الإنسان في التفكير فنحن في الحقيقة نصادر عقله، ونلغي بالتالي دوره الذي من أجله وجد في الإنسان.

ولقد أوضح القرآن بجلاء دور العقل ومكانته في كثير من آياته الشريفة، وحث الإنسان فيها على ممارسة التفكير والتدبر والتعقل والتأمل الواعي، يقول الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١)،

(١) سورة الجاثية، آية ١٣.

ويقول تعالى: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٢).

ويكفي أن نعلم أن عدد الآيات التي وردت في القرآن الدالة على التفكير والاجتهاد وما يتعلق بهما من ألفاظ كالتعقل والتفقه والتدبر والتأمل والتذكر ما يقارب الثلاثمائة آية، فأيات القرآن التي تحدثت عن فعل العقل والتعقل هي تسع وأربعون آية، وآياته التي تحدثت عن القلب، ومن وظائفه التفكير والتعقل، تبلغ مائة واثنين وثلاثين آية، ولقد ورد الحديث في القرآن عن (اللب) بمعنى العقل؛ لأنه جوهر الإنسان وحقيقته، في ستة عشر موضعاً، وجاء الحديث فيه عن (النهي) بمعنى العقول في آيتين، أما التفكير، فلقد جاء الحديث عنه بالقرآن في ثمانية عشر موضعاً، وجاء الحديث فيه عن (الفقه) في عشرين موضعاً، وجاء حديثه عن (التدبر) في أربع آيات، وعن (الاعتبار) في سبع آيات، وعن (الحكمة) في تسع عشرة آية.. الأمر الذي يجعل رصيد (التفكير) و (الاجتهاد) في القرآن ضخماً جداً.

إن الله تعالى شاء أن يجعل معجزة الإسلام معجزة عقلية أدبية، ولم يجعلها معجزة حسية، كما كان في رسالات سبقت، إعلاءً لشأن العقل في هذا الدين.

وروي عن الرسول ﷺ قوله: «فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة»^(٣)، وقوله ﷺ: «تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله»^(٤).

(١) سورة الأعراف، آية ١٧٦.

(٢) سورة محمد، آية ٢٤.

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، طبع عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، مؤسسة الرسالة - بيروت، ج ٣، ص ١٠٦.

(٤) نفس المصدر السابق.

هكذا يأمرنا الله عز وجل ورسوله ﷺ بضرورة بل بوجوب التفكير، فهل يحق لأحد بعد هذا أن يطالبنا بالتوقف عن التفكير؟! وهل يجوز لأحد -كائناً ما كان- أن يطالب الآخرين بإلغاء عقولهم كي يأخذوا بما توصل إليه هو من آراء واجتهادات وأفكار؟!!

يقول الأستاذ (عمر عبيد حسنة): «إن إغلاق الاجتهاد هو إلغاء للعقل، والفكر، والبحث، والنظر، ومحاصرة للإسلام الخالد عن الامتداد، وإن أول مظاهره: إلغاء إنسانية الإنسان، وغياب الشورى، وإهدار حقوق الإنسان، واستحكام الأزمة الفكرية، التي جرّت علينا كل المحن والبلايا، حتى أصبحنا نعيش في أجواء من الإرهاب الفكري، تجعلنا نخاف من التفكير، وإبداء الرأي؛ لأن قائمة العقوبات والاتهامات بانتظارنا، وسوف تطاردنا باسم الخوف على الشريعة والدين، أمكننا القول: إن كل الإصابات الأخرى التي لحقت بالعقل المسلم هي أعراض لهذا المرض الأصلي»^(١).

ويجب الاعتراف -كما يرى الدكتور القرضاوي- بتعدد الاجتهادات، وتنوع الأساليب، بناء على تعدد زوايا الرؤية، والاختلاف في ترتيب الأهداف وفاعلية الوسائل، وتقدير الأولويات، إلى غير ذلك مما يتغير فيه الاجتهاد أو الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والملابسات، ولكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ ما نوى»^(٢).

وما دام من حق الإنسان أن يفكر لأنه كائن عاقل، فمن حقه أن

(١) مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، عمر عبيد حسنة، ط الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ص ١٠٣.

(٢) أين الخلل؟، د. يوسف القرضاوي، ط السابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٤٠.

يختلف، وما دام من حق الإنسان أن يجتهد فمن حقه أن لا يتفق مع غيره، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نفكر، وأن نجتهد، وأن نبدع، وأن نستثمر عقولنا، وأن نؤمن بما نعتقد فيه عن قناعة ونظر واستدلال، وهذه هي وظيفة العقل.

ثالثاً: العقل وحق المخالفة

خلق الله البشر مختلفين، فكل إنسان له شخصيته المستقلة، وتفكيره المتميز، وطابعه المتفرد، يبدو ذلك في مظهره المادي كما في مخبره المعنوي، فكما ينفرد الإنسان بصورة وجهه، ونبرة صوته، وبصمة بنانه، ينفرد كذلك بلون تفكيره وميوله وذوقه، ونظرته إلى الأشياء والأشخاص والمواقف والأعمال^(١).

وانطلاقاً من هذا فإن الاختلاف في القضايا الفقهية والفكرية والسياسية أمر طبيعي، وذلك لما فطر عليه الناس من تباين في عقولهم وأفهامهم ومداركهم، يقول الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٢)، ويقول الإمام علي عليه السلام: «إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها»^(٣) مما يعني أن العقول ليست بدرجة واحدة، وبالتالي يتباين مستوى الإدراك والفهم والوعي عند الناس، مما يسبب

(١) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٢) سورة الزخرف، آية ٣٢.

(٣) نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب، شرح الشيخ محمد عبده، ط الرابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ج ٤، ص ٦٩٥.

اختلافهم في المواقع والآراء والاجتهادات.

ثم إن الاختلاف بين البشر، وتباين مواقفهم أو تعارضها هو من سنن الله في الكون، إن اختلاف الناس في الدين -وفي غيره- واقع بمشيئة الله سبحانه وتعالى.. والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا رادَّ له ولا معقب، كما أنه لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة، وهذه المشيئة ثابتة في نصوص القرآن الكريم، في مواضع عدة كقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

والمعنى المشترك بين هذه الآيات أن الله جلَّ قدرته يستطيع أن يجعل الناس على دين واحد، ورأي واحد، في حياتهم الاجتماعية كما النحل أو النمل، وفي حياتهم الروحية كالملائكة كما يقول الشيخ رشيد رضا صاحب (المنار) ولكنه لحكمة أرادها أرادهم مختلفين^(٥).

ولعل من أبرز أسباب الاختلاف بين الناس هو تفاوت العقول، ومن ثم تفاوت مستوى الإدراك والعلم والمعرفة والفهم بين بني البشر،

(١) سورة المائدة، آية ٤٨.

(٢) سورة النحل، آية ٩٣.

(٣) سورة هود، آية ١١٨ - ١١٩.

(٤) سورة يونس، آية ٩٩.

(٥) حتى لا تكون فتنة، مصدر سابق، ص ١٤٠.

مما يؤدي إلى اختلاف الرؤى والمواقف والمناهج والمذاهب والمدارس.
وإذا كان من حقي أن أعبر عما أتوصل إليه (بعقلي) من
اجتهادات وأفكار وآراء، فإن من حق (العقل الآخر) أن يعبر عن رأيه
آخر، وعن فكر آخر، وعن اجتهاد آخر، وعن منهج آخر! إذ لا ولاية
لعقل على عقل آخر ولا سلطان لأحد على أحد في هذا المضمار.

القسم الثالث

الأصل الحقوقي والقانوني

مكونات القوة في المنهج الحقوقي في كونه تعبيراً عن تلك الحقوق الفطرية والطبيعية، وتأسيساً وحماية للحقوق التي يتوافق عليها الناس في إطار خصوصيات مجتمعاتهم، ولهذا فإن الفلسفة والمذاهب والعقائد الاجتماعية والسياسية أولت أهمية لقضايا الحقوق الإنسانية. بل لا نكاد نتصور فلسفة أو مذهباً من غير نظرية في الحقوق تؤسس عليها مشروعيتها الاجتماعية^(١).

وفي الإسلام (الشريعة) هي قانون المجتمع الإسلامي، وقد استلها تعني تساوي الأفراد أمامها، ويعني تطبيقها على كل أفراد المجتمع، مع قطع النظر عن مواقعهم ومسؤولياتهم، والمساواة أمام القانون هي أجلى مظاهر حاكميته وقدسيته، والرجوع إليه في المشتبهات هو نتيجة تلك الحاكمية، وإجراء أحكامه على الجميع، وأن يكون الحق لمن يتقيد به، وعلى من يخالفه، كل ذلك من مظاهر حاكمية القانون وقدسيته.

وفي الحقيقة فلا يمكن تصور ديمقراطية حقيقية من دون وجود

(١) الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص ٦٧.

ثوابت قانونية تكون مرجعاً للناس، بحيث يكون الضعيف والقوي متساويين أمامه^(١).

وإن مما يكفل الحرية في دساتير عالم اليوم هو (سيادة القانون) في علاقة السلطة بالشعب، وعلاقة الشعب بالسلطة، فالقانون هو السيد، لا القدرة والمال ولا العشيرة وما أشبهه.

ومن الواضح أن منبع الدساتير الإسلامية: القرآن الحكيم، وسنة رسول الله والروايات الواردة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام وفي كل ذلك نجد لزوم سيادة القانون، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)، وفي آية ثالثة: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤).

فاللازم سيادة القانون على كافة الأمة حتى أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على عظمته محكوم بالقانون^(٥)، قال سبحانه: ﴿وَلَوْ لَا أَنْ تَبْتِنَاكَ لَقَدْ كَدَّتْ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾^(٦).

ومن هنا يجب تطبيق القانون على الجميع، بدون أية تفرقة عنصرية أو مذهبية أو طائفية أو حزبية لأن القانون هو المحور والمرجع للأمة كلها.

(١) أخلاقيات أمير المؤمنين عليه السلام، السيد هادي المدرسي، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ص ٢٨٢.
(٢) سورة المائدة، آية ٤٤.
(٣) سورة المائدة، آية ٤٧.
(٤) سورة المائدة، آية ٤٥.
(٥) الصياغة الجديدة، السيد محمد الشيرازي، ص ٣٣٢.
(٦) سورة الإسراء، آية ٧٤ - ٧٥.

والإنسان كما أن عليه واجبات له حقوق مشروعة، وهذه الحقوق مصانة في ظل القانون الإسلامي (الشريعة) كما أن في القانون الدولي ما يضمن بعض تلك الحقوق.

ومن أهم هذه الحقوق، حق الاختلاف (الرأي الآخر): في الفقه، وفي الثقافة والفكر، وفي الاقتصاد والسياسة، وفي الإعلام والصحافة، وفي كل شيء مشروع بشرعة القانون الإسلامي.

ففي الشريعة الإسلامية، وكذلك في القانون الدولي ما يضمن للرأي الآخر حرته وشرعيته.

قواعد التأصيل الحقوقي:

لتأصيل الرأي الآخر انطلاقاً من الأصل الحقوقي نؤكد على القواعد والمرتكزات التالية:

أولاً: أصالة الحرية

يولد الإنسان حراً، ويجب أن يبقى كذلك؛ لأن الحرية ضرورة حياتية للإنسان، وحاجة اجتماعية، ودعامة حضارية.

ولقد قدس الإسلام الحرية، واعتبرها من أهم القيم الإنسانية على الإطلاق، وأنها من أعظم حقوق الإنسان فهي حق له، ومن المفترض أن يتمتع الإنسان بحقه فيها كاملاً، كما أراد الله ذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(١)، ويقول الإمام علي عليه السلام: «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً»^(٢).

(١) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

(٢) الصياغة الجديدة، مصدر سابق، ص ٣١٠.

وقد أكد الفقهاء والعلماء على أن الأصل في الإنسان الحرية، يقول المرجع الديني السيد محمد الشيرازي: «الأصل في الإنسان الحرية، في قبال الإنسان الآخر، بجميع أقسام الحرية، إذ لا وجه لتسلط إنسان على إنسان آخر وهو مثله»^(١)، ويقول أيضاً: «إن الفطرة تقتضي الحريات الفردية إطلاقاً، ولا خارج منه إلا أمران: ما إذا كانت ضارة بنفس الإنسان، أو بفرد آخر، أو ضارة بالاجتماع»^(٢).

ويقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «الأصل العام في الشريعة هو عدم ولاية أحد على أحد وعدم إلزام فعل أو قول أحد لأحد، إلا ما خرج بالدليل المعبر شرعاً»^(٣).

ويقول الشيخ أبو الأعلى المودودي: «إن الواجب على الإنسان أن لا يكون عبداً لغيره، وهذا عين ما تقتضيه فطرته إذ لم يخلق إلا لعبادته وحده، وإن الإنسان ليس بمخلوق ولا عبد ولا مربوب إلا لله تعالى، ولذلك لا يفرض على الإنسان أن يطيع أحداً من بني جنسه، وليس للإنسان أن ينال منصب الحاكمية المطلقة على أخيه الإنسان، كما لا يرغم إنسان على امتثال أمر غيره من الإنسان مجرد أنه أمره، غير أمر الله تعالى وأن الغاية الرئيسة من نزول القرآن هي أن ينزع عن رقبة الإنسان نير عبودية غير الله، ويمنحه الحرية التامة في الرأي والتفكير وإعلان ما في ضميره بعد أن يجعله عبداً لله المطاع الحقيقي»^(٤).

-
- (١) الفقه - كتاب السياسة، السيد محمد الشيرازي، ط السادسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار العلوم - بيروت، ج ١٠٦، ص ٢١٣.
- (٢) الفقه - كتاب الحقوق، السيد محمد الشيرازي، ط الأولى ١٤١٠ - ١٩٨٩م، دار العلوم - بيروت، ج ١٠٠، ص ٢٠.
- (٣) مجلة الاجتهاد، مصدر سابق، ص ٢٥.
- (٤) مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، أبو الأعلى المودودي، طبع عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، ص ١٢٤.

وعموماً ليس لأحد أن يسلب حرية أحد، فكل إنسان حر، هذا هو الأصل، وما عداه استثناء.

وفي القانون الدولي نقرأ كذلك ما يؤكد على أصالة الحرية للإنسان، فقد جاء في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الحرية ما يلي:

[المادة ١]: «يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق والكرامة مزودين بالعقل والضمير وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخوة».

وقد ألت المادة الرابعة بتحديد الحرية فقد جاء فيها: «الحرية تنحصر في إمكان عمل كل ما لا يضر بالغير، فلكل امرئ أن يتمتع بحقوقه الطبيعية في الدائرة التي لا تؤذي تمتع الناس بتلك الحقوق. وتحديد هذه الدائرة موكول إلى القانون»^(١).

وإذا كان الأصل في الإنسان الحرية، وأنه حر في فكره معتقده ورأيه وعمله.. فإن حرته تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، ولذا، فالإنسان حر في حياته لأنه من حقه ذلك، ولكنه ليس من حقه التعدي على حريات الآخرين.

وأصالة الحرية تستدعي بالضرورة حرية الرأي الآخر، كما هو سائغ لرأي الذات، في مختلف جوانب الرأي الآخر، كالمعتقد الديني والمذهبي، أو في الرأي والموقف والمنهج السياسي، أو في المدرسة الفكرية، أو في أي شيء آخر، فالرأي الآخر - كما هو رأي الذات - يستمد شرعيته من أصالة الحرية للإنسان.

(١) النظام السياسي في الإسلام، باقر شريف القرشي، ط الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ص ١٨٣.

ثانياً: حقوق الإنسان

لقد كرم الله تعالى الإنسان، واعتبره الكائن المفضل على سائر المخلوقات، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

وتعاليم الإسلام تحث بوضوح على وجوب احترام الإنسان، وضرورة صيانة حقوقه من التعدي والتجاوز، وحرمة مصادرة أي حق من حقوقه المشروعة.

وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يؤصل (حقوق الإنسان) ويحميها من المصادرة والاعتداء عليها، ونكتفي بلمحات عن ذلك في البنود التالية:

١- وردت نحو أربعين آية في القرآن الكريم عن الإكراه والكراهية، منها أكثر من عشر آيات تنهى عن الإكراه، وذلك لضمان حرية الفكر والاعتقاد وحرية الضمير، نذكر من ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٤).

٢- كفل الإسلام العدل والعدالة ورفع الظلم، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، ولا بين المسلم وغير المسلم، أو بين الكبير

(١) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٣) سورة يونس، آية ٩٩.

(٤) سورة الكهف، آية ٢٩.

والصغير، وحسبنا أن القرآن الكريم قد تعرض للظلم وللظالمين في نحو ثلاثمائة وعشرين آية، وأمر بالعدل في أربع وخمسين آية تنوعت بين العدل والقسط والقسطاس.

٣- أمر الإسلام بحفظ الحياة وتوفير أسباب الحياة للإنسان فأورد القرآن الكريم نحو ثمانين آية عن القتل والقتال، منها قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

كما أورد القرآن الكريم نحو عشرين آية عن الكرامة والتكريم.

٤- أورد القرآن الكريم نحو مائة وخمسين آية عن الخلق والخلائق وعن المساواة في الخلقة، وفي ذلك نذكر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢)، كما قال النبي ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط».

٥- في حجة الوداع أكد النبي ﷺ على هذه الحقوق جميعاً، فقال فيما رواه البخاري ومسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»^(٣).

ويشير الدكتور (مصطفى محقق داماد) إلى أنه توجد حوالي ٢٠٠ آية من آيات القرآن الحكيم تؤلف هيكل الحقوق الإسلامية التي تنظم العلاقات الحقوقية، وتتسم قواعد هذا النظام بالطابع الأمري، ويجب

(١) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٢) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٣) مجلة العربي، العدد ٤٢٠، السنة السادسة والثلاثون، نوفمبر ١٩٩٣م، ص ٢٧، (الإسلام وحقوق الإنسان)، سالم البهنساوي.

أن تطبق على علاقات معينة وخاصة تشرف عليها. والجدير بالذكر أن هذه القواعد المدرجة في ٢٠٠ آية، تركز إلى خمسة مبادئ رئيسة تؤلف أساس النظام الحقوقي الإسلامي، وهذه المبادئ هي:

- ١- العدل.
- ٢- المساواة.
- ٣- التشاور انطلاقاً من احترام آراء الناس.
- ٤- الوفاء بالعهد.
- ٥- المقابلة بالمثل.

ورغم أن عمل بعض المبادئ محدود بالقواعد الأخلاقية، إلا أن مجموع هذه المبادئ الخمسة يشكل القيم المركزية العامة في نظام الحقوق الإسلامي.

وسنة الرسول ﷺ هي المصدر الحقوقي الإسلامي الثاني؛ فسلوك الرسول خلال أدائه للرسالة، وقوله، وتقريره، وعمله وردود فعله تجاه أعمال الآخرين، تُعد بأسرها مصدراً لقواعد ذات قوة قانونية في الحقوق الإسلامية، وهذه القواعد مكتملة بطبيعة الحال للقواعد القرآنية من حيث تأييدها وتفسيرها، أو من حيث تحديد طبيعة تطبيقها واستخدامها^(١).

وهكذا يشير القرآن وكذلك السنة بجلاء إلى حقوق الإنسان، انطلاقاً من أهمية تعميق القيم الإنسانية كضرورة لا بديل عنها، وكواجب شرعي يجب الالتزام به.

وقد سبق الإسلام القوانين الوضعية في إلزام الدولة بصيانة

(١) الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، الدكتور مصطفى محقق داماد، دار الهادي، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، بيروت - لبنان، ص ٢١.

الحقوق الحيوية لكل إنسان، وهي (حق الحياة) و (حق الحرية الشخصية) و (حق الملكية الخاصة) وغيرها.

فبالنسبة إلى الحق الأول جاء في الرواية: «من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله». وقد قرر في الإسلام القصاص والدية حتى في الغمز بالكف ونحوها.

وأما حق (الحرية الشخصية) أي أن يكون الإنسان آمناً على حريته، فلا يجس أو يعتقل أو تحدد إقامته أو ما أشبه ذلك من حقه في كل حرياته إلا في الموارد المنصوص عليها في القرآن والسنة المطهرة، فذلك واضح لكل أحد، وقد ورد في ذلك متواتر الروايات، وقد اشتهرت قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم» بل قامت الأدلة الأربعة في الشريعة الإسلامية على ذلك.

وأما حق الملكية الخاصة بأن يكون الإنسان آمناً على ماله فلا يُصادر، وعلى رزقه فلا يضار، وعلى عمله فلا يُنقل منه أو يُعزل عنه بسبب رأيه أو ما أشبه ذلك، فالدليل عليه قوله سبحانه: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

وقد قرر الإسلام في المال أربعة حقوق واجبة هي: الخمس والزكاة والجزية والخراج... وأما سائر أموال الناس فهي لهم^(٢).

وحقوق الإنسان الشخصية، والاجتماعية، والاقتصادية كحقوقه السياسية، مصانة ومحترمة، ولا يجوز مصادرتها؛ لأن «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»، و«لا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم»، كما «لا يبطل حق امرئ مسلم».

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٢) الصياغة الجديدة، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

وهكذا فإن الله « شد بالإخلاص والتوحيد حقوق المسلمين في معاقدها فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده -إلا بالحق- ولا يحل أذى المسلم -إلا بما يجب-» بل إنه « جعل الله سبحانه حقوق عباده مقدمة على حقوقه، فمن قام بحقوق عباد الله كان ذلك مؤدياً إلى القيام بحقوق الله».

ومن هنا فلا يجوز للحاكمين وغيرهم مصادرة أي حق من حقوق الإنسان وهي أكثر من مائة حق، بما فيها حقوقه الاقتصادية، والشخصية والاجتماعية^(١).

إن الإسلام إذن.. قد بين (حقوق الإنسان) واعتبرها ضرورة إنسانية لا غنى لحياة الإنسان بدونها، ومن ثم لا يجوز لأحد أن يصادرها، كما أنه لا يجوز لأحد أن يتنازل عن حقوقه المشروعة؛ لأن في التنازل يفقد الإنسان إنسانيته ويخسر كرامته ككائن حضاري متميز.

وكما أكد الإسلام على حقوق الإنسان بصورة واضحة وقوية وشاملة منذ أربعة عشر قرناً من الزمن، أكدت القوانين الدولية أيضاً على بعض تلك الحقوق فيما لا يزيد على قرنين من الزمن.

وإن أهم ما صدر من وثائق عن حقوق الإنسان، وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨م، وكان هذا الإعلان قد اقتبس قواعده من إعلانات سابقة، ابتداء من قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، التي أعلنت وثيقة حقوق الإنسان باعترافها بالحقوق الطبيعية للفرد، ثم تلتها دساتير الدول الشرقية والغربية، حتى شمل اليوم جميع الدول المعاصرة الأعضاء في الأمم المتحدة، بأن نصت على حقوق الإنسان في

(١) أخلاقيات أمير المؤمنين عليه السلام، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

دساتيرها حسب منهاجها الذي تنتهجه.

وإذا نظرنا إلى وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإننا نجد أنها تشير في ديباجتها إلى الاعتراف بالكرامة المتأصلة في بني الإنسان، وبحقوقهم المتكافئة الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام، وإن البشرية تريد عالماً ينعم فيه الفرد، كإنسان، بحرية القول والرأي، ويتحرر من الخوف والعوز، وأنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان حتى لا ينتهي به الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

كما أضافت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦/٦/١٩٤٥م، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الفرد وقيمته، وبما للرجال من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقمي الاجتماعي قدماً، وأن تدفع مستوى العيش في ظل حرية شاملة، وأن الدول الأعضاء قد قطعت على نفسها عهداً بأن تكفل بالتعاون مع الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثم تذكر المادة الأولى من الإعلان أن الناس يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء، كما تذكر المادة الثانية أن لكل إنسان أن يتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز، لا سيما في الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

ويعدد الإعلان العالمي بعد ذلك الحقوق والحريات فيقرر:

- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي (المادة ٣).
- وعدم جواز الاسترقاق وتجارته والتعذيب، وأية عقوبة أو معاملة قاسية أو وحشية أو حاطة بالكرامة (المادتان ٤، ٥).

- وحق الإنسان في أن يُعترف له بشخصيته القانونية (المادة ٦).
- ومساواة الناس أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية متكافئة (المادة ٧).
- وحق الشخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية ضد كل اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون (المادة ٨).
- وعدم جواز القبض على الإنسان أو حجره أو نفيه تعسفاً (المادة ٩).
- وحق الإنسان في أن ينظر في قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً سواء كان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه، وأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية يؤمن له فيها جميع الضمانات للدفاع عن نفسه، ولا يُدان الإنسان إلا إذا كان فعله يُعتبر جرمًا وفقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الفعل (المادتان ١٠، ١١).
- وحق الشخص في حماية القانون من التدخل غير المشروع في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو التهجم على شرفه وسمعته (المادة ١٢).
- وحرية الفرد في التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة، وحقه في أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده، وله أن يعود إليها متى شاء (المادة ١٣).
- وحق الفرد في اللجوء إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد، على ألا ينتفع بهذا الحق من أُحيل على المحاكم في جرائم غير سياسية، أو لأعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة (المادة ١٤).
- وحق كل فرد في التمتع بجنسية ما (المادة ١٥).
- وحق الزواج مع حقوق متساوية للزوجين (المادة ١٦).
- وحق التملك (المادة ١٧).
- وحق حرية التفكير والدين والضمير (المادة ١٨).
- وحق حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩).
- وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة أو

- بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً (المادة ٢٠).
- وحق تقلد الوظائف العامة (المادة ٢١).
- وحق الشخص في الضمان الاجتماعي (المادة ٢٢).
- وحق الشخص في العمل (المادة ٢٣).
- وحق الفرد في الراحة في أوقات الفراغ (المادة ٢٤).
- وحق الفرد في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرعاية له ولأسرته (المادة ٢٥).
- وحق الفرد في التعلم (المادة ٢٦).
- وحق الفرد في الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي، وللشخص الحق في حماية حقوقه الأدبية والمادية من إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (المادة ٢٧).
- وحق الفرد في التمتع بنظام اجتماعي عادل ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.
- كما يقرر الإعلان أخيراً: أن على الفرد واجبات نحو المجتمع الذي يمكن فيه أن تنمو شخصيته نمواً تاماً، وأن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقرها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي (المادة ٢٩).

ويختتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيانه: أنه لا يصح ممارسة الحقوق والحريات ممارسة تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة (فقرة ٣، المادة ٢٩).

وأن ليس في الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول دولة ما أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

تلك هي صورة للمبادئ العامة التي أوردتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويمكننا تقسيم الحقوق والحريات المعلنة في الإعلان إلى:

أولاً: حقوق الحرية السياسية.

ثانياً: حقوق الحرية المدنية.

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١).

وبالرغم من أننا لا نتفق مع كل ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مواد، إلا أن فيه بعض المواد القانونية المهمة والأساسية لشرعة حقوق الإنسان. كما أنه يحتوي على العديد من النقاط التي يتوافق فيها مع التصور الإسلامي لحقوق الإنسان، هذا مع العلم أن حقوق الإنسان في الإسلام تزيد على مائة حق، وبهذا نعرف أن الحريات والحقوق الإنسانية الموجودة في الإسلام هي أكثر بكثير مما هي مدونة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢).

وسنركز في مبحث حقوق الإنسان فيما يتصل مباشرة بمبحثنا حول تأصيل الرأي الآخر ضمن الحقوق التالية:

(١) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها، د. سعيد محمد أحمد باناجة، ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٥. ولمزيد من الإطلاع انظر نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) لمعرفة حقوق الإنسان في الإسلام.. راجع كتاب (الصياغة الجديدة) للسيد محمد الشيرازي، ص ٣٠٧. وكتاب (النظام السياسي في الإسلام) لباقر شريف القرشي، ص ١٧٩. وكتاب (الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات.. لا حقوق) للدكتور محمد عمارة، وكتاب (الحكومة الإسلامية) للمودودي ص ٣٣١. وغيرها من الكتب التي تناولت هذا الموضوع الهام.

أ- حق المعتقد

لقد أرسى الإسلام مبدأ الحرية الدينية. فللإنسان الحق في اختيار عقيدته لأن العقيدة من الأمور القلبية التي لا يمكن أن تتم إلا بالاختيار والاختيار، ولا يمكن فرض أية عقيدة أو مذهب على الآخرين بالقوة والإكراه إطلاقاً؛ لأن القوة لا تؤثر في عالم القلب، وإنما تأثيرها منحصر في حدود الجسد.

وقد أوضح القرآن الحكيم (حق المعتقد) للإنسان في قوله تعالى:
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١).

يقول العلامة (الطباطبائي) في تفسيره لهذه الآية الكريمة: «إن الدين وهو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أخرى عملية يجمعها أنها اعتقادات، والاعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه والإجبار، فإن الإكراه إنما يؤثر في الأعمال الظاهرية والأفعال والحركات البدنية المادية، وأما الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب أخرى قلبية من سنخ الاعتقاد والإدراك، ومن المحال أن ينتج الجهل علماً، أو تولد المقدمات غير العلمية تصديقاً علمياً، فقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ إن كان قضية إخبارية حاكية عن حال التكوين أنتج حكماً دينياً ينفي الإكراه على الدين والاعتقاد، وإن كان حكماً إنشائياً تشريعياً كما يشهد به ما عقبه تعالى من قوله: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ كان نهياً عن الحمل على الاعتقاد والإيمان كرهاً، وهو نهى مُتَّكٍ على حقيقة تكوينية، وهي التي مرَّ بيانه أن الإكراه إنما يعمل ويؤثر في مرحلة الأفعال البدنية دون الاعتقادات القلبية»^(٢).

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، العلامة محمد حسين الطباطبائي، ط الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ج ٢، ص ٣٤٢.

ويقول (سيد قطب) في تفسيره لنفس الآية السابقة: «لما جاء الإسلام جاء يعلن - في أول ما يعلن - هذا المبدأ العظيم الكبير: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعه عمله وحساب نفسه.. وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني، التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب متعسفة، ونظم مذلة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله - باختياره لعقيدته - أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها، فإما يعتنق مذهب الدولة هذا - وهو ما يجرمه من الإيمان بإله للكون يصرف هذا الكون - وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب!

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

والإسلام - وهو أرقى تصور للوجود وللحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مرأء - هو الذي ينادي بأن ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين.. فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المتعسفة وهي تفرض فرضاً بسلطان الدولة، ولا يسمح لمن يخالفها بالحياة؟!!

والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ نفي الجنس كما يقول النحويون، أي نفي جنس الإكراه نفي كونه ابتداءً، فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته

والنهى في صورة النفي -والنفي للجنس- أعمق إيقاعاً وأكد دلالة^(١).
إن الطريق الصحيح والمشروع هو محاولة إقناع الآخرين والتأثير
على نفوسهم باتجاه الدين، ولكن البعض قد يستخدم القوة والضعف
لفرض الدين أو المذهب الذي يؤمن به على الآخرين، وهذا ناتج عن
الجهل أو روح التسلط والظلم.

فمن يفرض دينه على الناس بالقوة والقهر إنما يعترف بفشل
عقيدته وعجزها عن استقطاب الناس وإقناعهم، أو أنه يستغل الدين
كستار وغطاء لعدوانه وتسلمته على الناس^(٢).

وإذا كان ليس من الصحيح محاولة فرض الدين على الآخرين بالقوة
والجبر، فكذلك ليس من الصحيح أيضاً محاولة فرض أي مذهب من
المذاهب أو أي رأي من الآراء بالقوة والجبر والإكراه والتهديد والوعيد!

إذ ليس من حق أحد الادعاء بأن فهمه للإسلام هو الإسلام، إذ
ليس بالضرورة أن يكون الأمر كذلك، كما أن من حق الآخر الاجتهاد
في الأمور القابلة للاجتهاد، وبالتالي من حق الآخر الاختلاف مع غيره،
إذ أن المسوغات التي تُبيح للذات الاجتهاد، تبيح للآخر نفس الحق في
الاستنتاج والفهم طبقاً لمعايير الاجتهاد.

يقول الأستاذ (فهمي هويدي): «ليس من حق أحد أن يقف أمام
الملا ويقول: أنا الإسلام!».

ليس من حق أحد أن يتحصن بكتاب الله، ثم يعلن علينا من ورائه
أن من نصره وأيده فقد دخل في زمرة المؤمنين الصالحين، ومن خذله أو

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ط العاشرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الشروق -
بيروت، ج ١، ص ٢٩١.

(٢) التعددية والحرية في الإسلام، مصدر سابق، ص ٤٨.

عارضه فقد خرج على كتاب الله، وصار من أعداء الإسلام المارقين!

ليس من حق أحد أن يزعم بأنه يتمتع بمحصانة إسلامية خصّته بها السماء من دون كل المسلمين، فرفعته فوق الرؤوس، ونزهته عن النقد والسؤال، وأحاطته بسياج من العصمة والقداسة.

لكنهم في زماننا يقولون ذلك، بغير تردد أو موارد، يختلفون في أمور الدنيا، ويتبادلون الاتهامات هنا وهناك، ثم نفاجاً بمن يلقي قفاز الإسلام في وجه الجميع، فتقلب موازين العراك وأسلحته، ويتحول الأمر من قبول أو رفض للاجتهاد السياسي، ليصبح إيماناً بالله أو كفراً به، ودعماً للإسلام أو طعناً فيه والإسلام بريء مما يفترون! ^(١).

فليس لأحد (فرداً كان أو مذهباً أو مدرسة فكرية) أن يحتكر الإسلام لنفسه، وأن يزعم أن فهمه للإسلام هو الإسلام، وأن تفسيره لمفاهيم الإسلام هو الحق الذي ما بعده إلا الضلال؛ لأن هذا يتنافى مع حق الآخر في الاجتهاد، ويتناقض مع مبدأ (أصالة الحرية).

وإذا كان من حق كل إنسان اختيار دينه، فبالأولى أن له الحق في اختيار مذهبه، ومرجعه، وفكره، وليس من حق أحد -كائناً ما كان- أن يفرض دينه أو مذهبه أو مرجعه على الآخرين بالقوة والإكراه؛ لأن ذلك يتنافى مع (أصالة الحرية) وحق الإنسان في المعتقد.

ويذهب الإسلام بعيداً في (الحرية الدينية) إلى درجة اعترافه بـ (الآخر الديني) يقول تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ^(٢)، ذلك أن شرعية الآخرين ليست مبنية على اعتقادهم حقاً كان أم باطلاً، ولكن

(١) القرآن والسلطان، فهمي هويدي، ط الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الشروق - القاهرة، ص ٢٧.

(٢) سورة الكافرون، آية ٦.

تلك الشرعية مبنية على تلك الحقيقة الكبرى التي قررها الإسلام من البداية، إنهم بشر لهم حقوقهم في الحصانة والكرامة والحماية.

ولا ينبغي -في المفهوم الإسلامي- أن نلغي شرعية الطرف الآخر، ولا ينبغي أن ندفع المسلمين إلى انتهاك حدود الحصانة التي قررها القرآن للإنسان، ذلك أن حرية الاختيار -حتى في الدين- هو حق يكفله الإسلام للإنسان^(١).

واحترام الإنسان يعني حرمة حقوقه المادية كجسده وماله، وحقوقه المعنوية كحرية وكرامته واختياره لدينه.

من هنا يرفض الإسلام اضطهاد الناس على أساس دينهم أو اعتقاداتهم، بل ويوصي الإسلام أبناءه بأن يكونوا المثل الأعلى في الأخلاق وحسن التعامل مع الآخرين، حتى لا تحسب تصرفاتهم غير اللائقة على الإسلام فتشوه سمعته وتنفر الآخرين منه.

إن القرآن الحكيم يشجع المسلمين على البر والإحسان للكفار غير المعادين المحاربين، يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

وإذا كان مطلوباً من المسلم أن يدعو إلى دينه، وأن يوضح بطلان وفساد الأديان الأخرى، فإن ذلك يجب أن يكون بأسلوب لائق لا يجرح مشاعر الآخرين ولا ينفرهم^(٣)، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ

(١) مواطنون لا ذميون، فهمي هويدي، ط الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الشروق - القاهرة، ص ٩١.

(٢) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٣) التعددية والحرية في الإسلام، مصدر سابق، ص ٤٨.

الْكِتَابِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقَوْلُوا آمَنَّا
بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ
مُسْلِمُونَ ﴿١﴾.

وقد أوضح الفقهاء (الحرية الدينية) بصورة مفصلة في الكتب
الفقهية، ومن هؤلاء الفقهاء، الفقيه المعاصر السيد محمد الشيرازي قده
(١٣٤٧ - ١٤٢٢هـ) فقد بين رضوان الله عليه هذه الحرية وفروعها في
البنود التالية:

١- لا يجبر إنسان أن يبدل دينه إلى الإسلام، سواء كان أهل
كتاب، إجماعاً، أو غير أهل كتاب، على الأظهر، بدليل إطلاق الآية:
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ والرسول ﷺ لم يجبر أحداً من المشركين على
الإسلام، كما في أسارى بدر وأهل مكة، وأهل الطائف وغيرهم، كما
لم يؤثر عن علي عليه السلام أنه أجبر كافراً غير كتابي على الإسلام، مع
وضوح كثرة الوثنيين في زمانه عليه السلام تحت حكمه.

٢- كما لا يُجبر إنسان أن يبقى على دينه، إذا أراد أن يبدل دينه
إلى دين آخر غير الإسلام، مثلاً: أراد الوثني أن يتنصر، أو المجوسي أن
يتهود أو ما أشبه ذلك، إذ لا دليل على الجبر، فالأصل عدمه.

٣- لا يحق لمسلم أن يبدل دينه، نصاً وإجماعاً، وحكم المرتد:
القتل، وإبانة زوجته، وتقسيم أمواله بين ورثته، ويستثنى من هذا
الحكم:

أ- المرأة المرتدة: لا تقتل نصاً وإجماعاً، بل تُحبس ويضيق عليها
في المعاش إلى أن تتوب أو تموت، وإن كانت ردتها عن فطرة.

(١) سورة العنكبوت، آية ٤٦.

ب- إذا كان الارتداد عمومياً كما إذا أصاب المسلمين فتنة فارتدوا.

ج- الارتداد لشبهة واقعية، بأن شك حقيقة في شيء من أصول الدين مما احتاج إلى الحجة، فإنه لا يعقل عقابه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

د- من لم يُسلم وإن كان ولد من المسلم وبعد البلوغ لم يقبل الإسلام إذ لا يسمى ذلك ارتداداً.

هـ- من تاب بعد الارتداد: في المرتد الملي حيث يستتاب، فإن تاب فلا شيء عليه، وأما المرتد الفطري فإن تاب، فالأقوى قبول توبته باطناً وظاهراً فتقبل عباداته ويطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته، وتنقل أمواله إلى ورثته، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة^(١).

٤- الكفار الذين يعيشون في بلاد الإسلام، لهم الحرية في إبراز عقيدتهم بدون أن يدعوا المسلمين إليها، كما أن لهم الحرية في إجراء مراسيم عباداتهم، ولا يتعرض مسلم لهم بسوء، ولهم أن يعملوا حسب شريعتهم في عقدتهم ونكاحهم وإرثهم وعباداتهم، بشرط أن لا يظهروا بالمناكير، ولهم الحرية في موارد نزاعاتهم، أن يرجعوا إلى قاضي المسلمين، أو إلى قاضيهم، ولا يحق للدولة التدخل في شؤونهم التي لا تضر المسلمين، ولا تنافي مصلحة البلاد^(٢).

ويتحدث الشيخ القرضاوي عن حق التدين والمعتقد لغير المسلمين

(١) لمعرفة أحكام المرتد وما يتعلق به من رؤى تشريعية راجع الفقه كتاب الحدود والتعزيرات، السيد محمد الشيرازي، ج٨٨، ص٢٦٥.

(٢) الفقه، كتاب السياسة، مصدر سابق، ج١٠٦، ص٢١٨.

بقوله: «ويحمي الإسلام فيما يحميه من حق أهل الذمة: حق الحرية.

وأول هذه الحريات: حرية الاعتقاد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يُجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه، أي ضغط ليتحول منه إلى الإسلام.

وقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم، ورعى حرمة شعائرهم، وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحرمة دينهم»^(١).

وبهذا يتضح لنا، اعتراف الإسلام بـ (الآخر الديني) وتسامحه تجاه الأديان والملل الأخرى، وحمايته لحق الإنسان في الاختيار العقدي، ويرفض الإسلام من جهة أخرى أية عملية قسرية أو تعسفية أو قهرية لفرض الدين على الآخر؛ لأن الانتماء إلى الدين يجب أن يكون عن اختيار حر، وقناعة ذاتية.

ب- حق الرأي

جعل الإسلام لحرية الرأي مكانة كبيرة كحق للفرد، لا يجوز للدولة أن تنتقص منه، ولا يجوز لفرد أن يتنازل عنه بل إن حرية الرأي الصائب يعد أمراً ضرورياً لكيان الفرد الفكري والإنساني، ولازم لقيام المسلم بفرائض الإسلام.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يُعد من أهم فرائض الإسلام، وتحقيقه يستلزم بدهاة حرية الرأي، كما أن حق الفرد في مراقبة الحكام ونصحهم ونقد تصرفاتهم يستلزم ضرورة تمتع الفرد

(١) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ط الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ١٧.

بجرية الرأي، وكذلك مبدأ الشورى وما يترتب عليه من مناقشات وحق الانتخاب يستلزمان حرية الرأي^(١).

وحرية الرأي والتعبير عنه هو حق طبيعي لكل إنسان، فله حق التكلم بما يشاء، وحق المحاججة بالحق، وحق النقد لكل ما هو غير صحيح عقلاً وشرعاً.

وقد مارس المسلمون الأولون حقهم في التعبير عن آرائهم وأفكارهم وتصوراتهم تجاه مختلف القضايا المهمة، وذلك بإيعاز من الرسول ﷺ لأصحابه كي يتمتعوا بحقهم في إبداء الرأي.

يقول الدكتور عبد الكريم عثمان: «لقد حض الرسول الكريم ﷺ أصحابه على أن يقولوا الحق مهما كانت الظروف، وأن لا تأخذهم في التعبير عما يعتقدونه من الصواب لومة لائم وأن لا يخافوا فيه أحداً إلا الله، لذلك يقول: «الساكت عن الحق شيطان أخرس» وحتى لو أن الرأي الذي سيقوله المسلم سيغضب حاكماً فإن الرسول ﷺ يأمره أن يقوله ولو قُتلِ دونه.

ولقد كان من نتيجة هذه الدعوة إلى حرية الرأي والجهر بالحق، أن المسلمين ما كانوا يخشون أن ينبهوا على الخطأ حين يجدونه، وأن يناقشوا أولياء أمورهم، فأما أن يكون رأيهم الصواب فيعدل ولي الأمر عن خطئه أو يُقنعهم ولي الأمر بصحة رأيه وموقفه^(٢).

والإمام علي عليه السلام قد عوّد أصحابه كذلك على (إبداء الرأي) فلم يكن الإمام علي يسمح لأحد بإبداء رأيه فحسب، بل كان يطلب

(١) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٩.
(٢) معالم الثقافة الإسلامية، د. عبد الكريم عثمان، ط الرابعة عشر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٦٤.

منه ذلك معتبراً إياه جزءاً من العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وواجباً من واجبات الرعية تجاه الراعي.

يقول عليه السلام: « فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل، فإنني لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلي، إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا ربّ غيره، يملك منا ما لا نملك من أنفسنا».

« ولا تظنوا بي استثقلاً في حق قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي، فإنه من استثقل الحق أن يُقال له، أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه».

وهكذا فإن (إبداء الرأي) حق أساسي للرعية في أمورهم، وربما يكون واجباً من واجباتهم تجاه الراعي^(١). وهذا يشير إلى أنه في العصر الإسلامي الأول كان هناك إصرار شديد من أجل ممارسة (حق الرأي) عملياً لأن تقدم أي مجتمع لا يمكن أن يتم إلا في مناخ حر، بحيث تنمو فيه الأفكار الصالحة، والرؤى المنتجة، والأعمال الحضارية.

ومن دون ممارسة إبداء الرأي، تنعدم في المجتمع كل مقومات التقدم والحضارة، ولذا فإن من أبرز أسباب تخلف المسلمين اليوم هو انعدام الحرية ومحاربة الرأي الآخر، في حين أننا نجد المجتمع الإسلامي الأول تقدم بسرعة مذهلة، وذلك نتيجة لممارسة المسلمين لحق الرأي والتعبير عنه بحرية تامة.

وقد كفل الإسلام حق الرأي لكل إنسان باعتباره حقاً من حقوقه الأساسية، وعلى هذا الأساس، فإن الرأي الآخر يستمد شرعيته من حقه في التعبير عن رأيه وفكره وفلسفته في الحياة.

(١) أخلاقيات أمير المؤمنين عليه السلام، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

وقد نصت المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان على حق حرية الرأي والتعبير.

وقد تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي صدر في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م في الجمعية التأسيسية والذي يتكون من ١٧ مادة: أن حرية التعبير «تقوم على حق ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين» و «لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها» معتبراً حرية الفكر والرأي من أئمن الحقوق للإنسان، وذلك بالتأكيد على أن لكل مواطن الحق في أن يكتب ويتكلم ويطلع بحرية، على أن يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال هذا الحق في الأحوال المحددة في القانون، وقد عبر فولتير عن روح الثورة الفرنسية حين أكد مقولته التي ما زالت منذ نحو قرنين حيث قال: «قد اختلف معك في الرأي ولكنني مستعد أن أدفع حياتي دفاعاً عن حقك في التعبير عن رأيك».

ونظراً لأهمية هذه المادة ومركزيتها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد تم تأسيس مركز دولي خاص للدفاع عن حرية الرأي والتعبير -المركز الدولي ضد الرقابة- وسمي المركز بـ(المادة التاسعة عشر) ومقره في لندن - بريطانيا.

أما المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فنصت على أن:

- ١- لكل إنسان حق اعتناق آراء دون مضايقة.
- ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقله إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه

المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ - لاحترام حقوق الآخرين.

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد نصّت المادة الثالثة والعشرون لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: «للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبارة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون».

من كل ما سبق، نستطيع الاستنتاج بأن حق الرأي والتعبير عنه هو حق مكفول للإنسان -أي إنسان- في الإسلام، وكذلك في القانون الدولي، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان.

ويرتكز الرأي الآخر في شرعيته على حقه في ممارسة (إبداء الرأي) والتعبير عنه بشتى الوسائل السلمية المشروعة.

ج- حقوق الحرية السياسية: سيأتي الحديث عنها ضمن (الأصل السياسي).

القسم الرابع الأصل السياسي

يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة في صنع القرار العام.

والتعددية بهذا المعنى هي إقرار واعتراف بوجود التنوع الاجتماعي، وبأن هذا التنوع لا بد أن يترتب عليه اختلاف في المصالح، أو خلاف على الأولويات، والتعددية السياسية هنا هي الإطار المقنن للتعامل مع هذا الاختلاف والخلاف، بحيث لا يتحول إلى صراع يهدد سلامة الدولة وتماسك المجتمع^(١).

والإسلام بما فيه من حريات واسعة تفوق في مساحتها ما هو موجود في النظام الديمقراطي الغربي، يقر التعددية السياسية، ويؤكد على قيم التسامح والتواصل والتعايش بين الرأي والرأي الآخر، والجماعة والجماعة الأخرى، والفكر والفكر الآخر، والمنهج والمنهج

(١) الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص ٣٨.

الآخر.. ما دام ذلك ضمن الإطار الشرعي المسموح بالاختلاف فيه.

أما الضيق بالرأي الآخر، ومحاولة إعدامه، ومحاربة معتنقيه، فهو ناشئ من الجهل بقيم وتعاليم الإسلام، أو من حب التسلط أو الزعامة، أو من الخوف على (الذات) أن تفقد مواقعها لصالح الآخر!

ويعتقد الأستاذ فهمي هويدي، أن أزمة الديمقراطية في العالم العربي تنبع من حيث أن المشاركة غائبة أو منعدمة، وحيث الآخر لا مكان له في الخرائط السياسية والاجتماعية.

وعندما يُدار واقعنا العربي بهذا الأسلوب، فلماذا نستغرب أن يحتكر كل طرف الحقيقة في موقعه، ويلغي الآخر ولا يعمل له حساباً، أو يمارس بحقه القمع والقهر؟

فاحتكار (الأنا) للسلطة والقرار يعني مباشرة أن الآخر مرفوض ومتهم، وإشاعة تلك القيمة عبر الممارسة العملية، من شأنها أن تضيق كافة الصدور بكل من هو آخر مغاير، في الاعتقاد الديني، أو الانتماء السياسي^(١).

ويقول الدكتور (محمد سليم العوا): «إن فقه القواعد الأصولية الإسلامية يقوم، بين ما يقوم عليه، على قاعدة عظيمة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» فهل يمكن أن تقوم قائمة لنظام سياسي إسلامي في العصر الحاضر وهو ينكر على الناس اختلاف الرأي - وهو فطرة- أو هو ينكر على الناس حرية التعبير عن الرأي -وهو حق أزلي- أو هو ينكر على الناس التجمع لبيان ما يرونه حقاً أو يعتقدونه باطلاً وهو أمر رباني؟!»

(١) إحقاق الحق، فهمي هويدي، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الشروق - القاهرة، ص ٢٣٧.

إن الصحيح هو الجواب بالنفي عن كل هذه الأسئلة.. ويكون منطق المصلحة السياسية، ومنطق القواعد الفقهية، والقراءة الصحيحة للنصوص وللتاريخ، يكون ذلك كله شاهداً لضرورة التعددية السياسية من المنظور الإسلامي^(١).

قواعد التأصيل السياسي:

توجد مجموعة من القواعد والمنطلقات السياسية التي يركز عليها تأصيل الرأي الآخر.. ويمكننا تحديد أهم هذه القواعد التي يبنى عليها شرعية الآخر فيما يلي:

أولاً: الحرية السياسية

تعتبر الحرية السياسية جزءاً مهماً من أجزاء الحرية الإنسانية، أو لنقل بعبارة أخرى: الحرية السياسية فرع لأصل عام هو أصالة الحرية للإنسان.

«وإذا كانت الحرية في تشريع الإسلام تمثل أصلاً عاماً مقررًا حتى في نطاق العقيدة، فضلاً عن مجالات الحياة الإنسانية الأخرى، فهل يجوز بعد ذلك أن يُقال أن تعاليم هذا الدين تحجز على الناس آراءهم في النواحي الأخرى لحياتهم الاجتماعية أو السياسية؟»

ومن ثم فإن الحرية السياسية في اصطلاحنا العصري ليست إلا فرعاً لأصل إسلامي عام هو حرية الإنسان من حيث هو إنسان^(٢).

(١) مجلة العربي، العدد ٣٩٥، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٢) الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، مصدر سابق، ص ٦٩، نقلاً عن مجلة المستقبل العربي - لبنان - السنة الخامسة عشرة، العدد ١٦٦، ديسمبر ١٩٩٢م، ص ١١.

والمقصود من الحرية السياسية أن يكون لكل مواطن حق التعبير عن نفسه بحرية في شكل الحكم أو أسلوب الحكم أو في الحاكم ذاته، وأن يكون له رأي في ذلك، يدلي به بكل حرية دون أن يخشى من وراء ذلك ما يجبرّ عليه أذى أو ابتلاء هو في غنى عنه.

والإسلام لا يقر الظلم، ولا يرضى عن التسلط الغاشم، وإنما شعاره المساواة في الإنسانية وفي الحقوق، وفي تكافؤ الفرص، وفي تحقيق العدالة.

والحرية السياسية في الإسلام تعني أن تتمكن من قول كلمة الحق التي تعتقدها، ولو خالفت رأي الآخرين، على ألا تخرج عن مقتضى الشرع^(١).

والحرية السياسية تعني -فيما تعنيه- ضمان حرية (الأخر السياسي) في أن يعارض، وينتقد ما هو غير صحيح، ويجهر برأيه، ويعبر عن أفكاره السياسية بدون أي خوف أو قلق أو مضايقة أو أذى من أي نوع.

وذلك انطلاقاً من أن الجهر بالرأي، وقول كلمة الحق، ومعارضة الفساد السياسي، ليس حقاً من حقوق الإنسان وحسب، بل هو واجب -في التصور الإسلامي- وليس رخصة.

ثانياً: الحقوق السياسية

إن مفهوم الحرية السياسية عند رجال القانون هي: تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية، مثل حق الحكم،

(١) الإنسان وحرية في الإسلام، د. محمود محمد بابلي، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة - الرياض - المملكة العربية السعودية، ص ١٧٦.

وحق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق تولي الوظائف العامة في الدولة.. الخ.

وهذه الحقوق تفسح للفرد مجال الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد مباشرة أو بواسطة ممثلي الشعب، وتحوّله تقلّد الوظائف العامة، كما تُفيد بذلك المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١).

والحقوق السياسية كثيرة جداً، حيث تشمل أسس المجتمع، وأركان الدولة، ونظام الحكم، وتوزيع السلطات وتحديد صلاحيات الراعي والرعية.

ولن نبحت كل الحقوق السياسية -فهذا خارج نطاق بحثنا- وإنما سنركز على الحقوق السياسية التي لها علاقة تأصيلية بالرأي الآخر.. ومن أهمها:

أ- حق المشاورة

ينقسم المجتمع البشري بشكل عام، إلى فئتين: حاكمين ومحكومين، أئمة وأمم، أمراء وشعوب، والعلاقة الممكنة بين الطرفين لا تتعدى تصورات ثلاث: إما الاستبداد، وإما الفوضى، وإما الشورى.

فإذا كانت العلاقة تقوم على أساس من أن للحاكم امتيازات من دون أن تكون عليه التزامات، وأن له حقوقاً، وليست عليه واجبات، وأن من حقوقه أن يقرر، ومن واجب الناس أن يطيعوه، كانت العلاقة حينئذ مثل العلاقة بين مجموعة من (القاصرين) وبين (قيمهم)... وكان الاستبداد! أما إذا كانت العلاقة بدون أسس بين الطرفين، فهي الفوضى.

وفيما إذا بنيت الأسس برضا الطرفين، وضمن حدود (تقابل

(١) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٢٢.

الحقوق، والواجبات) فهي الشورى.

وفي الحق.. لا بديل عن الاستبداد، إلا الشورى.

ولا بديل عن الشورى، إلا الفوضى أو الاستبداد.

فالشورى هي الملجأ، وهي الحل، وغيرها باطل الأباطيل، وقبض الريح.. ف«من استبدَّ برأيه هلك» و«الاستشارة عين الهداية» و«قد خاطر من استغنى برأيه».

وإذا كان «حق على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العقلاء، ويضم إلى علمه علوم الحكماء» في الأمور الشخصية، والقضايا العادية، فكيف في الأمور العامة، وقضايا الناس؟

لقد جاء في حديث للإمام علي عليه السلام قال: «قلت يا رسول الله، إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره، ولا سنة فكيف تأمرني؟».

قال عليه السلام: تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأي خاصة». ويقول أيضاً: «بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن، فقال وهو يوصيني: يا علي: ما حار من استخار، ولا ندم من استشار».

وروي عن رسول الله عليه السلام قال: «من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة، ويغصب الأمة أمرها، ويتولى من غير مشورة فاقتلوه، فإن الله قد أذن ذلك»^(١).

وحق المشاورة هو امتداد لحق الأمة في انتخاب رئيس الدولة، فما دامت هي التي تختاره وهو وكيلها في إدارة شؤونها، فمن حقها

(١) أخلاقيات أمير المؤمنين عليه السلام، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

عليه أن يشاورها فيما يريد تنفيذه مما يتعلق بشؤونها^(١).

وهذا الحق لا يقتصر على الرجال دون النساء، وإنما هو حق تشارك فيه المرأة، كما يشارك فيه الرجل، وهو حق سياسي يمارسه كل فرد ذكراً كان أو أنثى^(٢).

ومن الضروري تحكيم الشورى في الدولة الإسلامية، وفي العالم أجمع، فيجب أن تكون كل الأمور من القرية إلى العاصمة ومروراً بالمعمل والمصنع والمطار واتحاد الطلبة والمدارس والجامعات وغيرها، مبنية على الشورى، فإنها تظهر الكفاءات، وتقدم الضوابط، وتزيل الروابط والرشاوى والمحسوبية والمنسوبية وما أشبه، بينما الدكتاتورية بالعكس، فالشورى تنتهي بالاجتماع إلى القمة، والدكتاتورية تنزل به إلى الحضيض.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ كان أكثر الناس استشارة، كما أن علياً عليه السلام جعل من حق الأمة عليه أن يستشيرهم^(٣). وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٥).

وفلسفة الشورى في الإسلام ترمز -فيما ترمز إليه- إلى حق الآخر في التعبير عن أفكاره ومعتقداته وآرائه، إذ أن الشورى ما هي إلا إعطاء الحرية للآراء المختلفة للتعبير عنها بحرية تامة.

(١) دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٢) الإنسان وحرية في الإسلام، مصدر سابق، ص ٥٧.

(٣) الصياغة الجديدة، مصدر سابق، ص ٤٧٩.

(٤) سورة الشورى، آية ٣٨.

(٥) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

ومن هنا فلا يمكن أن تتحقق الشورى إلا بضمان الحرية للرأي والرأي الآخر، والفكرة والفكرة الأخرى، الموقف والموقف الآخر.. وبغير هذا فلا شورى، ولا مشاورة حقيقية، إذ لا معنى للشورى في ظل محاربة (الرأي الآخر) ولا قيمة للمشاورة في ظل عدم قدرة الفرد على التعبير عن رأيه بصراحة ووضوح.

إن الشورى في الإسلام تعني ضمان الحرية لجميع الآراء المختلفة، بما فيها ضمان حرية الرأي الآخر في أن يعترض، ويحتج، ويناقش، ويحاسب، ويعبر عن أفكاره بدون أي خوف أو ضغط أو تهديد أو إكراه.

ب - حق النقد

ما دام من حق الحاكمين أن يؤيدهم المحكومون إذا هم أحسنوا، فإن من حق المحكومين أن يعارضوا الحاكمين إن هم أسأؤوا.. بل إن هذه المعارضة، عند الإساءة، هي من حقوق المحكومين على الحاكمين.

إن ولاية الأمور وحكام المسلمين هم نواب عن الأمة، فالسلطة الحقيقية الأصلية هي للأمة، والحاكمون ليسوا بمعصومين، وكل بني آدم خطأ، والخطأ في الولايات العامة أخطر من الخطأ في الشأن الخاص، وآثاره الضارة أكبر وأعم، ومن ثم فالوزر عليه أشد وأثقل.. ولصاحب الحق الأصيل سلطان لا ينازع في مراقبة وكيله ونائبه وخليفته في أداء ما فوض إليه من مهام كي تُنجز هذه المهام على النحو الذي أراده صاحب الحق عندما عقد لنائبه عقد الوكالة والإنابة والتفويض^(١).

وإذا لم تطلق الحرية للناس في التعبير عن الآراء المؤيدة والمعارضة، ولسائر المتناقضات في هذه الحياة نقول إذا لم يرخص للناس في التعبير عن هذه الآراء بجرية متساوية وفي تأييدها والدفاع

(١) مجلة العربي، مصدر سابق، العدد ٤٠٨، ص ٥٤.

عنها بهمة متكافئة ومقدرة متعادلة، كان من المتعذر أن ينال كلا العنصرين حظه الواجب من النفوذ، وأصبح من المؤكد أن يقع بينهما خللا في التوازن فترجح إحدى الكفتين.

فكلما وجد من يخالف الإجماع، ولو كان الإجماع على الصواب - شريطة ألا تكون المخالفة مبنية على خطأ مقصود- كان من المرجح دائماً أن يكون عند هذا المخالف من الأقوال ما يستحق الإصغاء، ولأصاب الحقيقة بعض الخسران إذا نحن ألزماه السكوت، ذلك أن بناء المجتمع يقتضي أن يفتح باب المناقشة العامة على مصراعيه -في الشؤون العامة- فضلاً عن أن حق الاقتراح والنصيحة والتنبيه بل والانتقاد هي من الوسائل المشروعة في تقويم أي اعوجاج، وفي الكشف عن العناصر والأفعال الضارة بالمجتمع، إذ طالما أن الخطأ جائز فالنقد إذن لازم.

ولا نجد أدق تعبير لذلك مما قاله رسول الله ﷺ: «قل الحق وإن كان مرأاً»، وما يروى عنه: «لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول الحق».. والتي ترجم لهما علي بن أبي طالب في عهده إلى الأستر النخعي -واليه على مصر- بقوله: «وليكن أثر أعوانك عندك أقولهم بمرّ الحق لك» فليس أجمل من ذلك دعماً لحق النقد وإبداء الرأي وإعطاء صاحبه سلطاناً عظيماً في مواجهة الحكام، وما اكتسب الرأي ولو كان نقداً هذه المكانة الرفيعة إلا لأنه أداة لإصلاح الحكم.

وليس لأحد في الإسلام -فيما عدا المعصوم- من امتياز على غيره من المسلمين حتى يصابن فلا يمس ويُطاع فلا يناقش.. وفي ذلك يقول الإمام محمد عبده: «إن الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا مهبط الوحي وليس من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب أو السنة بل هو وسائر طلاب العلم سواء وإنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم، ثم هو مُطاع ما دام على الحجة ونهج الكتاب والسنة، والمسلمون له بالمرصاد فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه،

وإذا اعوجَّ قَوْمُوهُ بالنصيحة والإعذار إليه، فالأمة هي التي تنصبه، وهي صاحبة الحق عليه، وليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعدة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر، وهي سلطة خوَّها الله لأدنى المسلمين يقرع به أنف أعلاهم، كما خوَّها لأعلاهم بتناول بها أدناهم».

وإذاً فلا يملك أحد الحجر على ما يقول غيره، بل يجب تمحيص ما يقول، وهذه بيئة تسود فيها حرية الرأي، ويعظم فيها حق النقد.. بيئة تسود فيها المساواة التامة بين الراعي والرعية، ويسود فيها التسامح الحر^(١).

ولما كان ميدان السياسة يشمل -بوجه عام- كل ما يتصل بالحكومة والعدالة والإدارة، فإنه يشمل سلوك كل شخص يتصل بعمل عام.

إن مثل هذا الشخص يجب مناقشته بمنتهى الحرية، ويُنتقد تماماً في كافة أعماله لبيان ما إذا كان ملتزماً حدود القوانين أم لا.

ولما كان من المتفق عليه أيضاً أن الاعتبار السياسي للشخص مباح للمناقشة والبحث والشك والإنكار دون أن يعتبر المساس به قذفاً أو سباً، فإن مرجع ذلك إلى أن طبيعة النظام الديمقراطي بما تستوجبه من حق المناقشة العامة، وحق المعارضة ورقابة الرأي العام على الساسة والقادة.

وعلى ذلك يكون كل ما يدخل في ميدان السياسة ومن يدخل فيها يجب أن يكون محلاً للمراجعة والمراقبة والمناقشة والنقد لما

(١) حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، د. أحمد جلال حماد، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر، ص ١٢٨.

يتضمنه هذا الميدان من خطورة وأهمية بحيث لا يمكن حمايتها والسهر عليها مع تقييد حرية الألسنة والأقلام^(١).

وممارسة النقد والمراقبة والمناقشة والمعارضة ليست فقط من حقوق الحرية السياسية المشروعة للإنسان - باعتبارها جزءاً من حقوق الإنسان العامة - وإنما أيضاً قد تتحول إلى واجب شرعي عندما يكون الخطأ كبيراً، والانحراف جسيماً، وبالخصوص عندما تتعرض مصالح الأمة للخطر والضياع.

ومن مصلحة الحاكم تشجيع رعيته على ممارسة النقد البناء، والمعارضة السلمية، والمناقشة الصريحة؛ لأن تنمية هذه الروح تساعد الحاكم على معرفة نقاط القوة والضعف، وتبين له الخطأ والصواب، وتتيح أمامه بعض الآراء الجيدة التي قد يكون في تطبيقها الخير العميم للجميع.

كما أن تنمية النقد البناء وتشجيعه يقضي على بذور (العنف)، ويضعف حالة (السلبية) والتي قد تؤدي إلى نتائج لا تُحمد عقبائها.

ومن الخطأ الفاحش محاربة (الرأي الآخر) لأنه قد يمتلك نقاط قوة كثيرة، وقد تكون لديه آراء أكثر صواباً وأهمية من آراء (الذات) ومن الممكن استثمارها لصالح الأمة.

ولن يستطيع الراعي معرفة كل الحقائق بدقة إلا عندما تُتاح الحرية الكاملة لكل الآراء المؤيدة والمعارضة، وفي هذا مصلحة للراعي والرعية معاً، فالرعية بذلك تضمن حقوقها، والراعي بذلك يضمن عدم تمرد الرعية عليه، وتأييدهم له، وتعاونهم معه.

(١) المصدر السابق، ص ١٦٧.

ج- حق المناصحة

لم يقتصر القرآن الكريم -في تقريره لحرية الرأي السياسي- على مظهر واحد من مظاهرها فحسب، بل تناولها في مظاهر متنوعة وصور متعددة، وذلك شأنه في تقرير الكثير من المبادئ العامة، ومن بينها مبدأ المناصحة التي تتخذ منه حرية الرأي السياسي أحد مظاهرها^(١).

والمتتبع لنصوص القرآن الكريم يجد عرضاً لمبدأ المناصحة في العديد من الآيات وفي غير سورة، كقوله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أْبَلَّغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾^(٤).

وفي أحاديث كثيرة.. إن من وظيفة المسلم (النصيحة) ويُراد بها إعطاء المشورة والنصح لإمام المسلمين، كما أن من وظيفته النصح لغيره أيضاً، ففي رواية عن علي عليه السلام أنه قال رسول الله ﷺ: «إن أنسك الناس نسكاً أنصحهم جيداً وأسلمهم قلباً لجماعة المسلمين»^(٥)، وروي أيضاً عن رسول الله ﷺ قال: «من يضمن لي خمساً أضمن له الجنة، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: النصيحة لله عز وجل، والنصيحة لرسوله، والنصيحة لكتاب الله، والنصيحة لدين الله، والنصيحة لجماعة المسلمين»^(٦).

(١) المصدر السابق، ص ٢٠٥.

(٢) سورة الأعراف، آية ٦٢.

(٣) سورة الأعراف، آية ٦٨.

(٤) سورة الأعراف، آية ٧٩.

(٥) الصياغة الجديدة، مصدر سابق، ص ٤٧٩.

(٦) المصدر السابق.

وعنه أيضاً عليه السلام قال: « من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحاً لله ورسوله ولكتابه ولإمامه ولعامته المسلمين فليس منهم »^(١)، وقال أيضاً عليه السلام: « الدين النصيحة »، قلنا: لمن؟ قال عليه السلام: « لله، ولكتابه، ولسوله، ولأئمة المسلمين، وعاتمهم »^(٢).

وعن الإمام علي عليه السلام قال: « يا أيها الناس إن لي عليكم حقاً، ولكم عليّ حق، فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم.. وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب »^(٣)، ويطلب الإمام علي عليه السلام من رعيته أن يقدموا له (النصيحة) يقول عليه السلام: « فأعينوني بمناصحة خلية من الغش، سليمة من الريب، فوالله إنني لأولى الناس بالناس »^(٤).

وتأسيساً على ما تقدم.. يتضح لنا من نصوص القرآن والسنة أن تقديم النصح والنصيحة للراعي هي من حقوق الرعية عليه، ولا يمكن أن تتحقق النصيحة والمناصحة إلا في مناخ الحرية، بحيث يشعر الناصح بالشجاعة والجرأة في تقديم النصح إلى الراعي بدون أي خوف أو وجل.

والمناصحة حق سياسي من حقوق الحرية السياسية، وعليه فإن من حق كل من لديه رأي مؤيد أو معارض، موافق أو مخالف أن يعبر عنه بجرية، ويقدمه للراعي أو للرعية، مصداقاً لقول الرسول الأمين عليه السلام: « الدين النصيحة »^(٥).

(١) ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٥٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٦.

(٤) نهج البلاغة، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٨٥، رقم الخطبة ١١٨.

(٥) ميزان الحكمة، ج ٢٨، باب: النصح، رقم الحديث ٢٠١٣٣.

ولا يجوز لأحد من الحكام أو غيرهم أن يمنع أحداً من تقديم النصيحة والنصيحة؛ لأن في المنع مخالفة لحق الإنسان في المناصحة، ويتنافى ذلك مع إرادة الشارع المقدس في ممارسة (النصيحة) والمناصحة بين المسلمين بعضهم والبعض الآخر، وبالذات بين الراعي والرعية فيما يتصل بالقضايا العامة.

ثالثاً: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرع من فروع الدين، وهو من أهم الواجبات الشرعية، والفرائض الإلهية، يقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، وورد عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحل المكاسب وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر»^(٢).

والأمر بالمعروف يعني الجهر بالحق، والحث على الخير، والنهي عن المنكر يعني معارضة كل ما هو مرفوض شرعاً وعقلاً.

وحرية إعلان الرأي والجهر به في مفهوم الإسلام واجب، وليست مجرد حق استناداً إلى التكليف الإلهي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتهديد الصريح بعقاب المتقاعسين عن الأمر أو الإنكار وحث الذين يمنعون من ممارسة الواجب على الهجرة إلى أرض الله الواسعة حيث يستطيعون أن يتنفسوا نسائم الحرية، ويتحللوا من

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

(٢) ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢٦١.

الاستضعاف المفروض عليهم.

وعندما يكتسب إعلان الرأي صفة الوجوب، وهو الفعل الذي يأثم المرء إذا تركه، ويتجاوز بذلك كونه مجرد حق وخيار، للمرء أن يباشره أو يعدل عنه، فإن قضية الرأي تصبح محملة ببعء عقدي، مقرر من قبل الله سبحانه وتعالى، وهذا عنصر بالغ الأهمية يحدد مكان حرية الرأي ومشروعيتها في التصور الإسلامي^(١).

وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي - كأصل من أعظم أصول الفكر السياسي الإسلامي - لا تجعل (المعارضة) للأخطاء في السياسات مجرد (حق) من حقوق الإنسان، وإنما تجعلها فريضة إلهية وتكليفاً دينياً.. فالمعارضة السياسية، في جوهرها، ليست سوى إنكار المنكر السياسي.

وهو فريضة من الله على كل مسلم ومسلمة، كأفراد، وكهيئات وجماعات منظمة، وهو معيار لخيرية الأمة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢). وبتخلفه تحلّ على الأمة كلها لعنة الله، كما حدث لبني إسرائيل ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣).

ولهذا البلاغ القرآني فصلّ وطبّق البيان النبوي.. عندما حض على إنكار المنكر ومعارضته، بل وتغييره، تأكيداً على أن المعارضة

(١) حتى لا تكون فتنة، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(٢) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٣) سورة المائدة، آية ٧٨ - ٧٩.

ليست مجرد تسجيل مواقف، بل هي تغيير يقدم البدائل^(١)، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وفي القوانين الوضعية نجد (حق محاسبة الحكام والمسؤولين عن تصرفاتهم) فللناس الحق في إعلان الرأي المعارض بالكلام أو الكتابة أو ما أشبهه.

وفي الإسلام نجد أفضل من هذا، فللشعب حق محاسبة الحكام وهي قرينة ولها أجر وتسمى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن الواضح، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة أوسع وأكثر عمقاً، فليس الأمر مجرد محاسبة عابرة، بل محاسبة يُسأل عنها الإنسان أمام الله وأمام الشعب وأمام الأجيال^(٣).

نستنتج من كل ما تقدم.. أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤصل مشروعية الرأي السياسي في الإسلام، ويثبت شرعية المعارضة والمخالفة لكل ما هو مرفوض من قبل الشرع والعقل.

(١) مجلة العربي، مصدر سابق، العدد ٤٠٨، ص ٥٥.

(٢) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي، كما ورد هذا الحديث في مستدرک الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي، دار الهداية - بيروت - لبنان، ط الخامسة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج ١٢، ص ١٩٢، رقم الحديث ١٣٨٥٣.

(٣) الصياغة الجديدة، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

القسم الخامس الأصل التاريخي

يكتسب المنهج التاريخي أهميته في كونه تأسيساً للتجربة الإسلامية الأولى بأصالتها التشريعية، واجتهاداتها البشرية، وباعتبار أن هذه التجربة الإسلامية، تمثل نموذجاً يُقتدى به في جوهرها ومضامينها، بالإضافة إلى عصر التشريع الإسلامي وتكامل أطواره مع تلك التجربة^(١).

وباعتبار أن التاريخ هو (ما وقع فعلاً) فإن في التجربة الإسلامية الأولى العديد من الشواهد التاريخية الدالة على وجود (الأخر) وممارسته لكافة حقوقه المشروعة بمنتهى الحرية.

يقول المرجع الديني المعاصر السيد الشيرازي قده: لقد سمح النبي صلى الله عليه وآله والإمام علي عليه السلام للمعارضة سواء كانوا أفراداً أو جماعات أن يقوموا بدورهم تعليماً للأمة في السماح للمعارضة، وإن كانا هما معصومين، وقد ورد في القرآن الكريم في النبي صلى الله عليه وآله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾. وقال صلى الله عليه وآله في الإمام علي عليه السلام: «علي مع الحق والحق مع

(١) الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، ص ٤٣.

علي»، وعليه فلا يحق للحاكم مهما كان أن يكبت المعارضة، فإن ذلك بالإضافة إلى كونه خلاف السيرة -على ما عرفت- خلاف العقل والمنطق، ويوجب كراهة الناس للحاكم مما ينتهي إلى سقوطه^(١).

إن لدينا -نحن المسلمين- رصيماً فكرياً مدعماً بأرشيف تاريخي كبير جداً يدل بوضوح على شرعية الآخر وحقه في البقاء والأمن من الأذى بمختلف أشكاله.

ومن المؤسف حقاً أن تجد البعض من بني جلدتنا لا يرى الحق إلا في ذاته، ويعمل بكل إصرار على إلغاء الآخر، كما أن الكثير من الغربيين -والذين يقرؤون الإسلام قراءة سطحية- ينظرون إلى الإسلام باعتباره لا يُقر التعددية، ولا يعترف بالرأي الآخر!

يقول فهمي هويدي: «بعض الصحفيين والباحثين الغربيين لا يكادون يصدقون أن لدينا رصيماً فكرياً يُعطي شرعية للآخر أو يعترف له بحق من الحقوق، وفيما سمعت من إحدى الصحفيات في (الواشنطن بوست) -اسمها: كاريل ميرفي- حيث زارت العالم العربي مؤخراً لدراسة نشرتها حول العقيدة والسياسة في الإسلام، فإن الصورة السائدة لدى الشريحة الأكبر من الغربيين أن الإسلام يلغي ما عداه، وأنه إذا دخل من الباب قفز الآخرون بقوة الطرد من النوافذ.

كان ذلك كلاماً محزناً حقاً، لكنه لم يكن مفاجئاً، فقد سمعته من آخرين من قبل، بعضهم عرب من بني جلدتنا، ما برحوا يرددون هذه المعزوفة كل حين!

فعندما ينطلق خطاب الإسلام من حقيقة أن ثمة نسباً يربط بين البشر جميعاً، الذين خلقوا من (نفس واحدة) لهم أب واحد وأم واحدة.

(١) الحرية في الإسلام، السيد الشيرازي، بيروت: دار الفردوس، ص ٦١.

وعندما يقرر أن الإنسان هو مخلوق الله المكرم والمختار، وأن تلك الكرامة والحصانة تتوفر له لمجرد كونه إنساناً، بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو مذهبه، وعندما يعلم أن اختلاف الناس واقع بمشيئة الله، لحكمة أرادها، وأنه لو شاء لجعل الناس أمة واحدة.

وعندما يوصف نبي المسلمين بأنه بشير ونذير، ويخطر في البيان الإلهي علناً بأنه ليس على الخلق (بمسيطر) وأن له البلاغ وعلى الله الحساب.

عندما يعم الوعي على ذلك النحو المستقيم والمحكم، فمن أين ينفذ (داء التقاطع)؟

في مرات عديدة، كنت أقول للباحثين الأجانب أن (التعددية) التي تتباهون بها الآن، وتعتبرونها ضمن أبرز سلع واجهاتكم الحضارية، لم يعرفها الغرب في تاريخه الطويل، وإنما سمع بها لأول مرة عندما طبقت الدولة العثمانية (نظام الملل) انطلاقاً من فكر التعايش والتسامح الذي أرساه الإسلام وأعطاه جذراً عقدياً^(١).

إن كل تعاليم وقيم الإسلام تحث على التسامح، واحترام الآخر، وإعطاء كل ذي حق حقه، انطلاقاً من أصالة الحرية، وحق الإنسان في الاختلاف. ومن أكبر الأدلة على ذلك.. التجربة الإسلامية الأولى التي قادها النبي ﷺ والتي تؤكد وقائعها وشواهدنا التاريخية، على شرعية الآخر في الإسلام.

قواعد التأصيل التاريخي:

من يقرأ التاريخ الإسلامي يجد الكثير من الشواهد والوقائع التاريخية التي تؤصل شرعية الآخر؛ ويستمد التأصيل التاريخي للرأي

(١) إحقاق الحق، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

الآخر أهميته من كونه يمثل التجربة الإسلامية الأولى، والتي قاد أول مراحلها النبي محمد ﷺ بنفسه، مما يعطي لتلك التجربة بعداً تشريعياً، فقول النبي ﷺ وفعله وتقريره حجة شرعية كما هو مقرر في علم الأصول.

وبمكننا تحديد أهم المنطلقات والقواعد في عملية التأصيل التاريخي للرأي الآخر في الحقائق التالية:

أولاً: التعددية الدينية

التعددية مصطلح حديث الظهور والاستخدام، وهو يعني في أي شكل من أشكالها: «مشروعية التعدد، وحق جميع القوى والآراء المختلفة في التعايش، وفي التعبير عن نفسها وفي المشاركة على صعيد تسيير الحياة في مجتمعها».

والتعددية الدينية تختص بالتعدد في الدين والعقائد والشرائع والمناهج المتصلة به.

ومفهومها يعني أولاً: الاعتراف بوجود تنوع في الانتماء الديني في مجتمع واحد أو دولة تضم مجتمعاً أو أكثر.

ويعني ثانياً: احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من اختلاف أو خلاف في العقائد.

ويعني ثالثاً: إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك في إطار مناسب وبالحنسنى بشكل يحول دون نشوب صراع ديني يهدد سلامة المجتمع.

إن مفهوم التعددية الدينية هذا يتضمن الإقرار بمبدأ «أن أحداً لا يستطيع نفي أحد» وبمبدأ «المساواة في ظل سيادة القانون» وهو يلتزم بمبدأ حرية التفكير والتنظيم واعتماد الحوار واجتناب الإكراه.

وقد جاء الإسلام بنظرات حول الكون والحياة والإنسان.. ويمكننا أن نستخلص من هذه النظرات أن مبدأ الاختلاف بين الناس هو أحد سنن الله في الكون، وهو واقع بمشيئته سبحانه، وقد أثبتته القرآن الكريم، ويرتبط مبدأ الاختلاف هذا بمبدأ الحق في الاختيار الذي أقره الإسلام وأثبتته القرآن الكريم أيضاً بعد أن فطر الله الإنسان عليه.

وتتجلى إيجابية الإقرار بالاختلاف في دعوة القرآن المسلمين أن يعدلوا مع من يعادونهم ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١). وكذلك في الدعوة إلى التعامل مع الآخر بمقتضى البر والعدل ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

وهكذا يُعطي الإسلام التعامل الإيجابي مع عقائد الآخر ومذاهبه المغايرة وأفكاره بعداً عقدياً يستند إلى التوجيه والتكليف الإلهيين، وقد لاحظ بعض الباحثين أن القرآن أثبت كل نقد ووجه إلى الإسلام وقت نزول الرسالة، حتى وصفه البعض بأنه: «خلد الفكر المضاد بين دفتيه» وهناك عدد من الآيات نزلت في سياق تبادل الحجج بين النبي والمشركين في شأن الدين الجديد.. وقد فتح هذا التعامل الإيجابي الباب لتبادل النقد والتقوم في سياق عملية الإقناع والتبشير برسالة الإسلام فضلاً عن تثبيت العقيدة في النفوس^(٣).

(١) سورة المائدة، آية ٨.

(٢) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٣) وحدة التنوع وحضارة عربية إسلامية في عالم مترابط، د. أحمد صدقي الدجاني، ط الأولى ١٩٩٠م، دار المستقبل العربي - القاهرة، ص ١١٧.

ففي ظل الإسلام لا تُلغى الديانات الأخرى، ولا يحظر وجود سائر المبادئ والملل، بل يخاطبهم القرآن الحكيم معترفاً بوجودهم، وتاركاً لهم حرية اختيارهم يقول الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١).

بل نظم الإسلام تشريعات ووضع قوانين لحماية أتباع الأديان الأخرى وللتعامل معهم في إطار الدولة الإسلامية، فإذا ما خضعوا للنظام السياسي، وساهموا مالياً في توفير احتياجاته عبر دفع الجزية وهي مبلغ سنوي من المال يحدده الحاكم الشرعي على كل فرد ذكر قادر من غير المسلمين، كما يدفع أفراد المسلمين الزكاة والخمس، فإنهم بعد ذلك أحرار في البقاء على أديانهم وممارسة معتقداتهم، دون أن يجبرهم أحد على تركها أو العدول عنها.

وحتى المشركون الكفار وإن كانوا لا ينتمون إلى ديانة معينة، ويعكفون على عبادة الأصنام والأوثان، فإن الإسلام لا يقسرهم على ترك ديانتهم، ولا يرفض وجودهم في ظله، بل شأنهم كأتباع الأديان الأخرى من يهودية ومسيحية ومجوسية^(٢).

وهذا ما حصل في تاريخ الإسلام بالفعل.. يقول السيد الشيرازي: «وهذا هو الذي عمله الرسول ﷺ فإنه لما ظفر بأصحاب بدر، وكانوا مشركين لم يقتلهم بل أخذ منهم الفداء وتركهم على شركهم فلم يجبرهم على الإسلام، وكذلك فعل بأهل مكة فإنه ﷺ قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» فلم يقتلهم ولم يجبرهم على الإسلام، وكذلك صنع بأهل حنين.. إلى غير ذلك مما لا يخفى على من له أقل إلمام بتاريخ الرسول ﷺ.. وهذا هو المقطوع به من سيرة رسول الله ﷺ بل وسيرة

(١) سورة الكافرون، آية ٦.

(٢) التعددية والحرية في الإسلام، مصدر سابق، ص ٤١.

المسلمين طول التاريخ الإسلامي، فإنه لم يعهد من أي مقاتل من المسلمين أن يقتل جميع الكفار الذين لم يكونوا أهل كتاب ولم يسلموا، بل مختلف أنواع الكفار كانوا يعيشون في كنف الحكومات الإسلامية السنية والشيعية بسلام، كما لا يخفى ذلك على من راجع التاريخ^(١).

وقد اقتدى أمير المؤمنين عليه السلام برسول الله ﷺ واحترم كل حريات الناس حتى الأقليات التي كانت تحت لواء الإسلام، وفي الوقت الذي كان الإمام عليه السلام في أقصى درجات القوة، وحدود بلاده وحكومته تمتد من أواسط ما كان يُسمى بالاتحاد السوفياتي إلى غرب أفريقيا لم يجبر ولا مواطناً واحداً على ترك عقيدته واعتناق الإسلام، بل العكس صحيح.. فقد ورد في روايات عديدة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام حول الأقليات الدينية تقول: «ألزموهم بما التزموا به» وقال عليه السلام: «كل الناس أحرار»، وقال الإمام الحسين عليه السلام: «إن لم يكن لكم دين فكونوا أحرارا في دنياكم». فالروايات الواردة عن الأئمة الأطهار حول الحريات كثيرة.. حتى أن فقهاء الإسلام اعتماداً على الكتاب والسنة استنبطوا قاعدة عامة مختصرة ومفيدة تقول: «الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم»^(٢).

وحينما يقبل الإسلام بوجود سائر الأديان والاتجاهات ضمن مجتمعه وفي ظل دولته، فإنه يمنحهم الحرية الكاملة في ممارسة شعائر أديانهم والقيام بطقوس عباداتهم، وتنفيذ تعاليمها وأحكامها دون أن يفرض عليهم شعائره وأحكامه أو يتدخل في شؤون أديانهم.

(١) الفقه - كتاب الجهاد- السيد محمد الشيرازي، ط الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م،

دار العلوم - بيروت، ج ٤٨، ص ٢٩.

(٢) الحكومة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين، السيد محمد الشيرازي، ط الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الفكر الإسلامي - بيروت، ص ٧.

وقد تعهد رسول الله لنصارى نجران بضمان حريتهم الدينية في عباداتهم وشعائرهم كما جاء في نص معاهدته لهم في كتابه لأبي الحارث بن علقمة أسقف نجران وهذا نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم..»

من محمد النبي إلى الأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: إن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم وجوار الله ورسوله.. لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه [على ذلك جوار الله ورسوله أبداً] ما نصحوا واصطلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين^(١).

إن هذه الرسالة من النبي إلى نصارى نجران تنص على حرية العقيدة وضمان حقوق (الأخر الديني) وعدم إكراههم على ترك عقيدتهم إذ أن من حق الإنسان أن يختار العقيدة التي يرغب فيها، دون أي إكراه أو جبر.

يقول الشيخ المنتظري: «لقد بلغ احترام الإسلام للذمي حداً يسمح له أن يخاصم إمام المسلمين ويطالبه بالبينة لدعواه كما اتفق ذلك في قصة درع أمير المؤمنين ومخاصمته في عصر خلافته مع رجل من اليهود عن شريح القاضي.

ولم يكتف الإسلام باحترام الأحياء من أهل الكتاب بل ترى النبي

(١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ حسين المنتظري، ط الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الدار الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ج ٢، ص ٧٥٢.

يُحترم بنفسه أمواتهم ويأمرنا بذلك أيضاً، فعن جابر بن عبد الله قال: «مرّ بنا جنازة فقام النبي وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنه جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا»، وكان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمرّوا عليهما بجنازة فقاما، فقبل لهما: إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمّة، فقالا: إن النبي ﷺ مرّت به جنازة فقام، فقبل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟!

هذا منطق الإسلام يرى للإنسان وحتى لجنازته بأي ملة ودين كان حرمة وشأناً ما لم يتجاوز على حقوق غيره.

وقد وجد اليهود والنصارى والمجوس في ظل الحكومات الإسلامية من كرامة العيش والحرية في جميع مجالات الحياة: من السياسة والاقتصاد والحرية في اكتساب العلوم والصنائع ما لم يجده في ظل الحكومات المسيحية وغيرها، وقد كانت الدول المسيحية في أوروبا يستعبدون اليهود ويذلونهم ويسومونهم سوء العذاب، وكانت البلاد الإسلامية ملجأ لهم وملاذاً يتمتعون فيها بأحسن ما كان يتمتع به المسلمون، كما شهدت بذلك التواريخ^(١).

وما حكم المسلمون بلداً إلا وأبقوا على ما فيه من ديانات وملل، وما حكم غير المسلمين بلداً إلا وألغوا كل اعتقاد آخر ولم يبقوا فيه إلا على دينهم أو مذهبهم، تلك شهادة ينطق بها سجل علاقات المسلمين بغيرهم على مدار التاريخ.

ذلك أن اعتزاز الإسلام بالإنسان كمخلوق مهما كان اعتقاده ولونه وجنسه، ثم إيمان المسلمين بالسابقين من الأنبياء وشرعية وجود أصحاب الديانات الأخرى الذين اعتبرهم القرآن الكريم (أهل

(١) المصدر السابق، ص ٧٢٣.

الكتاب) لهم مكانهم في المجتمع الإسلامي.

هذه العناصر في مجموعها هي التي أفسحت المجال لبقاء واستمرار تلك الجماعات غير المسلمة وسط مجتمعات المسلمين عبر ذلك التاريخ الطويل، وهي التي أفرزت في النهاية ما قد نسميه الآن قضية « حقوق الأقليات غير المسلمة » وبالمقابل فإن أوروبا المسيحية - ونحن هنا نتحدث عن التاريخ- اختصرت الطريق من بدايته وكان رفض اعتراف الكنيسة بنبوة محمد ﷺ وبتعاليمه بالتالي -وهي القضية التي لم تحسم في الفاتيكان إلى الآن^(١) - كان هذا الموقف هو الأساس الذي بنت عليه أوروبا المسيحية موقفها في عدم الاعتراف بشرعية وجود المسلمين.

ومن المفارقات اللافتة للنظر هنا أن وصف الآخرين بأنهم أهل ديار الكفر، لم يكن مقصوداً على بعض فقهاء المسلمين لأن قساوسة الكنيسة حتى العصور الوسطى كانوا يعتبرون بلاد المسلمين ديار كفر أيضاً!! وأنه بينما يجيز جمهور الفقهاء منذ قرون، الاتجار بين المسلمين

(١) اعترف الفاتيكان بالإسلام فقط - لأول مرة في تاريخ الكنيسة الكاثوليكية- بعد دورة مجمع الفاتيكان الثانية التي استمرت ثلاث سنوات (من ١٩٦١ - ١٩٦٤م) وفي أعقاب الدورة جاء في قرارات المجمع: « إن الكنيسة تنظر أيضاً بتقدير إلى المسلمين الذين يعبدون الله الواحد الحي القيوم الرحيم، إنهم يعظمون المسيح كنبى وإن كانوا لا يعترفون به كإله!! يحترمون أمه البتول مريم، وأحياناً يذكرونها بكل تقوى!، ثم أنهم يرتجون اليوم الآخر، يوم يجزي الله جميع الناس بعد البعث.. وهم بالتالي يقدرون الحياة الأخلاقية ويعبدون الله خاصة بالصلاة والزكاة والصوم.. وإذا نشأت عبر القرون خلافات وعداوات غير قليلة بين المسلمين والمسيحيين فإن (المجمع المقدس) يدعو الجميع إلى نسيان الماضي ومحاولة التفاهم المتبادل الصادق والعمل المشترك، لنصرة وتأكيد العدالة الاجتماعية والقيم الأخلاقية والسلم والحرية لجميع الناس، انظر كتاب مواطنون لا ذميون، مصدر سابق، ص ٧٤.

وغيرهم فإن أعراف القرون الوسطى منعت على الفرنجة التعامل التجاري مع المسلمين! وهو ما قرره صراحة مجمع لاتران الكنسي في عام ١١٧٩م.

وكان من نتيجة هذا الموقف أن أوروبا المسيحية لم تسمح باستمرار وجود المسلمين فيها، وما جرى في الأندلس وصقلية خير شاهد على ذلك، فقد كانت الخيارات التي وضعت أمام المسلمين في هذين البلدين كانت في حقيقة الأمر هي القتل أو التنصير أو الطرد أي أنها كانت درجات في اقتلاع الجذور وإلغاء كيان الأقلية المسلمة، وهذا ما حدث بالفعل وأدى في النهاية إلى اختفاء الإسلام تماماً من الأندلس وصقلية^(١).

في حين أن الإسلام لم يسمح لسائر الأديان والملل في ممارسة عباداتهم وطقوسهم فقط وإنما أمر المسلمين باحترام تلك الأديان وإعطاء كافة الحقوق المشروعة لهم.. وهذا ما يفسر تواجد الأقليات غير المسلمة في طول البلاد الإسلامية وعرضها.

إن احترام الإسلام لـ(الآخر الديني) المغاير له في الفكر والمعتقد ينطلق من مبدأ كرامة الإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو قوميته.. وإنما الإسلام يحترم الإنسان لكونه إنساناً كرمه الله تعالى.. أما أفكاره وقناعاته ومعتقداته فهو مسؤول يوم القيامة عنها، ومحاسب عليها.

وإن تجذير قيم التعاون والتحاور والتعايش والتسامح التي يؤكدتها الإسلام بين المسلمين وغيرهم من غير المحاربين، كفيل ببناء مجتمع بشري تسود فيه روح المحبة والمودة والإخاء الإنساني، فالناس -

(١) مواطنون لا ذميون، مصدر سابق، ص ٦٠.

كما يقول الإمام علي عليه السلام - صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق.

وإذا كان الإسلام يحث أتباعه على احترام (الأخر المغاير) له في الفكر والمعتقد.. وإذا كان التاريخ قد سجل التزام المسلمين بمنهج التعددية الدينية والتعايش بينهم وبين أهل الكتاب وغيرهم، فمن المهم اليوم توضيح تلك الحقائق للعالم الذي يجهل بعضه، ويتجاهل بعضه الآخر، تلك الحقائق الناصعة عن الدين الإسلامي.

ومن المؤسف أن نرى بعض الكتاب بالذات في العالم الغربي وهم يصوّرون الإسلام على أنه لا يقبل ولا يعترف بغيره.. وهو ادعاء تنكره البيانات الدامغة والحجج الواضحة والحقائق الثابتة!!

ثانياً: التعددية المذهبية

التعددية المذهبية هي: التعدد المذهبي في إطار الدين الواحد. ومفهومها يعني أولاً: الاعتراف بوجود تنوع في الانتماء المذهبي في مجتمع واحد أو دولة تضم مجتمعاً أو أكثر. ويعني ثانياً: احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من اختلاف أو خلاف في الفروع أو غيرها. ويعني ثالثاً: إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك في إطار مناسب وبشكل يحول دون نشوب صراعات مذهبية تهدد سلامة المجتمع. ومفهوم التعددية المذهبية يتضمن الإقرار بأن (أحداً لا يحق له نفي أحد) و (ضمان حرية التفكير والتعبير المذهبي للجميع) و(المساواة في ظل سيادة القانون).

ويجب التأكيد هنا على أن تعدد الفرق والمذاهب داخل الدين

الإسلامي يشكل ظاهرة طبيعية بل هي سمة ثابتة في جميع الأديان السماوية والوضعية.

وقد تنبأ الرسول بتعدد الفرق والمذاهب في أمته كما حصل للأمم السابقة فقد رُوي عنه عليه السلام أنه قال: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»^(١).

ويؤكد الباحثون في تاريخ المذاهب والفرق على حقيقة نشوء الكثير من المذاهب الإسلامية ويرى هؤلاء الباحثون أن التعددية المذهبية، والتعددية في إطار المذهب الواحد ظاهرة طبيعية ومشروعة ومفيدة.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «اختلفت الآراء الفقهية، وتكوّنت من هذا الاختلاف مدارس فقهية ثم تبلورت المدارس فصارت مذاهب فقهية، ويجب أن نشير هنا إلى أن الاختلاف لم يكن في ذات الدين ولا في لبّ الشريعة، ولكنه اختلاف في فهم بعض نصوصه وفي تحقيق كليّاتها على الفروع، وكل المختلفين مُجمعون على تقديس نصوص القرآن والسنة.. فهو اختلاف لا يتناول الأصل ولكنه اختلاف في الفروع حيث لا يكون دليل قطعي حاسم للخلاف.

وإن هذا الاختلاف قد فتح القرائح فاتجهت إلى تدوين علم الإسلام مجتهدة متبعة من غير جمود، وتركت من بعد ذلك تركة مُثرية من الدراسات الفقهية لا نكون مغالين ولا متجاوزين المعقول إذا قلنا أنها أعظم ثروة فقهية في العالم الإنساني، ولعل أعظم ثروة يدعيها الأوروبيون هو القانون الروماني، ولو وُزن ما جاء عن الرومان ما

(١) الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، ج ٣، ص ٣٧٩.

عدل عشر معشار ما ترك الفقهاء من عيون الفقه ومسائله، وإنها لتشمل من الحلول الجزئية والقواعد الكلية ما يغني الإنسانية إن بغت الخير لنفسها، واتجهت إلى ما ينفعها ويعلو بها^(١).

ويؤكد الدكتور يوسف القرضاوي على أن الخلاف كان موجوداً في عصر الأئمة المتبوعين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم، ولم يروا فيه شراً ولم يحاول أحد منهم أن يحمل الآخرين على رأيه بالعنف أو يتهمهم في علمهم أو دينهم من أجل مخالفتهم له. بل كان الخلاف موجوداً في عصر شيوخ الأئمة وشيوخ شيوخهم، من التابعين الكبار والصغار من تلاميذ الصحابة. بل كان الخلاف موجوداً في عصر الصحابة، نظراً لاختلاف أفهامهم وتفسيرهم للنصوص، أو لاتجاهاتهم النفسية في التشديد والتخفيف. بل أقول: إن الخلاف وُجد في عهد النبي ﷺ^(٢).

ويرى فهمي هويدي أن الاختلاف المذهبي حق من الحقوق المشروعة في الدين، حيث يقول: انطلاقاً من إقرار الحق في الاختلاف داخل دائرة المحيط الإسلامي والذي تعددت فيه الفرق والمذاهب والملل والنحل، على النحو الواسع الذي يعرفه كثيرون، وأفاض فيه الشهرستاني وابن حزم.

تلك السعة بعيدة الأمد التي استقرت في الواقع الإسلامي منذ قرونه الأولى وسمح بالتعايش بين كل درجات المختلفين ومللهم، من الاختلاف في الدين، إلى الاختلاف في الفرقة وفي المذهب، ألا تحتل

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، طبع عام ١٩٨٧م، دار الفكر العربي، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٢) الصحو الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مصدر سابق، ص ٨٣.

اختلافاً في أمور الخلق ومناهج إصلاح حال الأمة؟!^(١).

ويعتقد الشيخ محمد جواد مغنية أن تعدد المذاهب ليس بالشيء الغريب في جميع الأديان والعقائد إذ يقول: ليس تعدد الفرق والمذاهب بالشيء الغريب على أهل الأديان والعقائد والأحزاب، فالمسيحيون طوائف، والماركسيون أقسام، والقوميون أصناف، وهكذا بقية الفئات والحركات السياسية والفلسفية.

ورغم هذه الانقسامات المذهبية بين المسلمين فقد كان الشعور بالمسؤولية عن الإسلام عميق الجذور في نفوس الجميع، يضحون بالنفس والنفيس لإعلاء شأنه وكلمته وهذا هو الخيط الذي كان يربط المذاهب والفرق الإسلامية، بالإضافة إلى الشهادتين، ومن هنا صمد الإسلام للأحداث وانتشر في شرق الأرض وغربها^(٢).

ويقول الشيخ محمد الغزالي: إن الخلاف الفقهي في الفروع كان ويكون وسيبقى إلى آخر الدهر لأسباب طبيعية مقبولة.. ويجب ألا نتطير منه، وألا نحاول قتله أو تجاهله^(٣).

أما الدكتور (محمد سليم العوا) فيقول: «إن صدر الإسلام قد اتسع لعشرات المذاهب العقديّة والمدارس الفقهيّة ولم يكفّر أحد -من أهل العلم الصحيح- أحداً لمخالفته في المذهب العقدي أو الفقهي، حتى مسألة عدم الخلاف في الأصول تنتهي عند التحقيق إلى عدم الاختلاف في أصل استلزام الإيمان بأركان الإسلام، ثم تتسع بعد ذلك بقبول الاختلاف في جميع التفاصيل، بما فيها تفاصيل ممارسة الشعائر

(١) إحقاق الحق، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٢) الإسلام بنظرة عصرية، الشيخ محمد جواد مغنية، ط الرابعة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، دار التيار الجديد - بيروت، ص ٦٢.

(٣) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، مصدر سابق، ص ٥٢.

الظاهرة لهذه الأركان نفسها، وهو اختلاف أقرته الأمة منذ كانت، ولا تزال تقرّه وسيبقى مستقراً حتى يرث الله الأرض ومن عليها^(١).

لقد بدأت المذاهب الإسلامية في التكون منذ بداية القرن الأول الهجري، ويحكي لنا التاريخ عن نشوء الكثير من المذاهب والفرق والمدارس الفقهية، ولكن بعضها لم ينتشر ولم يكثر أتباعها، مما أدى إلى انقراضها، أما الذين تأصلت مذاهبهم وبقيت إلى يومنا هذا.. فأهمها ما يلي:

- ١- السنة بمذاهبها الأربعة: الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي.
- ٢- الشيعة بطوائفها الثلاث: الإمامية الاثني عشرية، الزيدية، الإسماعيلية.
- ٣- الخوارج والمعروف منهم حالياً: الأباضية.

نستنتج من كل ما تقدم.. أن ظاهرة (التعددية المذهبية) ظاهرة طبيعية، وسمة لازمة في جميع الأديان والعقائد، وأن الإسلام ليس بخارج عن تلك القاعدة، كما يؤكد على ذلك التاريخ الماضي والواقع المعاصر، وأنه لا يمكن إلغاء تلك المذاهب، ولكن من الممكن الاتفاق على (القواسم المشتركة) التي تجمع بين المذاهب الإسلامية المتعددة، والتسامح في شتى الفروع الفقهية ووجهات النظر المذهبية الأخرى.

ومن الطبيعي جداً أن يكون هناك تعدد في المذاهب، ومن ثم في الآراء والأفكار والتصورات، ولكن الشيء غير المنطقي هو أن يدعي أحد أن له وحده حق فهم الإسلام، ومصادرة هذا الحق من الآخرين، وأن له حق تفسير النصوص حسب فهمه، وليس للآخرين إلا أن

(١) مجلة العربي، مصدر سابق، العدد ٣٩٥، ص ٣٥.

يكونوا نسخاً مكررة عنه، واتهام مخالفه بمخالفة السنّة، والخروج من دائرة الدين، والوقوع في حبال الشرك والكفر والضلال!!

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الصدد: «وقد عرفنا في عصرنا أناساً يجهدون أنفسهم، ويجهدون الناس معهم ظانين أنهم قادرون على أن يصبوا الناس في قالب واحد يصنعونه هم لهم، وأن يجمع الناس على رأي واحد، يمشون فيه وراءهم، وفق ما فهموه من النصوص الشرعية، وبذلك تنقرض المذاهب، ويرتفع الخلاف، ويلتقي الجميع على كلمة سواء!

ونسي هؤلاء أن فهمهم للنصوص ليس أكثر من رأي يحتمل الخطأ، كما يحتمل الصواب، إذ لم تضمن العصمة لعالم فيما ذهب إليه، وإن جمع شروط الاجتهاد كلها، كل ما ضمن له هو الأجر على اجتهاده أصاب أم أخطأ.

ولا تحسبنّ أني أنكر عليهم دعوتهم إلى اتباع النصوص، أو اجتهادهم في فهمها فهذا من حق كل مسلم، استوفى شرائط الاجتهاد، وأدواته، ولا يملك أحد أن يغلق باباً فتحه رسول الله ﷺ للأمة، إنما أنكر عليهم تطاولهم على مناهج علماء الأمة، واحتقارهم للفقهاء الموروثة ودعاواهم العريضة في أنهم وحدهم على الحق، وما عداهم على خطأ أو ضلال، وتوهمهم أن باستطاعتهم إزالة الخلاف، وجمع الناس قاطبة على قول واحد هو قولهم.

قال لي واحد من طلبة العلم المخلصين من تلاميذ هذه المدرسة مدرسة (الرأي الواحد): ولم لا يلتقي الجميع على الرأي الذي معه النص؟ قلتُ لا بد أن يكون النص صحيحاً مسلماً به عند الجميع، ولا بد أن يكون صريح الدلالة على المعنى المراد، ولا بد أن يسلم من معارض مثله أو أقوى منه من نصوص الشريعة الجزئية أو قواعدها

الكلية، فقد يكون النص صحيحاً عند إمام، ضعيفاً عند غيره، وقد يصح عنده ولكن لا يسلم بدلالته على المراد، فقد يكون عند هذا عامماً وعند غيره خاصاً، وقد يكون عند إمام مطلقاً وعند آخر مقيداً، وقد يراه هذا دليلاً على الوجوب أو الحرمة، ويراه ذلك على الاستحباب أو الكراهة، وقد يعتبره بعضهم محكماً، ويراه غيره منسوخاً إلى غير ذلك من الاعتبارات»^(١).

ويقول الشيخ محمد الغزالي: «الشيء الذي نرفضه ويرفضه جمهور العقلاء أن بحسب أحد الناس أن رأيه دين، وأن ما عداه ليس بدين، وأن يجمد على ما عنده جموداً قد يضر بالإسلام كله ويصدع وحدته.

وقد قرأت ورأيت من أمراض التعصب المذهبي ما يثير الاشمئزاز ويدعو إلى الدهشة.. وكأن الذين خاضوا هذه المعارك الجدلية يقصدون قصداً إلى تمزيق المسلمين، وإهانة معارضيهم في الفكر بعقل مختلفة»^(٢).

لقد أكد فقهاء وعلماء هذه الأمة على أن (التعددية المذهبية) تبقى ظاهرة طبيعية، ومنطقية، ومن ثم فإن من حق (الآخر المذهبي) أن يعبر عن آرائه وأفكاره وتصوراته العلمية، وفي جميع الأمور، بحرية تامة، وليس من حق أحد الادعاء أن له وصاية على الآخرين، أو أن فهمه للدين هو (وحده) الفهم الصحيح، أو أن يحاول بالقوة والإكراه إجبار الآخرين على قبول فهمه للإسلام، وكأن فهمه للإسلام هو الإسلام!

إن التعصب بجميع أشكاله، ومحاربة فكر وآراء الآخر، والعمل على فرض آراء الذات بأي وسيلة لن يحقق إلا تمزيق الأمة وتفتيت

(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، الدكتور يوسف القرضاوي، ط السادسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ص ١٦٣.

(٢) للاطلاع على لقطات من التعصب المذهبي المقوت انظر كتاب (دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين)، مصدر سابق، ص ٨٧.

وحدة المجتمع المسلم، وإضعاف الروح المعنوية، وخلق الفتن والصراعات والمعارك الجدلية، والحروب العنيفة.. وهي عملية هدم لكيان الأمة كله.

ولا خيار أمام الأمة الإسلامية كي تتوحد، إلا بالتزام بالتعددية، ووحدة التنوع، فالأمة الإسلامية وحدة واحدة، تتفق كلها على أن دينها الإسلام؛ من هنا يمكن القول بأن الوحدة بين أبناء الأمة ممكنة ولكن في إطار التعددية فهي وحدة واحدة في الدين ومتعددة في إطار هذه الوحدة!

ثالثاً: التعددية السياسية

التعددية السياسية تعني: مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش وفي التعبير عن نفسها وفي المشاركة في التأثير على القرار سياسياً في مجتمعها.

ومصطلح التعددية السياسية يعني أولاً: الاعتراف بوجود تنوع في مجتمع ما بفعل وجود عدة دوائر انتماء فيه ضمن هويته الواحدة.

ويعني ثانياً: احترام هذا التنوع وقبول ما يترتب عليه من خلاف أو اختلاف في العقائد والألسنة والمصالح وأنماط الحياة والاهتمامات، ومن ثم الأولويات.

ويعني ثالثاً: إيجاد صيغ ملائمة للتعبير عن ذلك كله بجرية في إطار مناسب وبالحسن، بشكل يحول دون نشوب صراع يهدد سلامة المجتمع، وإن اشترك جميع فئات المجتمع في هذا الإطار بأرائهم هو ما يصطلح على تسميته بالمشاركة السياسية^(١).

(١) وحدة التنوع وحضارة عربية إسلامية في عالم مترابط، مصدر سابق، ص ٩٥.

وعندما نعود إلى التاريخ ونستحضر التراث العربي الإسلامي في موضوع التعددية السياسية نجد أولاً: أن مجتمع الدولة العربية الإسلامية حفل بالتنوع؛ فحين نتأمل أطلس هذا المجتمع نجد في خريطة (الملل) تنوعاً كثيراً فهناك مسلمون وأهل كتاب ثم صابئة ومجوس وأتباع أديان شرقية أخرى، وضمن المسلمين هناك مذاهب وفرق، والأمر نفسه بين النصارى واليهود وأتباع الأديان الأخرى، وحين نتأمل خريطة الأقوام نجد أيضاً تنوعاً كثيراً يضم عرباً وأمازيغ (بربراً - ومعنى الكلمة الرجال الأحرار) وسرياناً، وأقباطاً عرباً وتركاً، وأكراداً وهنوداً وصقالبة والخ.. كما نجد بدواً وحضراً من الريف والمدن وزراعاً وصناعاً وأهل سيف وأهل قلم وأهل تجارة الخ.. في خريطة (الأنماط والطبقات) ونجد في الخريطة السياسية دولة يحكمها نظام واحد سياسي تضم ولايات وإمارات.

كان الاعتراف بالتنوع هو القاعدة في هذا النظام السياسي ضمن مفهوم وحدة الأمة والجماعة والدولة وعلى مختلف دوائر الانتماء، وهكذا رأينا مثل الاعتراف بالصابئة من الملل، وكان جميع من يعيشون في ضمن هذه الدولة من رعاياهم الذين ينتمون إليها ويشاركون في (العمران) وقد وجد الاستثناء في حالات شاذة ولفترات محدودة ولأسباب مختلفة.

اقترن (الاعتراف بالتنوع ضمن الوحدة) باحترامه، وكفل النظام السياسي التعبير عن هذا الاحترام وضمانه^(١).

وقد كان في دولة المدينة وفي عهد رسول الله ﷺ مجموعة من القوى السياسية وقد تعامل النبي مع كل تلك القوى والجماعات السياسية ولم يعمل على إلغائها وإضعافها وذلك من أجل الحفاظ

(١) المصدر السابق، ص ١٠٨.

على التوازن الاجتماعي والسياسي المطلوب، بالإضافة إلى أن تكوين القوى والتجمعات السياسية هو حق من حقوق الحرية السياسية.

يقول الفقيه المعاصر السيد الشيرازي عن هذه الحقيقة: الأصل الإسلامي العام في كل شيء هو الحرية إلا أن يثبت خلافه، وأصل الحرية يقتضي أنه يكون الحق لكل إنسان أن يشكل حزباً أو تجمعاً سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو دينياً أو غيرها في إطار الإسلام، والكل أحرار في ذلك، وأول من طبق ذلك أروع تطبيق هو رسول الإسلام محمد ﷺ، فحين هاجر المسلمون من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة لم يذوّبهم الرسول ﷺ في الأنصار، بل جعل لهم كيانتهم الخاص وسمّاهم (المهاجرين) ولذلك فإننا نشاهد في نصوص الكتاب الشريف والسنة النبوية إطلاق كلمة المهاجرين والأنصار كل على حدة، يتميز عن غيره، ويتنافس معه في مختلف المجالات البناءة، لذلك فإنه ﷺ كان يواجه أحياناً ضغطاً من إحدى المجموعتين المهاجرين أو الأنصار فكان يلتجأ إلى الأخرى ويجتمى بها من الأولى التي ضغطت عليه^(١).

وبدل على ذلك أحاديث متعددة، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال في قصة مشهورة: «لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار وادياً لسلكت مسلك الأنصار وتركت مسلك الناس». وفي رواية أن حزبين من الأنصار كانا يتراميان فقال النبي ﷺ: «أنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدرع».

بل يظهر من الروايات وجود المهاجرين والأنصار كحزبين إلى زمان أمير المؤمنين ﷺ حيث أعطى (قرضة) وهو من أصحاب رسول الله ﷺ راية الأنصار يوم صفين.. إلى غير ذلك من الموارد المتوفرة في السيرة الطاهرة^(٢).

(١) الحكومة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٢) الصياغة الجديدة، مصدر سابق، ص ٣٨.

ويرى الدكتور محمد عمارة: أن التجربة السياسية لدولة الإسلام الأولى قد شهدت من (المؤسسات) ما يشبه (التمايز التنظيمي) على نحو من الأنحاء، فهئية (المهاجرين الأولين) والتي ضمت (القيادات القرشية) التي سبقت إلى الإسلام هذه الهئية كانت تنظيمياً له اختصاصات دستورية في الخلافة والدولة وشؤون المجتمع الإسلامي.

وهئية (النقباء الاثني عشر) والتي تكونت بالاختيار من الأنصار الذين عقدوا مع رسول الله ﷺ عقد تأسيس الدولة الإسلامية في بيعة العقبة.. هذه الهئية قد كانت تنظيمياً ذا اختصاصات دستورية في حياة الدولة الإسلامية^(١).

وفي رأي الشيخ (محمد مهدي شمس الدين): يمكن الاستدلال على مشروعية تكوين الأحزاب السياسية بإقرار الإسلام للتكوينات القبلية في المجتمع الإسلامي، باعتبارها تعبيراً عن نظام للعلاقات والمصالح داخل القبيلة، وبإنشاء تكوين (المهاجرين والأنصار) وهو تعبير تنظيمي، سياسي، وليس مجرد تعبير عن الانتماء الجغرافي.

وتذكر مصادر تاريخ صدر الإسلام شواهد كثيرة على المنافسة بين المجموعات القبلية الكبرى ومنها (ربيعة) و (اليمن)^(٢).

أما الشيخ أحمد الشامي من علماء اليمن فيقول: إن التعددية السياسية بدأت يوم السقيفة في الإسلام، فكان للمهاجرين رأي، وكان للأنصار رأي مخالف، وكان للمناصرين للإمام علي عليه السلام رأي آخر،

(١) مجلة العربي، العدد ٤٠٣، السنة الخامسة والثلاثون، يونيو ١٩٩٢م، ص ٩٨، (الإسلام والتعددية الحزبية) الدكتور محمد عمارة.

(٢) في الاجتماع السياسي الإسلامي.. محاولة تأصيل فقهي وتاريخي، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بيروت - لبنان، ص ١٣٠.

وقد فاز بالحكم فريق من هذه الفرق الثلاثة، ثم ظلت القضية مستورة في النفوس حتى تفجرت بعد مقتل عثمان حيث ظهرت التعددية بصورة مختلفة معظمها خرج عن طوره السلمي وتحولت إلى حروب طاحنة والسبب يعود إلى عدم تنظيم هذه التعددية^(١).

ونحن نختلف مع الشيخ أحمد الشامي في أن التعددية السياسية بدأت يوم السقيفة إذ أن الشواهد التاريخية - كما سبق أن أوضحنا - تؤكد على وجود التعددية السياسية في عهد الرسول ﷺ وما قبله، فالمهاجرين والأنصار - مثلاً - كانا قد تكونا كحزبين مستقلين في عهد الرسول وكان لكل حزب منهما آراء خاصة.

وقد تعامل النبي مع كل القوى والتجمعات السياسية مما يدل على شرعية (التعددية السياسية) في إطار الدولة الإسلامية الواحدة.

ومفهوم التعددية السياسية يشير إلى حق (المعارضة) في ممارسة أنشطتها، وقد كفل الإسلام للمعارضة السياسية السلمية كافة الحقوق المشروعة، كما أن في التجربة الإسلامية الأولى (دولة الخلافة الراشدة) دلائل وشواهد تؤكد شرعية المعارضة في الإسلام.

من هذه الشواهد ما أشار إليها الدكتور (محمد عمارة) بقوله: عندما فتح المسلمون على عهد عمر بن الخطاب العراق والشام ومصر، حدثت معارضة كبيرة من جمهور كبير من الجند الفاتحين، وفيهم نفر من كبار الصحابة، لسياسة عمر الجديدة في الأرض المفتوحة، حتى لقد كان عمر يستجير بالله من شدة المعارضة وقسوتها عليه.. ثم حسم الخلاف - بعد أن تأزم - بالشورى والتحكيم.

(١) الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، ص ٤٩، نقلاً عن مجلة (العالم)، العدد ٤٠٣، ٢/نوفمبر/١٩٩١م - حوار مع الشيخ أحمد الشامي.

وعندما بُويع لأبي بكر بالخلافة، عارض البيعة له، وامتنع عن مبايعته، فريق من الصحابة أنصاراً ومهاجرين، وكان في المعارضين سعد بن عباد، من النقباء الاثني عشر، ولقد مات في عهد عمر على معارضته لخلافة أبي بكر وعمر، ودون أن يبائع لهما.. وكان من المعارضين كذلك علي بن أبي طالب، والذي ظل ممتنعاً عن البيعة لأبي بكر شهراً، وقيل إنها ستة، وقيل أنها ثلاثة^(١).

وعندما تولى الإمام علي عليه السلام الحكم بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان واجه معارضة متعددة، وقد أرسى الإمام علي عليه السلام في تعامله مع مخالفيه ومناوئيه أسس التعامل الإسلامي مع المعارضة.. وهذا ما يحتاج إلى شيء من التفصيل.. كي يتضح لنا شرعية (المعارضة) في الفكر السياسي الإسلامي.

الإمام علي والمعارضة:

لقد تعامل الإمام علي عليه السلام مع معارضيه تعاملًا إنسانياً رفيع المستوى وأعطاهم كافة حقوقهم السياسية والمدنية، بالرغم من أن مناوئيه كفروه وحرصوا الناس على حكمه، ومع ذلك لم يقاتلهم إلا عندما بدؤوا القتال، وعفى عنهم عندما انتهت المعارك، بل وضمن لهم حرية الرأي والفكر والتعبير عن ذلك.

لقد حدد الإمام علي عليه السلام حقوق المعارضة بصورة واضحة وجلية للناس.. فعن كثير بن نمر قال: بينا أنا في الجمعة وعلي بن أبي طالب على المنبر، إذ جاء رجل وقال: لا حكم إلا لله ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله. فأشار عليهم بيده: اجلسوا، نعم لا حكم إلا لله، كلمة حق يُبتغى بها باطل، حكم

(١) مجلة العربي، مصدر سابق، العدد ٤٠٨، ص ٥٥.

الله ينتظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا: لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم شيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا. ثم أخذ في خطبته^(١).

وبهذا فقد وضع الإمام علي عليه السلام حقوق المعارضة في الأمور التالية:

١- حق العبادة.

٢- حق الفياء (التأمين ضد الجوع).

٣- حق النقد (التأمين من الخوف).

وقد أرسى الإمام علي عليه السلام حق (الرأي الآخر) والتعبير عن ذلك الرأي بأي وسيلة مشروعة، فلم يسجن أحداً لمخالفته له في الرأي، ولم يمنع أحداً من العطاء لأنه لا يتفق معه في موقف أو في رؤية، ولم يبطش بأحد خالفه في الفكر أو المعتقد.. بل سمح لكل الآراء أن تعبر عن ذاتها، ولو كان ذلك التعبير على شكل مظاهرة سلمية، أو إضراب مدني.

ويحدثنا التاريخ: أن الإمام عليه السلام لم يكن يمنع المظاهرات والإضرابات، حيث «إنه اتفق في زمانه أن أغلق أهل الكوفة الدكاكين، حيث حكم بحكم لم يرضوا به.. وفي مرة أخرى حيث عزل قاض لم يرضَ بعض أهل الكوفة بعزله، خرجوا في تظاهرة، والإمام لم يتعرض لهم بسوء، وإنما تركهم وشأنهم بعد أن نصحهم^(٢).

(١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، مصدر سابق، ج ٢، ص ٨٠٦.
(٢) السبيل إلى إنهاء المسلمين، السيد محمد الشيرازي، ط الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار المنهل، بيروت، ص ٤٦٦.

وروى المؤرخون: أن (الحريث بن راشد الشامي) كان عدواً للإمام، فجاءه قائلاً له: والله لا أطعت أمرك، ولا صليت خلفك!، فلم يغضب لذلك، ولم يبطش به، ولم يأمر به بالسجن أو العقوبة، وإنما دعاه إلى أن يناظره حتى يظهر أيهما على الحق، ويبين له وجه الحق لعله يتوب، فقال له الحريث: أعود إليك غداً، فقبل منه الإمام، فانصرف الرجل إلى قومه ولم يعد! (١).

ولم يكتف الإمام عليه السلام بالعدل مع الخوارج، ومنحهم حقوقهم كاملة إبان المعارضة، بل أوصى بهم خيراً بعد وفاته، فقال قوله الشهيرة: «لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فإنه ليس من طلب الحق فأخطأه، كمن طلب الباطل فأدركه».

كما أن قضاته عليه السلام استشاروه وهم من البصرة، في القضاء بشهادة الخوارج -أي من أهل البصرة- أو عدم قبول شهادتهم، فأمرهم عليه السلام بقبولها.

ولقد أدى التعامل الأخلاقي الرصين هذا مع المعارضة إلى أن يأتي المعارضون لأخذ حقوقهم وأعطياتهم من الإمام مباشرة، ولا يرون في معارضتهم ما يتناقض مع ذلك.. فقد روي أن عبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة، جاؤوا إلى الإمام عليه السلام يطلبون عطاءهم، وكانوا جميعاً قد اعتزلوا، فلم يشهدوا الجمل ولا صفين، وكان الإمام قد تركهم وشأنهم منذ اعتزلوا ولم يبايعوه، ولكن عطاءهم كان يصلهم في منازلهم (٢).

ولم يُخرج الإمام علي عليه السلام أحداً ممن كان يخالفه في الرأي أو

(١) المصدر السابق، ص ٤٦٥.

(٢) أخلاقيات أمير المؤمنين، مصدر سابق، ص ٣٠٧.

الفكر أو الموقف من دائرة الإسلام، بل كان يتعامل مع معارضيه على أنهم مسلمون.

فقد روي أن علياً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكن كان يقول: «هم إخواننا بغوا علينا»^(١)، وسئل علي عليه السلام عن أهل الجمل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرّوا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: «إخواننا بغوا علينا»^(٢).

وقد كان الإمام علي عليه السلام ينصح معارضيه تارة، ويدعوهم للحوار والمناظرة تارة أخرى، وكان يفتح قلبه لسماع آراء مخالفه، ويصبر على أذى معارضيه، ولم يستخدم القوة إلا ضد من استخدمها، أما من كان له رأي مخالف، أو موقف مغاير، فلم يستخدم الإمام ضد هؤلاء أي إجراء عقابي.. بل كان يصبر على ضمان حقوق معارضيه، وينهى أصحابه عن سب مخالفه.

يقول أبو الأعلى المودودي: «لقد قابل علي بذاءات الخوارج في عهده بصدر رحب، وحدث أن قبض على خمسة منهم وأحضروا إليه وكانوا يكيلون له السباب علناً حتى أنه أقسم أحدهم أمام الناس لأقتلن علياً، ومع ذلك أطلق سراحهم، وقال لرجاله بأن يردوا عليهم بما شاؤوا من القول، لكنه لم يتخذ ضدهم إجراءً عملياً»^(٣).

ويقول الدكتور عبد الكريم عثمان: «وفيما يتعلق بالصبغة السياسية فقد كانت حرية الرأي والتفكير مكفولة إلى حد بعيد.. ونشير إلى مثال

(١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٨٠٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٦.

(٣) الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، طبع عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، ص ٤٠٨.

عام نفتبسه من خلافة علي، ذلك أنه عندما انشق عليه الخوارج وكانوا حوالي ثمانية آلاف، أرسل إليهم ابن عباس ليناظرهم، فاستطاع أن يقنع الكثيرين منهم بالحجة حتى عاد أربعة آلاف، أما من تبقى فقد أرسل إليهم علي عليه السلام كتاباً يقول فيه: «كونوا حيث شئتم، بيننا وبينكم ألا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نذر الحرب معكم.. لا نبدأ بقتال ما لم تُحدثوا فساداً»^(١).

أما الأستاذ فهمي هويدي: فيرى في تجربة الإمام علي عليه السلام مع الخوارج أنها: تجربة مليئة بالدروس التي يتعين علينا أن ندقق في ملامساتها، لنستوعب الحدود التي يحتملها الواقع الإسلامي لمباشرة ما نسميه في زماننا المعارضة السياسية أو المسلحة.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن الفكر السياسي الإسلامي يبين الكثير من الاجتهادات على دروس تلك التجربة، الأمر الذي يدعونا إلى أن نحاول استرجاع تلك الدروس وما استخلصه فقهاء المسلمين منها.

فهنا تيار بارز بين فقهاء المسلمين يضم عدداً من أهل السلف والخلف استقر رأيه على أن الواقع الإسلامي يحتمل المعارضة السياسية التي يمكن أن تذهب بعيداً في النيل من القيادات الحاكمة، سواء في سياساتها أو مدى إيمانها - الخوارج كفروا بالإمام علي فوق المنابر وتركهم وشأنهم - لكن الذي ليس مقيداً عند هؤلاء المعارضة المسلحة التي تهدد كيان الدولة الإسلامية وتروّع سكانها وتجرح وحدتها^(٢).

ولعل أهم ما نستطيع استنتاجه من تجربة الإمام علي عليه السلام مع

(١) معالم الثقافة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٢) مجلة العربي، العدد ٣٥٤، السنة الحادية والثلاثون، مايو ١٩٨٨م، ص ٣٢،
(التعددية والمعارضة في الإسلام) فهمي هويدي.

معارضيه أن للرأي الآخر مكاناً في الدولة الإسلامية، وأن الإسلام يكفل كافة الحقوق المشروعة للمعارضة السياسية السلمية، أما المعارضة المسلحة ضد الدولة الإسلامية فلا شرعية لها إذ لا شرعية في محاربة الشرعية.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن أبي طالب، الإمام علي، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمد عبده، دار البلاغة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣- أبو زهرة، الشيخ محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، طبع عام ١٩٨٧م.
- ٤- الأصفى، الشيخ محمد مهدي، الاجتهاد والتقليد وشؤون الفقيه، دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان، طبع عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥- بابلي، الدكتور محمود محمد، الإنسان وحرية في الإسلام، دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٦- باناجه، سعيد محمد أحمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- ٧- البهنساوي، سالم، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة العربي، تصدر شهرياً عن وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد ٤٢٠، السنة السادسة والثلاثون، نوفمبر ١٩٩٣م.
- ٨- الترابي، الدكتور حسن، قضايا الحرية والوحدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٩- الجناتي، الشيخ محمد إبراهيم، دروس في الفقه المقارن، الناشر: منظمة الإعلام الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٠- حسنة، عمر عبيد، مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١- الحكيم، العلامة محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
- ١٢- حماد، الدكتور أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٣- الدجاني، الدكتور أحمد صدقي، وحدة التنوع وحضارة عربية إسلامية في عالم مترابط، دار المستقبل العربي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- ١٤- داماد، د. مصطفى محقق، الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، دار الهادي، ط. الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، بيروت - لبنان.

- ١٥- ري شهري، محمد محمدي، ميزان الحكمة، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، قم - إيران غير مذكور تاريخ الطبعة.
- ١٦- السبزواري، الشيخ علي بن محمد بن محمد القمي، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ. ش، قم - إيران.
- ١٧- شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، الاجتهاد في الإسلام، مجلة الاجتهاد تصدر عن دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، العدد التاسع، السنة الثالثة، خريف ١٩٩٠م - ١٤١١هـ.
- ١٨- شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، في الاجتماع السياسي الإسلامي.. محاولة تأصيل فقهي وتاريخي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط. الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بيروت - لبنان.
- ١٩- الشيرازي، السيد محمد، الحرية الإسلامية، دار الفردوس - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠- الشيرازي، السيد محمد، الحكومة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين، مؤسسة الفكر الإسلامي للثقافة والإعلام - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢١- الشيرازي، السيد محمد، السبيل إلى إنهاء المسلمين، دار المنهل - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٢- الشيرازي، السيد محمد، الصياغة الجديدة، غير مذكور تاريخ الطبع، ولا عدد الطبعة.
- ٢٣- الشيرازي، السيد محمد، الفقه - كتاب الحدود والتعزيرات، دار العلوم - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

- ١٩٨٨ م.
- ٢٤- الشيرازي، السيد محمد، الفقه - كتاب الجهاد، دار العلوم
- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٥- الشيرازي، السيد محمد، الفقه - كتاب الحقوق، دار
العلوم - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٦- الشيرازي، السيد محمد، الفقه - كتاب السياسة، دار
العلوم - بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٧- الصدر، السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم
الأصول، دار المنتظر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م.
- ٢٨- الصفار، الشيخ حسن، التعددية والحرية في الإسلام، دار
البيان العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٩- الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن،
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٣٠- الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرك الوسائل، دار
الهداية، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ -
١٩٩١ م.
- ٣١- عثمان، الدكتور عبد الكريم، معالم الثقافة الإسلامية،
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٩ هـ -
١٩٨٩ م.
- ٣٢- عمارة، الدكتور محمد، الإسلام والمعارضة السياسية، مجلة
العربي، تصدر شهرياً عن وزارة الإعلام بدولة الكويت،
العدد ٤٠٨، السنة الخامسة والثلاثون، نوفمبر - ١٩٩٢ م.
- ٣٣- عمارة، الدكتور محمد، الإسلام والتعددية الحزبية، مجلة
العربي، تصدر شهرياً عن وزارة الإعلام بدولة الكويت،

- العدد ٤٠٣، السنة الخامسة والثلاثون، أكتوبر - ١٩٩١ م.
- ٣٤- العوّا، الدكتور محمد سليم، التعددية السياسية من منظور إسلامي، مجلة العربي، تصدر شهرياً عن وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد ٣٩٥، السنة الرابعة والثلاثون، أكتوبر - ١٩٩١ م.
- ٣٥- الغزالي، الشيخ محمد، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٦- الفضلي، الدكتور عبد الهادي، مبادئ أصول الفقه، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٧- القرشي، الشيخ باقر شريف، النظام السياسي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٣٨- القرضاوي، الدكتور يوسف، أين الخلل؟، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٩- القرضاوي، الدكتور يوسف، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٤٠- القرضاوي، الدكتور يوسف، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ط. السادسة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٤١- القرضاوي، الدكتور يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٢- القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول -

- تركيا. غير مذكور تاريخ الطبع ولا عدد الطبعة.
- ٤٣- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٤- المدرسي، السيد هادي، أخلاقيات أمير المؤمنين عليه السلام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٥- المظفر، الشيخ محمد رضا، أصول الفقه، منشورات مكتبة الزواد - القطيف - المملكة العربية السعودية، غير مذكور تاريخ الطبع ولا عدد الطبعة.
- ٤٦- مغنية، الشيخ محمد جواد، الإسلام بنظرة عصرية، دار التيار الجديد - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٧- مغنية، الشيخ محمد جواد، مع الشيعة الإمامية، دار التيار الجديد - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٨- المنتظري، الشيخ حسين، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الدار الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٩- المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٠- المودودي، أبو الأعلى، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥١- الميلاد، زكي، الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر، دار الصفوة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٢- الميلاد، زكي، العقل والوحي في أصول الفقه، مجلة

- البصائر، العدد ١١، السنة السادسة - شتاء ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م.
- ٥٣- النفيسي، الدكتور عبدالله، الحركة الإسلامية رؤية
مستقبلية (أوراق في النقد الذاتي)، مكتبة مدبولي -
القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٤- الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في
سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة - بيروت، طبع عام
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٥- هويدي، فهمي، إحقاق الحق، دار الشروق - القاهرة،
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٦- هويدي، فهمي، حتى لا تكون فتنة، دار الشروق -
القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٧- هويدي، فهمي، التعددية والمعارضة في الإسلام، مجلة
العربي، تصدر شهرياً عن وزارة الإعلام بدولة الكويت،
العدد ٣٥٤، السنة الحادية والثلاثون، مايو - ١٩٨٨م.
- ٥٨- هويدي، فهمي، القرآن والسلطان، دار الشروق -
القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥٩- هويدي، فهمي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق -
القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٠- نص قرار المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،
العدد الثالث، السنة الثانية

المحتويات

٧	مقدمة الطبعة الثانية
١٣	تقديم
٢١	المقدمة
٢٥	الفصل الأول: حق الاختلاف .. مشروعيته وضوابطه
٢٧	مدخل
٣١	مشروعية الرأي الآخر
٣٧	أهمية الرأي الآخر
٣٧	أولاً: الرأي الآخر ضرورة
٤١	ثانياً: التعددية ثروة
٤٤	ثالثاً: الاختلاف رحمة
٤٧	ضوابط في التعامل مع الرأي الآخر
٤٧	أولاً: ضمان الحرية للجميع
٥١	ثانياً: الحوار المنطقي
٥٤	ثالثاً: البحث عن القواسم المشتركة
٥٦	رابعاً: التحلي بالقيم الأخلاقية
٥٨	خامساً: الالتزام بالضوابط الشرعية
٦٣	الفصل الثاني: مناهج تأصيل شرعية الاختلاف
٦٥	مدخل
٦٩	القسم الأول الأصل الفقهي والأصولي
٧١	قواعد التأصيل الفقهي والأصولي

٧١	أولاً: الاجتهاد وحق الاختلاف
٧٥	ثانياً: الاختلاف في الفروع
٧٨	ثالثاً: سيرة الفقهاء
٨٣	القسم الثاني الأصل العقلي
٨٤	قواعد التأصيل العقلي
٨٤	أولاً: العقل والتشريع
٨٧	ثانياً: العقل وحق التفكير
٩٠	ثالثاً: العقل وحق المخالفة
٩٣	القسم الثالث الأصل الحقوقي والقانوني
٩٥	قواعد التأصيل الحقوقي
٩٥	أولاً: أصالة الحرية
٩٨	ثانياً: حقوق الإنسان
١٠٧	أ- حق المعتقد
١١٤	ب- حق الرأي
١١٩	القسم الرابع الأصل السياسي
١٢١	قواعد التأصيل السياسي
١٢١	أولاً: الحرية السياسية
١٢٢	ثانياً: الحقوق السياسية
١٢٣	أ - حق المشاورة
١٢٦	ب- حق النقد
١٣٠	ج- حق المناصحة
١٣٢	ثالثاً: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٣٥	القسم الخامس الأصل التاريخي
١٣٧	قواعد التأصيل التاريخي
١٣٨	أولاً: التعددية الدينية
١٤٦	ثانياً: التعددية المذهبية
١٥٣	ثالثاً: التعددية السياسية
١٥٨	الإمام علي والمعارضة
١٦٥	ثبت المصادر والمراجع
١٧٣	المحتويات

المؤلف في سطور

ولد عبدالله أحمد كاظم اليوسف في بلدة حلة محيش في أطراف
مدينة القطيف شرق المملكة العربية السعودية عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
عالم دين وباحث في الشؤون الإسلامية.

صدر للمؤلف:

- ١- الإمام الهادي عليه السلام قدوة الثائرين، طبع عام ١٤٠٥هـ، دار
البصائر، طهران - إيران.
- ٢- الشخصية الناجحة، طبع ثلاث مرات، الأولى عام ١٤١٣هـ -
١٩٩٢م مطبعة الرضا - الدمام. الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م دار البيان العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م دار المحجة البيضاء - بيروت..
- ٣- الصعود إلى القمة، طبع الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،
دار البيان العربي - بيروت، والطبعة الثانية عام ١٤٢٢هـ -
٢٠٠٢م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.
- ٤- شرعية الاختلاف، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الصفوة
- بيروت، والطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (بين يديك).
- ٥- فلسفة الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار

- المفيد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
مؤسسة البلاغ - بيروت.
- ٦- الخمس.. فلسفته وأحكامه، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م دار
المفيد العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م دار
المفيد العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،
مؤسسة البلاغ، بيروت - لبنان.
- ٧- الشباب.. هموم الحاضر وتطلعات المستقبل، الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م مطبعة سيهات - السعودية، الطبعة الثانية
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م مؤسسة البلاغ، بيروت - لبنان.
- ٨- الاجتهاد والتجديد.. قراءة لقضايا الاجتهاد والتجديد في فكر
الشيخ محمد مهدي شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
دار الهادي، بيروت - لبنان.
- ٩- مسائل التجديد... قراءة لقضايا التجديد في فكر الإمام الشيرازي،
الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكتبة الرضا - البحرين.
- ١٠- الحوار الإسلامي - الإسلامي.. رؤية من أجل إنماء السلم
الأهلي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار المحجة البيضاء،
بيروت - لبنان.
- ١١- ثقافتنا في عصر العولمة والإعلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -
٢٠٠٣م، دار المحجة البيضاء، بيروت - لبنان.
- ١٢- خصائص الشباب.. من أجل أن يعرف الشباب أنفسهم، مطابع
الوفاء - الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٣- المرأة في زمن متغير، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مطبعة
خليج آفان، سيهات - السعودية.
- بالإضافة إلى الكثير من الدراسات والمقالات المنشورة في العديد
من المجالات الفكرية والثقافية المختلفة.

عنوان المؤلف

البريد العادي: المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية

ص.ب: ٨٤١ القطيف ٣١٩١١

البريد الإلكتروني: Alyousif@Alyousif.org

Alyousif@Hotmail.com

الموقع على الإنترنت: www.Alyousif.org

الهاتف المحمول: ٠٥٣٨٤٤٩٩١

عبدالله أحمد اليوسف

شرعية الاختلاف... دراسة تأصيلية منهجية للرأي الآخر في الفكر الإسلامي

عانى العالم الإسلامي ولا يزال من تكريس (الرأي الواحد) و (الفكر الواحد) سواء فيما يتعلق بالقضايا الدينية، أو الشؤون السياسية، أو البرامج الاقتصادية، أو الرؤى الثقافية والفكرية والمعرفية.

وقد حان الوقت للتخلص من (الرأي الواحد) لصالح (الآراء المتعددة) فلم يعد مقبولاً في الألفية الثالثة أن يُمارس الإكراه أو الضغط أو التهديد من أجل القبول بالرأي الواحد الذي تجمع كل تجارب التاريخ، وكل حقائق الواقع على أنه سبب رئيس للكثير من المصائب والكوارث والمآسي التي حلت بالعالمين العربي والإسلامي.

إن من المهم للغاية أن نسعى من أجل نشر المفاهيم الإسلامية الصحيحة، والقيم الإنسانية العامة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، وحرية الفكر والتفكير، والتسامح مع المخالف، والقبول بالرأي الآخر، والسماح لمختلف الآراء بالتعبير عن نفسها ووجودها.

والتأصيل لـ(شرعية الاختلاف) هو أحد هذه المفاهيم التي يجب العمل على توضيحها ونشرها بين المسلمين إذا ما أردنا تكريس قيم التسامح والتحاور والتعاون بين مختلف أبناء الأمة الإسلامية الواحدة؛ بل بين المسلمين وغيرهم أيضاً.

ولأن قضية الاختلاف وشرعيته من القضايا الحيوية والمهمة والضرورية في الفكر الإسلامي، جاء هذا الكتاب -الذي أقدمه للقراء الأعزاء في طبعته الثانية بحلة جديدة ومصححة ومزينة- كمحاولة للتأصيل والتفصيل والتوضيح لمسألة الاختلاف، وحق (الرأي الآخر) في التعبير عن نفسه.